

A. U. B. LIBRARY

349.297

K45A

تاريخ

التشريع الاسلامي

لمؤلفه

محمد الحضري

وكيل مدرسة القضا الشرعي
وأستاذ الشريعة الإسلامية بها

﴿ حقوق الطبع محفوظة ﴾

سنة ١٣٣٩ هـ - ١٩٢٠ م

39445

طبعة أولى

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ويطلب منها

اصحابها

عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سوابغ نعمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وبعد فهذا تاريخ موجز للتشريع الاسلامي أقدمه
طلاب العلم من قومي وأرجو أن أكون قد قمت لهم بواجب
ن واجباتنا نحو شريعتنا المطهرة كما أرجوهم الغفران اذا
نفوا على شيء من التقصير فاني لم أحذ في هذا الكتاب حذو
مد سبقني في هذا الموضوع واني أحمد الله سبحانه أن صادف
روح كتابي هذا انبثاق فجر الآمال في أن تسترد مصر حياتها
بالية حياة الحرية والاستقلال وان تستعيد في العلم سيرتها
ولى سيرة العلماء العاملين والكلمة المجتهدين الذين أهدى الى
واحهم العالية كتابي هذا واني أسأل الله حسن التوفيق



في ترتيب الكتاب

الفقه الاسلامي مادته

(١) القرآن (٢) ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال الشارحة للقرآن المبينة مراده وذلك ما يعرف بالسنة (٣) آراء الفقهاء وتلك الآراء وإن كانت مستندة الى الكتاب والسنة هي نتيجة لأفكار تأثرت بمؤثرات مختلفة تبعا للعصور التي وجدت فيها والطوايع النفسية لكل فقيه . من أجل ذلك يتردد الكتاب لتاريخ الفقه والفقهاء بين أن يجعله مبنيا على العصور الممايزة وأن يبنيه على أشخاص المجتهدين تبعا لاختلاف طوابعهم النفسية ولكن نظرة واحدة جعلتنا نرجح الوجه الأول وهو بناء ذلك التاريخ على العصور الممايزة لأنها أقوى وأعم أثرا أما نفسيات الفقهاء فسيوضح انهما لم تكن على اختلاف حقيقي ولا سيما من كانوا منهم في عصر واحد

وجهت النفس الى استعراض هذه العصور التي مرت أو مر بها الفقه منذ شرف الله محمدا صلى الله عليه وسلم برسالاته الى الآن فوجدتها تنقسم الى ستة أدوار لكل دور طابع خاص لحال المسلمين الاجتماعية

- كان له أثر كبير فيما وصل إلينا من اجتهادهم وفتاويهم وهذه الأداة هي
- (١) التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأصل الذي يصرح كل فقيه أنه مستند إليه
- (٢) التشريع في عهد كبار الصحابة وهذا العهد ينتهي بانتهاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
- (٣) التشريع في عهد صغار الصحابة ومن ساماهم من التابعين لهم باحسان وهذا العهد ينتهي بانتهاء القرن الأول من الهجرة أو بعد ذلك بقليل
- (٤) التشريع في العهد الذي صار فيه الفقه علما من العلوم وظهر فيه نوابغ الفقهاء الذين أقيمت إليهم مقاليد الزعامة الدينية وتلامذتهم الذين بينوا آراءهم من غير أن يكون لهذه النسبة أثر في استقلالهم الفقهي وينتهي هذا الدور بانتهاء القرن الثالث
- (٥) التشريع في العهد الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل لتحقيق المسائل المتلقة من الأئمة وظهور المؤلفات الكبيرة والمسائل الكثيرة وينتهي هذا العهد بانتهاء الدولة العباسية من بغداد واغارة التتر على ممالك الاسلام وبعد ذلك بقليل في مصر
- (٦) التشريع في عهد التقليد المحض وهو ما بعد ذلك إلى الآن
- هذا الترتيب هو الذي رأيت أن أتبعه في كتابي هذا والله أسأل أن يوفقني لإتمام ما أردت

الدور الأول

التشريع في حياة رسول الله

صلى الله عليه وسلم

الكتاب والسنة

الكتاب هو القرآن وهو أجل من أن يعرف أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم منجماً من ليلة اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده حيث أوحى إليه في غار حراء الذي كان يتحنث فيه أول آية وهي « بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » إلى تاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة والثالثة والستين من ميلاده حيث أوحى إليه بآخر آية وهي « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » فالمدّة بين مبتدأ التنزيل ومختمه اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوماً

والليلة التي ابتداء فيها نزول القرآن هي ليلة القدر التي قال الله فيها
(انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من
الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمرٍ سلام
هي حتى مطلع الفجر) وقال فيها (انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا
منذرين فيها يفرق كل أمرٍ حكيم أمراً من عندنا انا كنا مرسلين)
ولا نزاع ان هذه الليلة كانت في شهر رمضان قال تعالى (شهر رمضان
الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) وهو
الشهر الذي كان محمد صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه بغار حراء ويصومه
روى ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير بن قتادة
الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل
سنة شهراً وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية (والتحنث التبر)
ثم قال حتى اذا كان الشهر الذي أراد الله تعالى فيه ما أراد من كرامته
من السنة التي بعثه الله تعالى فيها وذلك الشهر رمضان خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله الى آخر الحديث
اما نفس الليلة التي ابتداء فيها الوحي ففيها خلاف كثير ويميل
ابن اسحاق الى انها كانت ليلة السابع عشر من الشهر وقد أشار القرآن
الى ذلك في قوله تعالى (ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان) والمراد بيوم التقاء الجمع يوم التقاء المسلمين

والمشركين ببدر وهو يوم الجمعة ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة
ويوم الفرقان هو اليوم الذي ابتداء فيه نزول القرآن فهما متحدان
في الوصف وهو انهما جميعا يوافقان الجمعة ١٧ رمضان وان لم يكونا من
سنة واحدة . روى الطبري في تفسيره بسنده عن الحسن بن علي قال
كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من شهر رمضان وقد
حكى القسطلاني في شرحه على البخاري خلاف العلماء في تعيين هذه
الليلة على أقوال كثيرة ومنها القول الذي مال اليه ابن اسحاق وقال انه
رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم وأنا أميل الى
هذا الرأي ثقة مني بأن هذه الليلة على جلاله قدرها ورفع شأنها يبعد
ان يغفل القرآن تعيينها ولو بالاشارة وقد أشار اليها في أحسن موقع فانه
يتكلم عن غنائم بدر وهو اليوم الذي أعز الله فيه المسلمين وأراهم من
أعاجيب نصره ماضين لهم عزة دينهم وارتفاع أقدارهم وكان يوم تلك
الموقعة هو اليوم الذي شرف الله فيه محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته
فحسن جدا ان يشير القرآن الى ذلك فقال (وما أنزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان)

وأما يوم الحتام فقد قال الطبري في تأويل قوله تعالى (اليوم
أكمل لكم دينكم) قالوا وكان ذلك يوم عرفة عام حج النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع وقالوا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

هذه الآية شيء من الفرائض ولا تحليل شيء ولا تحريمه وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعيش بعد نزول هذه الآية الا احدى وثمانين ليلة وروى ذلك عن ابن عباس والسدي وابن جريج وروى النيسابوري في تفسيره عن ابن عباس انه قرأ هذه الآية ومعه يهودي فقال اليهودي لو نزلت علينا في يوم لاتخذناه عيداً فقال ابن عباس انها نزلت في عيدين اتفقا في يوم واحد في يوم جمعة وافق يوم عرفة

وكان تنجيم القرآن ماثراً الاعتراض من المشركين وقد ذكر ذلك القرآن وأجاب عنه فقال في سورة الفرقان (وقالوا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً) وقال في سورة الاسراء (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً) وعهد نزول القرآن ينقسم الى مدتين متميزتين

الاولى مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة وهي اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً من ١٧ رمضان سنة ٤١ الى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده وما نزل من القرآن فيها يقال له المكي

الثانية ما بعد الهجرة وهي تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الاول سنة ٥٤ الى تاسع ذي الحجة سنة ٦٣ من ميلاده وسنة عشر من الهجرة وما نزل من القرآن فيها يقال له المدني ومكي القرآن نحو ١٩ منه ومدنيه نحو ١١ منه

والسور المدنية هي ١ البقرة ٢ آل عمران ٣ النساء ٤ المائدة
 ٥ الانفال ٦ التوبة ٧ الحج ٨ النور ٩ الأحزاب ١٠ القتال
 ١١ الفتح ١٢ الحجرات ١٣ الحديد ١٤ المجادلة ١٥ الحشر
 ١٦ الممتحنة ١٧ الصف ١٨ الجمعة ١٩ المنافقون ٢٠ التغابن
 ٢١ الطلاق ٢٢ التحريم ٢٣ اذا جاء نصر الله وما عدا ما ذكر
 فهو مكي

ومجموع القرآن أربع عشرة ومائة سورة أولها الفاتحة وآخرها الناس
 والسورة المنزلة من منازل الارتفاع قال النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب
 يعني بذلك أن الله أعطاك منزلة من منازل الشرف قصرت
 عنها منازل الملوك وقد همز بعضهم السورة من القرآن وتأويلها في لغة
 من همزها القطعة التي قد أفضلت من القرآن عما سواها وانقشت وذلك
 أن سور كل شيء النقشة منه تبقى بعد الذي يؤخذ منه ولذلك سميت
 الفضلة من شراب الرجل يشربه ثم يفضلها فينقشها في الإناء سوراً ومن
 ذلك قول أعشى ثعلبة يصف امرأة فارقت فأنقش في قلبه من وجدها بقية
 فبانث وقد أسأرت في الفؤاد * د صدعا على نأيتها مستطيرا

وقال في مثل ذلك

بانث وقد أسأرت في النفس حاجتها * بعد اثلاث وخير الود مانفعا

ولكل سورة من هذه السور اسم خاص فمنها ما أخذ اسمها من مطلعها وهو أكثر سور القرآن مثل سورة الأنفال فاتحتها (يسألونك عن الأنفال) وسورة الاسراء فاتحتها (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً) وسورة طه وسورة المؤمنون فاتحتها (قد أفلح المؤمنون) وسورة الفرقان فاتحتها (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده) وسورة الروم فاتحتها (الم غلبت الروم في أدنى الأرض) وسورة فاطر فاتحتها (الحمد لله فاطر السموات والأرض) الى غير ذلك

وفي القرآن خمس وثلاثون سورة سميت بأسماء أشياء لم تذكر في أوائلها كسورة البقرة فان قصة البقرة ذكرت في السورة بعد ٦٥ آية منها وآل عمران ذكرت في سورة آل عمران بعد ٣٢ آية منها وسورة النساء ذكرت فيها النساء جملة مرات أولها بعد بضع آيات من مفتحتها وحديث المائدة ذكرت في سورة المائدة بعد عشر ومائة آية أي قرب آخرها الى غير ذلك وقد كررت البحث في سبب اختيار هذه الأسماء فرجحت انها وان لم تكن أول هذه السور تلاوة أولها نزولاً اعتباراً بأكثر السور وذلك لأن القرآن لم يرتب حسب نزوله لا في سورة ولا في آياته كما يأتي

كان القرآن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم خمس آيات وعشر آيات وأكثر وأقل وقد صح نزول عشر الآيات في قصة الافك جملة

وصح نزول عشر آيات من أول المؤمنين جملة وصح نزول (غير أولي الضرر) وحدها في قوله تعالى (لا يستوي المؤمنون غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأهوالهم وأنفسهم) وكذلك قوله تعالى (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم) بعد قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب دل على ذلك القرآن في قوله (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون) فكان يتحملة من الملك حفظاً والى ذلك الاشارة في قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) وقال (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه وقل رب زدني علما) وقال (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى) وقال (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)

فكان اذا تفهم الآيات وحفظها بلغها الناس وأمر كاتباً من كتابه ان يكتبها بين يديه اما على عسيب وهو جريدة النخل واما على لحف وهو حجر رقيق واما على رقعة . وكان له كتاب معروفون يكتبون له ذكر بعضهم ان عددهم ستة وعشرون ونقل الحلبي عن سيرة العراقي

انهم كانوا اثنين وأربعين منهم الذي لازمه صلى الله عليه وسلم في جميع أدواره التشريعية ومنهم من كان يكتب له مدة قلت أو كثرت وأشهر هؤلاء الكتاب الخلفاء الاربعة وعامر بن فهيرة وكان يكتب الرسائل للملوك وغيرهم . ومنهم أبي بن كعب وهو أول من كتب له من الانصار بالمدينة كان في أغلب أحواله يكتب الوحي وهو أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون في عهده صلى الله عليه وسلم وثابت بن قيس بن شماس وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وأخوه يزيد . وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي وغيره لا عمل لهما غير ذلك والمغيرة بن شعبه والزبير ابن العوام وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمي وعمر بن العاص وعبد الله بن الحضرمي ومحمد بن مسامة وعبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول

وكان هذا المكتوب يوضع في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب الكتاب لانفسهم منه صورة ويدلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع كل ما ينزل من الآيات من سورته فكانت حافظة الاميين وصحف الكتاتيب والصحف التي في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تتعاون على حفظ ما أنزل الله سبحانه ولا خلاف بين العلماء في ان ترتيب آيات السور توقيفي بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد مضى هذا العهد ولم يجمع القرآن في مصحف وكان من القراء في العهد النبوي من جمع القرآن كله حفظاً عن ظهر قلب منهم عبد الله بن مسعود وهو من السابقين الأولين وقد رافق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع زمن النبوة وسالم بن معقل مولى أبي حذيفة وهو مثل عبد الله بن مسعود في تقدم الاسلام والمرافقة ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد وهؤلاء الاربعة من الانصار وأبو الدرداء وغيرهم وكان كثير من الصحابة يحفظ بعضه

﴿ كيف كان ينزل القرآن ﴾

كانت الآيات التشريعية وهي آيات الأحكام تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغالب جواباً لحوادث في المجتمع الاسلامي وتعرف هذه الحوادث بأسباب النزول وقد اعتنى بها جماعة من المفسرين وألفوا فيها كتباً وجعلوها أساساً لفهم القرآن وسنن فصل ذلك في الادوار الآتية . وأحياناً كانت تنزل الآيات جواباً عن أسئلة يسألها بعض المؤمنين وقليلاً ما كانت تنزل الاحكام مبتدأة . ولنضرب أمثلة لكل من هذين القسمين

(١) أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرثداً الغنوي الى مكة ليخرج منها قوماً مسلمين مستضعفين فلما وصلها عرضت امرأة مشركة

نفسها عليه وكانت ذات جمال ومال فأعرض عنها خوفا من الله ثم أقبلت عليه تريد زواجه فقبل ووقف ذاك على اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة عرض قضيته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب اجازة ذلك النكاح فنزل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وابعد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون)

(٢) ورد في القرآن أحكام كثيرة عقب أسئلة صدرت من المؤمنين أو من غيرهم من ذلك قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما . ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة . ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم ان الله عزيز حكيم . ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن

سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله
والفتنة أكبر من القتل . يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى غير
ذلك من الآيات

اما الأحكام التي أنزلت بدون حادث أو سؤال فقليلة وقولنا نرى
حكما لم يذكر له المفسرون حادثا أنزل الحكم مرتباً عليه

﴿ مميزات المكي والمدني ﴾

قدمنا ان لنزول القرآن مدتين ما قبل الهجرة وما بعدها ولكل من
المكي والمدني مميزات متى عرفها المتعلم أمكنه التمييز بينهما منها
اولا ان آيات المكي على الجملة قصار بخلاف الآيات المدنية وشاهد
ذلك أن السور المدنية تزيد قليلاً على $\frac{1}{3}$ من القرآن وعدد آياتها ١٤٥٦
أي انها تزيد قليلاً على ربع مجموع آياته ومن الأمثلة القريبة على ذلك
جزء قد سمع كله مدني وعدد آياته ١٣٧ وجزء تبارك مكي وعدد
آياته ٤٣١ وجزء عم مكي وعدد آياته ٥٧٠

ومن ذلك الأنفال والشعراء كتابهما نصف جزء من القرآن لكن
الاولى المدنية عدد آياتها ٧٥ والثانية المكية عدد آياتها ٢٢٧
وهذا المميز أغلب فقد يوجد في بعض الآيات المكية طول وأكثره
في السور الطوال

(ثانيا) خطاب الجمهور في الآيات المدنية يغلب ان يكون بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا وقلماء يرد بقوله يا أيها الناس وأما خطابه في الآيات المدنية فبالعكس ولم نر في السور المدنية يا أيها الذين آمنوا أما في السور المدنية فورد يا أيها الناس سبع مرات (١) يا أيها الناس اعبدوا ربكم (٢) يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً . كلتاها بالبقرة (٣) يا أيها الناس اتقوا ربكم (٤) ان يشأ يذهبكم أيها الناس (٥) يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم (٦) يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم بالنساء (٧) يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى بالحجرات

(ثالثاً) آيات المكي ليس فيها شيء من التشريع التفصيلي بل معظم ما جاء فيها يرجع الى المقصد الأول من الدين وهو توحيد الله سبحانه وتعالى واقامة البراهين على وجوده والتحذير من عذابه ووصف يوم الدين وأهواله ونعيمه والحث على مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكملها ثم ضرب الامثال بما أصاب الامم الماضية حينما خالفت ما دعاها اليه أنبياءؤها

أما التشريع التفصيلي فمعظمه وارد في الآيات المدنية والقرآن الكريم ينتظم ثلاثة أمور
الأول ما يتعلق بالايان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وهذه مباحث علم الكلام أو أصول الدين

الثاني ما يتعلق بأفعال القلوب والممتلكات من الحث على مكارم
الأخلاق وهذه مباحث علم الاخلاق
الثالث ما يتعلق بأفعال الجوارح من الاوامر والنواهي والتخييرات
وهذه مباحث الفقهاء

﴿ أساس التشريع الاسلامي في القرآن ﴾

أعلن القرآن أنه انما أنزل لاصلاح احوال الناس ولذلك وردت
الاوامر والنواهي (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحمل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)
وقد روعي في التشريع ثلاثة أساس
الاول عدم الحرج
الثاني تقليل التكليف
الثالث التدرج في التشريع

﴿ عدم الحرج ﴾

الحرج في لغة العرب الضيق والأدلة على ان هذه الشريعة مؤسسة
على رفع الحرج كثيرة كقوله تعالى في وصف الرسول صلى الله عليه
وسلم (ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) وقوله فيما

علمنا ان ندعوه به (ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) وفي الحديث قال الله تعالى قد فعلت . وكقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً) وقوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وفي الحديث (بعثت بالحنيفية السمحة) وفي شمائله عليه السلام (ما خير بين أمرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن أثماً) الى غير ذلك من الآيات والأحاديث وقد عده الفقهاء أصلاً من الاصول التي اعتبرها الشارع واستنبطوا به أحكاماً كثيرة وهو من الاصول المقطوع بها ومن أجله شرعت الرخص كالفطر للمسافر وإباحة ما حرم عند الضرورة والتميم

﴿ تقليل التكليف ﴾

هو نتيجة لازمة لعدم الحرج لأن في كثرة التكاليف إخراجاً والذي يشتغل بالقرآن ليرى ما فيه من الاوامر والنواهي يقتنع بصحة هذا الاصل اذ يراها قليلة يمكن العلم بها في قليل من الزمن ويسهل العمل بها وليست كثيرة التفاصيل حتى ينشأ من ذلك إخراج للذين

يريدون الاعتصام بكتاب الله المتين . ومما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى (يأياها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤم) وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حلیم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) وهذه المسائل التي نهوا عنها أشياء عفا الله عنها أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ولو لم يسألوا عنها لكانت عفواً متروكاً لهم الخيار في فعلها أو الكف عنها ومن ذلك قوله عليه السلام وقد سئل عن الحج أفي كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ويدل على هذا التأويل قوله عليه السلام أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله وقوله عليه السلام ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وسيأتي في فصل السنة ونسبتها الى القرآن ما يزيد هذا المعنى وضوحاً

﴿ التدرّج في التشريع ﴾

جاء النبي صلى الله عليه وسلم والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الامة ومنها ما هو ضار

يريد الشارع ابعادهم عنه فاقتضت حكمته ان يتدرج بهم شيئاً فشيئاً
 لبيان حكمه واكمال دينه والمتأمل لا يرى في الآخر ابطالاً للاول
 ويظهر ذلك من المثال الآتي

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر وهما من
 العادات المستحكمة عندهم فأجابهم بلسان القرآن (فيهما اثم كبير ومنافع
 للناس واثمهما أكبر من نفعهما) ولم يصرح بطلب الكف عنهما وان
 كان يفهمه من هذه الآية فقيه النفس العالم بسر التشريع لأن ما كثر
 اثم حرم فعله اذ لا يوجد في الافعال ما هو شر محض فلمدار في التحريم
 والتحليل غلبة الخير والشر . ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى
 حتى يعلموا ما يقولون فقال (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
 سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وليس في هذا النهي ابطال للاول بل
 هو مؤكده . ثم قال مصرحاً بالنهي بتاً للحكم فقال (يأيها الذين آمنوا
 انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
 لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في
 الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)
 وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الاجمال
 ثم التفصيل ويرى هذا واضحاً من المقارنة بين التشريع المكي والمدني
 فالتشريع المكي مجمل قلما يتعرض القرآن فيه لاحكام تفصيلية أما التشريع

المدني فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكي ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية ولذلك نرى ان معظم الآيات التي تستنبط منها الأحكام مدنية وليس في المكي الا الاحكام التي تحمي العقيدة كتحرير مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح

﴿ حجية القرآن ﴾

القرآن أساس الدين وهو جبل الله المتين الذي أمر بالاستمساك به (واعتصموا بجبل الله جميعاً ولا تفرقوا) ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التي لا تحتاج الى اقامة برهان عليها الا ان هنا مسألة يجب التنبيه لها وارخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها وهي هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله أو بعبارة أخرى هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به ان هذه مسألة خطيرة وعلى المتكلم فيها ان يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله من بعد ان ثبت ان القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه والعمل بها واني أريد هنا أن أزيد هذه المسألة ايضاحاً ولعلي أنال من الله توفيقاً

* معنى النسخ *

النسخ في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين

الاول ابطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق ومثاله ما ورد في حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فالنص الأول يطلب الكف عن الزيارة والنص الثاني يرفع ذلك النهي ويحل محله الاباحة أو الطلب

الثاني رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه ومثاله قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم قال (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فان النص الأول عام ينتظم المدخول بها وغيرها والنص الثاني يعطي غير المدخول بها حكماً خاصاً بها . وكذلك قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية ثم قال (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) الآيات فان النص الأول عام ينتظم جميع القاذفين أزواجاً كانوا أم غير أزواج والنص الثاني جعل للأزواج حكماً خاصاً بهم حيث جعل أيمانهم الخمسة قائمة مقام الشهداء الرابع وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بأيمانها الخمسة ومثال تقييد

المطلق قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) وقال في آية أخرى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) فالنص الأول مطلق للدم المحرم والثاني مقيد له بالدم المسفوح هذا النوع الثاني موجود في القرآن بدون نزاع سواء كنا نعلم من تاريخ التنزيل ان العام والمطلق سابقان في التنزيل على الخاص والمقيد أم متأخران عنه وسواء كان المتأخر متصلاً أم متراخياً وسواء سرنا مع بعض الفقهاء الذين يطلقون على المتراخي من الخاص والمقيد انه ناسخ للعام والمطلق أم سرنا مع من يسميه تخصيصاً وتقييداً لأن الاسماء لاهمنا بعد الاتفاق على وجود المسميات ويكفي ان نقول ان العام والمطلق لم ينلها الإبطال فان العام لا يزال دليلاً فيما عدا ما دل الخاص على خروجه من دائرة الحكم السابق ويرجع ذلك الى الأصل الذي قررناه في التشريع الاسلامي وهو التدرج في التشريع والتنزيل بحيث اذا أكمل الدين يؤخذ العام وما خصصه كأنهما نص واحد عامه كالمستثنى منه وخاصه كالمستثنى ومن أجل ذلك لم يكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين واللاحق منهما ولا مما اهتم الاصحاب بمعرفته لأن جملة الكتاب كما قدمنا شيء واحد . أما النوع الاول وهو وجود نص في القرآن أبطال حكمه أو بتحسين في العبارة انتهى أمد حكمه ولم يعد بقاءه الا بصفة انه ذكر يتلى فهو محل النظر

ان ابطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أحد أمرين
 أولهما ان ينص اللاحق على انه ناسخ للسابق . ثانيهما ان يكون بين
 النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهل في نصوص القرآن شيء
 من ذلك . أما الامر الاول فليس في القرآن شيء منه اللهم الا في
 موضعين اثنين يمكن ان يؤيدا قبل بحثهما رأي الجمهور القائلين بان
 في القرآن منسوخاً

قال تعالى (يأياها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم
 عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين
 كفروا بانهم قوم لا يفقهون) ثم قال في الآية التي تليها (الآن خفف
 الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
 وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين)

النص في هاتين الآيتين خبر والغرض منه الانشاء فان الله تعالى
 يقول في هذه السورة (يأياها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا) وقد أراد
 ان يضع حداً لهذا الامر المطلق فانه يوجب الثبات في جميع الاحوال
 أي كان عدد المسلمين وعدد من يقاتلهم فأولى الآيتين تحدد ما يجب
 لثبات أمامه بعشرة الأمثال ولم يأت في ذلك بالأمر الصريح كما جاء
 فيلزم اثبتوا بل جاء به على صورة الخبر لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم
 والهاب الغيرة في صدورهم

ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان التخفيف اذ علم الله فيهم ضعفاً والمراد بالعلم هنا الظهور يعني انه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن لانه لو كان سابقاً لكان الله قد علمه ولم يكن محلاً للتشريع السابق فهذا الضعف الحادث هو الذي اقتضى التخفيف فاذا قلنا ان نسبة الآية الثانية للاولى هي نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الاول عند زوال العارض كان حكمهما حكم العزيمة مع الرخصة فاذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذي ذكره الله سبباً للتخفيف كان عليها ان تثبت لعشرة أمثالها ويؤيد هذا النص ان العشرين المذكورة في النص الاول موصوفة بالصابرين وكذلك المائة موصوفة بكونها صابرة فتمت وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الاول والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوية . واذا قلنا ان النص الثاني عام في جميع الاحوال كان الاول منسوخ الحكم وهذا بعيد . ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى (يأيتها المزملة قم الليل اقليلي نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ان ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً ان لك في النهار سبحاً طويلاً) ثم قال في آخر السورة (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل وتصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون

يضررون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله
فأقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

الآية الأولى نص صريح في طلب قيام جزء من الليل قريب من
نصفه وبينت السبب في هذا الإيجاب والخطاب فيها موجه الى النبي
صلى الله عليه وسلم . والنص الثاني دال على ان الرسول كان يقوم بهذا
التكليف وكذلك طائفة من الذين معه ثم ذكر ان هناك سبباً يقتضي
التخفيف عن الأصحاب وهو علم الله بأن سيكون منهم الأصناف الثلاثة
الذين ذكرهم ومن أجل ذلك كان التكليف مقصوراً على قراءة ما تيسر
من القرآن فاذا كان النص الأول قاصراً على النبي صلى الله عليه وسلم
والأصحاب انما قاموا بقيام الليل اقتداء به صلى الله عليه وسلم والتخفيف
قاصر عليهم للأسباب المذكورة لم يكن النص الأول منسوخاً بل حكمه
باق بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا رأي ابن عباس
وان قلنا ان الأول عام والتخفيف عام كان النص الأول منسوخاً وهو
بعيد . هذا ما يمكن تطبيقه على الأول وهو اعلام النص اللاحق بالغاء
النص السابق وقد علمت ان هذين النصين اللذين لم نر لهما ثالثاً غير
متعينين لافادة النسخ ويلحق بهما نص صدقة النجوى في سورة قد سمع
اما الطريق الثاني وهو الالتجاء الى النسخ لوجود نصين متناقضين
ولا مجال لتأويل أحدهما فمن العسر ان نرى في كتاب الله ما هو كذلك

وقد أفضنا القول في بيان الآيات التي قيل انها منسوخة واجابة ما نعى ذلك من العلماء في كتابنا الموسوم بأصول الفقه فارجع اليه ان شئت ومن سلف العلماء الذين منعوا أن يكون في القرآن منسوخ أبو مسلم الاصفهاني المفسر الكبير وقد رأينا أقواله في تفسير الرازي ويظهر من خلال كلام الرازي انه ميال لرأي أبي مسلم في ذلك

أسلوب القرآن

﴿ في الطلب والتخير ﴾

لم يلتزم القرآن أسلوباً واحداً في الطلب والتخير وقد رأينا من المفيد ان نضع أمامكم تلك الاساليب المختلفة بعد الاستقراء

﴿ الطلب ﴾

للقرآن في طلب الافعال جملة أساليب

(١) صريح الامر نحو (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى — ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)

(٢) الاخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين نحو (كتب عليكم القصاص في القتلى — كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك

خيرًا الوصية — كتب عليكم الصيام — ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم — كتاب الله عليكم — ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابًا موقوتا)

(٣) الاخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة نحو
(والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا — وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف — وعلى الوارث مثل ذلك
والمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين

(٤) حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه نحو قوله تعالى — والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء — والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وهذا الأسلوب
يتبع تارة بما يؤكد الطلب وتارة بما يدل على عدم التحتم نحو
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة)

(٥) ان يطلب بالصيغة الطلبية وهي فعل الأمر أو المضارع المقرون
باللام نحو (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين — ثم ليقضوا تقصمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)
(٦) التعبير بفرض نحو (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما
ملكناهم)

(٧) ذكر الفعل جزاء لشرط وهذا ليس عاماً نحو (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي — فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك — وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)

(٨) ذكر الفعل مقروناً بلفظ خير نحو (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير)

(٩) ذكر الفعل مقروناً بوعدهم نحو (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة)

(١٠) وصف الفعل بأنه بر او موصل للبر نحو (ولكن البر من آمن بالله الآية — ولكن البر من اتقى — لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وله في طلب الكف عن الفعل كذلك أساليب مختلفة

(١١) صريح النهي نحو (وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغى — انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم)

(١٢) التحريم نحو (انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون — قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم وحرم ذلك على المؤمنين)

- (٣) عدم الحل نحو (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها — ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله — ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)
- (٤) صيغة النهي وهي المضارع المسبوق بلا الناهية أو فعل الأمر الدال على طلب الكف وذلك دع وذر نحو (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن — وذروا ظاهر الاثم وباطنه — ودع أذاهم)
- (٥) نفي البر عن الفعل نحو (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب — وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها)
- (٦) نفي الفعل نحو (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين — فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج — لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)
- (٧) ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الاثم نحو (فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلونه)
- (٨) ذكر الفعل مقروناً بوعيد نحو (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم — الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)
- (٩) وصف الفعل بأنه شر نحو (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم

- الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم)
 وله في ترك الأمر المكلف ان شاء فعل وان شاء ترك أساليب وهي
 (١) لفظ الحل مسنداً الى الفعل أو متعلقاً به نحو (أحلت لكم بهيمة
 الانعام — يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات
 وما علمتم من الجوارح مكلبين — اليوم أحل لكم الطيبات وطعام
 الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)
 (٢) نفي الائم نحو (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه — فمن
 تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
 فمن خاف من موص جنفاً أو اثمأ فأصلح بينهم فلا اثم عليه)
 (٣) نفي الجناح نحو (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح
 فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا
 ثم اتقوا وأحسنوا — ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن — ان
 الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح
 عليه ان يطوف بهما

﴿ جملة ما في القرآن من الاحكام ﴾

اشتمل القرآن على أنواع من الاعمال كلف بها العباد

الاول معاملة بين الله والعبد وهي العبادات التي لا تصح الا بالنية

ومنها عبادات محضة وهي الصلاة والصوم . وعبادة مالية اجتماعية وهي الزكاة . وعبادة بدنية اجتماعية وهي الحج وقد اعتبرت هذه العبادات الاربع بعد الايمان أساس الاسلام

الثاني معاملة بين العباد بعضهم مع بعض وهي أقسام

(ا) مشروعات لتأمين الدعوة وهي الجهاد

(ب) مشروعات لتكوين البيوت وهي ما يتعلق بالزواج والطلاق والانساب والموارث

(ج) مشروعات لطريق المعاملة بين الناس من بيع واجارة وغير ذلك وهي المعروفة بالمعاملات

(د) مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم وهي القصاص والحدود وسنأتي على تفصيلها بعد

﴿ السنة ﴾

نريد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموع ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير . لاشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله (يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) ومبين عن الله مراده (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ما أراد القرآن أحياناً

بالقول وحده وأحياناً بالفعل وحده وأحياناً بهما معاً كما صلى وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) وحج وقال (خذوا عني مناسككم) فهي إذاً شارحة للقرآن تبين مجمله وتقيده مطلقه وتؤول مشكله فليس في السنة شيء إلا والقرآن دل على معناه دلالة اجمالية أو تفصيلية وتلك الدلالة من وجوه منها ما هو عام جداً وهو ما ورد في القرآن من إيجاب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وقوله (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين) ومنها الوجه المشهور عند العلماء كالا حاديث في بيان ما أجمل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك كبيانها للصلاة والزكاة وغير ذلك مما وقع في السنة بياناً للقرآن

ومنها النظر الى مجال الاجتهاد فيما بين الطرفين الواضحين ومجال القياس الدائر بين الاصول والفروع فمن الاول (١) أحل الله الطيبات وحرم الخبائث وبين ذلك أمور مشبهة فبين عليه السلام تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي

مخلب من الطير ونهى عن أكل لحوم الحجر الأهلية فهذا راجع الى معنى
 اللاحق بالخبائث (٢) أحل الله من المشروبات ما ليس بمسكر وحرم
 المسكر ووقع بين الاصلين ما ليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك ان يسكر
 وهو نبذ الدباء والمزفت والنقير وغيرها فنهى عنها إلحاقاً لها بالمسكرات
 تحقيقاً لسد الذريعة ثم رجع الى تحقيق الأمر في ان الاصل الاباحة
 كالماء والعسل فقال عليه السلام كنت نهيتكم عن الاتباز فاتبذوا
 وكل مسكر حرام (٣) أباح الله من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك
 وعلم من ذلك ان ما لم يكن معلماً فصيده حرام اذ لم يمسه الا على نفسه
 فدار بين الاصلين ما كان معلماً ولكن أكل من صيده فالتعليم يقتضي
 انه انما أمسك على مرسله والا كل يقتضي انه اصطاد لنفسه لالك
 فتعارض الاصلان فجاءت السنة ببيان ذلك فقال عليه السلام فان أكل
 فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه (٤) نهى المحرم
 ان يقتل صيداً مطلقاً وأوجب الجزاء على من قتله عمداً وأبيح للحلال
 مطلقاً فبقى قتل المحرم للصيد خطأ في محل النظر فجاءت السنة بالتسوية
 بين العمد والخطأ في وجوب الجزاء والامثلة على ذلك كثيرة وسيمر
 بك كثير منها

وأما مجال القياس فان في القرآن الكريم أصولاً تشير الى ما كان
 من نحوها ان حكمه حكمها وتقرب الى الفهم الحاصل من اطلاقها

ان بعض المقيدات مثلها فيجترى بذلك الاصل عن تفريع الفروع اعتمادا على بيان السنة فيه وهذا النحو بناء على ان المقيس عليه وان كان خاصا في حكم العام معنى فاذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه فهو المعنى هنا وسواء علينا أقلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس أو بالوحي الا انه جار في افهامنا مجرى المقيس والاصل ومن أمثلة ذلك (١) حرم الله الربا وربا الجاهلية هو فسخ الدين بالدين يقول الطالب اما أن تقضي واما أن تربى فقال عليه السلام وربا الجاهلية موضوع واذا كان كذلك وكان المنع فيه انما هو من أجل كونه زيادة في غير عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقال عليه السلام . الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ثم زاد على ذلك بيع النساء اذا اختلفت الاصناف وعده من الربا لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة . ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعاً وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة الا عند مقارنة الزيادة به في القيمة اذ

لا يسلم الحاضر في الغائب الا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة ويبقى النظر لم جاز مثل هذا في غير النقيدين والمطعومات ولم يجز فيهما هذا مما يخفى وجهه على المجتهدين فلذلك بينته السنة اذا لو كانت بينة لو كل في الغالب أمرها الى المجتهدين كما وكل اليهم النظر في كثير من المسائل الاجتهادية (٢) حرم الله الجمع بين الام وابنتها في النكاح وبين الاختين وجاء في القرآن وأحل لكم ما وراء ذلكم فإزاء نهيه عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين اولئك موجود هنا وقد يروي في هذا الحديث فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم والتعليل يشعر بوجه القياس (٣) ذكر الله دية النفس ولم يذكر ديات الاطراف وهي مما يشكل قياسها على العقول فبين الحديث من دياتها ما وضع به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره الى غير ذلك مما سيأتي ومنها النظر الى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة فان الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالامر في المصالح المرسلة والاستحسان فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد فيعلم أو يظن ان ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الافراد بناء على صحة الدليل الدال على ان السنة انما جاءت مبينة للكتاب بهذا يمكن فهم مقام السنة بالنسبة الى الكتاب

وكانت السنة يتلقاها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
مجمعين ومفترقين

فمنها ما كان يتلقاه عنه الجم الغفير وذلك كأغلب السنة العملية
التي بينت الصلاة والزكاة والحج ومنها ما كان يتلقاه الواحد والاثنان
وكان معظمهم يحفظ ما يسمعه من الرسول ولا يكتبه لشيوع الامية
بينهم وقليل منهم من كان يكتب ما يرويه من تلك الاقوال كعبد الله
ابن عمرو بن العاص . روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو
قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا انك تكتب كل شيء تسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم
في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني الا حق
فأساس التشريع في هذا الدور (١) القرآن الكريم الذي بلغه
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فحفظوه عنه وكتبوه وآيات الاحكام
فيه لا تكاد تزيد على ٢٠٠ آية سيمر بك أكثرها (٢) البيان الذي
قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعروف بالسنة وكان أصحابه
يتلقونها عنه شفاهاً ولم تنتشر كتابتها في ذلك الدور كحالة القرآن
وسنفضي اليك بجملة من أحكام القرآن مع ما يتصل به من بيان

السنة التي اتفق جمهور الامة على روايتها والعمل بها
ولنشرح هنا ما جاء به القرآن من الاحكام لأنه الأساس

﴿ الصلاة ﴾

ليست هذه الكلمة اسلامية بل استعملها العرب قبل الاسلام
بمعنى الدعاء والاستغفار قال الأعشى يصف الخمر

وصهباء طاف يهوديها * وأبرزها وعليها ختم

وقابلها الريح في دنها * وصلى على دنها وارتسم

ومعنى ذلك دعا لها ألا تحمض وتفسد وقال أيضاً

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * نوماً فان جنب المرء مضطجعاً

أمرها بان تدعو له مثل دعائها أي تعيد الدعاء له ويروي عليك

مثل الذي صليت فهو يدعو لها

وأصل اشتقاق هذه الكلمة يحتمل وجهين (أولها) من الصلاة

بمعنى لزوم يقال صلي واصطلي اذا لزم ومن هذا من يصلي في النار أي

يلزم وهذا الذي ارتضاه الازهري لأن الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى

والصلاة من أعظم الفرض الذي أمر بلزومه (الثاني) من الصلوتين

وهما العرقان اللذان يكتنفان الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل

الفخذين من الانسان فكانتهما في الحقيقة مكتنفا العصعص

وهناك وجه ثالث وهو ان أصل هذه الكلمة معرب من صلوتا التي هي باللسان العبري موضع الصلاة وقد استعملت في القرآن بهذا المعنى قال الله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) وقرئ وصلوات كأنه جمع صلت فيكون العرب على هذا الوجه قد أخذوا هذه الكلمة واستعملوها في معنى الدعاء والاستغفار من باب اطلاق اسم المحل على الحال وهو تجوز معروف مشهور عندهم

وقد استعملت هذه الكلمة في القرآن بمعناها العربي قال تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وقال (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) . لم يكن للعرب صلاة معروفة الا ما كانوا يدعون الله به عند تلبية الحج والا ما أخبر القرآن به في قوله تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصديية) فالمكاء الصفير والتصديية التصفيق قال ابن عباس كانت قریش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون وقال مجاهد كانوا يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ويستهرؤن به ويصفرون ويخلطون عليه طوافه وصلاته وقال مقاتل كان اذا صلى الرسول في المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصفير والتصفيق ليخلطوا عليه صلاته . فعلى قول ابن عباس كان المكاء والتصديية نوع عبادة لهم وعلى قول مجاهد ومقاتل

كان ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم والأول أقرب لقوله تعالى وما كان
صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية (رازي) ويروي المفسرون
ان هذه الآية نزلت في تأديب المسلمين بغير ما كان عليه مشركو
العرب (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ويقولون انهم كانوا
يطوفون بالبيت عراة لانهم لا يريدون مناجاة الله بثيابهم التي أذنبوا
فيها وهذا يؤيد رأي ابن عباس

شرعت الصلاة في أول الأمر ويقولون انها كانت قاصرة على
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي (وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار)
وكانت عبادة الليل قاصرة على ترتيل القرآن كما في أول المزمّل وقبل
المهجرة بقليل فرضت الصلوات الخمس

ليس من المأمورات ما اهتم القرآن به كالصلاة فقد بين افتراضها
على أساليب شتى فتارة بالأمر الصريح وتارة بالثناء على فاعليها والذم
لتاركها حتى صار يفهم من تتبع هذه المواضع ان الصلاة هي عماد
الاسلام وانه لاحظ منه لمن تركها أو سها عنها أو راءى فيها

لم يبين القرآن صريحاً اعداد الصلوات ولا اعداد الركعات وانما
ذكر أوقاتها اجمالاً (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون — أقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً)

(أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل — حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وأشار الى كيفيةها فقال (وقوموا لله قانتين — يأياها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقد بينت السنة تلك الكيفية عملاً فكان عليه الصلاة والسلام يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس والمسلمون وراءه جماعات وقال لهم صلوا كما رأيتموني أصلي
 ✓ واهتم القرآن بذكر صلاة الجمعة (يأياها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقد بينت السنة عملاً صلاة الجمعة وخطبتها

وبين القرآن صلاة المسلمين حين خوفهم من عدو (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) ثم قال (فاذا اطمانتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)

أوجب القرآن للدخول في الصلاة الطهارة (يأياها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين — وان كنتم جنباً فاطهروا — وان كنتم

مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال (وثيابك فطهر) وقد بينت السنة تلك الطهارة بنوعيها عملاً وقولاً

وأوجب القرآن التزين للصلاة (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وبينت السنة المقدار الواجب من هذه الزينة

وأوجب على كل مصل أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام حين صلاته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه في أول الأمر إلى بيت المقدس ثم أمر القرآن بالتوجه إلى المسجد الحرام الذي هو أول بيت وضع للناس وهو بيت إبراهيم وإسماعيل ابنه وهو أبو العرب (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)

بينت السنة عملاً صلوات لم توجهها واعتبرتها نوافل منها ما هو مع الصلوات المفروضة قبلها أو بعدها ومنها ما ليس معها ومن ذلك الصلاة الجامعة في يومى العيدين الفطر والاضحى

* الصوم *

معنى الصوم في لغة العرب الامساك عن الشيء والتارك له ومن ذلك المعنى المعروف وهو الامساك عن الشهوتين

كان الصوم معروفاً عند العرب قبل الاسلام روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها ان قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطر وروى ابن اسحاق في حديث بدء الوحي كان عليه السلام يجاور في حراء من كل سنة شهراً وكان ذلك مما تحنت به قريش في الجاهلية والتحنت التبرر فكان يجاور ذلك الشهر كل سنة يطعم من جاءه من المساكين الخ وذلك الشهر هو شهر رمضان الذي أنزل عليه فيه القرآن فيفهم من ذلك ان الصوم كان مما تتعبد به قريش في جاهليتهم

وقد اختار الله للصيام ذلك الشهر الذي كان يجاور فيه صلى الله عليه وسلم كل سنة وفيه شرف بالرسالة قال تعالى في سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له

وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)

✚ وكانت السنة (على ما نظن) قد منعهم ان يقربوا النساء في ليالي الصيام فخفف القرآن تلك الشدة عنهم وقال (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام جملة أيام من السنة

غير رمضان

وكان فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة

* الحج والعمرة *

جميع الامم المتدينة لها محال معينة تجتمع فيها لعبادة الله وتقريب
القرب اليه قال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليدكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقال (ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه)
كذلك كان للعرب منسك هو البيت الحرام بناه لهم أبوه اسماعيل مع
أبيه ابراهيم قال تعالى (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن
ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب
الرحيم) وقال (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي
للعالَمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً) وقال (واذ
بوأنا لابراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله
في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا
البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)
وعلى ذلك مضت سنة العرب من لدن ابراهيم واسماعيل الى ان
بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم لكنهم قد غيروا كثيراً مما كان

عليه ابراهيم واسماعيل فأشركوا بالله الأوثان والأصنام وجعلوها على
 ظهر البيت وبجواره وعلى الصفا والمروة وتقرّبوا بها الى الله زلفى وغيروا
 المشاعر وذكروا اسم غير الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام

ولما كانت البعثة المحمدية مجمدة لشريعة ابراهيم الذي كان حنيفاً
 مسلماً وما كان من المشركين جعل الله البيت الحرام منسك هذه الامة
 فأمر بحجه وعمرته (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً
 ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) وقال (وأتموا الحج والعمرة لله)
 وأمر باخلاص التوحيد وترك ما كان عليه أهل الجاهلية (فاجتنبوا
 الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به
 ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح
 في مكان سحيق) وبين وقت الحج وآداب الحاج في قوله تعالى (الحج
 أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
 في الحج) وبين مناسك الحج ومشاعره فقال (ان الصفا والمروة من شعائر
 الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع
 خيراً فإن الله شاكر عليم) وقال (فاذا افضى من عرفات فاذكروا الله
 عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم
 أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا
 قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكراً) وقال

(واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) وقال (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) وقال (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وقال (يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً) وقال (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد) وقال في نظام الاحصار والتمتع (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)

وقد جعل الله مكة حرماً آمناً (أو لم يروا انا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم — أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجيى اليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا) وحرم الصيد على المحرم وجعل لذلك جزاء (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً

فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)

وكان فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة وقد خرج عليه
السلام للعمرة في تلك السنة فصد عن البيت وقضى تلك العمرة في السنة
السابعة وفي السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر رضي الله عنه وفي السنة
العاشرة حج عليه السلام بجمهور المسلمين حجة الوداع وفيها بين للناس
كيفية الحج وقال لهم خذوا عني مناسككم

ونظام الحج كان منه للمسلمين فوائد كثيرة

(أولا) فائدة أهل مكة أنفسهم من الحجاج والمعتمرين لأن مكة
ليست بواد ذي زرع وذلك اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام (ربنا
اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا
الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون)

(ثانيا) فائدة العرب كافة بشهودهم منافعهم ومبادلتهم التجارات
ولو ازم الحياة فان كثيرا من الحجاج يحضرون الى الموسم بضائعهم
فيشتريها ذوو الحاجات وكل منهم آمن على نفسه وماله لأنه في شهر
حرام وبلد حرام (ليشهدوا منافع لهم)

(ثالثا) فائدة المسلمين كافة باجتماعهم وتعارفهم ووحدة نسكهم

وقبلتهم وبذلك كانت مكة مجتمع أهل الشرق والغرب يفدون إليها من كل فج عميق فيأخذ كل انسان حاجته من علم ودين ودنيا . ولا عجب ان يكون يوم الحج الأكبر يوم عيد للمسلمين كافة لأنه تذكار تلك الوحدة . وكما كان عيد الفطر تذكارا لنزول القرآن كذلك كان يوم الحج الأكبر تذكارا لحتامه في رمضان كان بدء نزوله وفي يوم الحج الأكبر كان ختام نزوله

﴿ الزكاة ﴾

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث وقد استعمل في مقدار من المال يتصدق به الموسر لأن ذلك يزكي ماله أي يطهره وينميه وكما استعمل القرآن هذا اللفظ استعمل في معناه الصدقة . اهتم القرآن بالزكاة كما اهتم بالصلاة فكثيرا ما يذكران معاً وقد تذكر الزكاة وحدها بلفظ الزكاة أو بلفظ الصدقة (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده - وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فالولئلك هم المضعفون) ولم يبين القرآن بالتفصيل ما تجب فيه الزكاة من الاموال ولا المقدار الواجب دفعه

وقد بينت السنة ذلك في كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ولاهم أمر الصدقات . وبين القرآن الكريم من تدفع لهم الصدقات فقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)

ونظام الزكاة من النظم الجليلة التي تدفع عن الاغنياء شر الحقد من الفقراء وتزيل رزايا كثيرة باعالة من لا يقدر على تحصيل حاجتهم بقوتهم وتعين على أبواب من البر في مصلحة مجموع الامة ان يوجد القائمون بها ولا سيما ما عبر القرآن عنه بسبيل الله . وقد كان للعرب نظام فيما ينتجون من الحرث والانعام فجعلوا لله نصيباً منه كما جعلوا مثل ذلك لآلئانهم وسيبين ذلك في بيان ما أحله العرب وما حرموه ومما يلتحق بالعبادات مما بينه القرآن

(١) نظام الإيمان قال تعالى في سورة البقرة (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم) وقال في سورة المائدة (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك

كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته
 لعلكم تشكرون (وقال في سورة التحريم) قد فرض الله لكم تحلة
 أيمانكم (وبينت السنة أن اليمين لا تكون الا بالله

(٢) بيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة وقد فصله تفصيلاً

قال تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الأعراف
 (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال في النحل (فكلوا
 مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم
 عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ
 ولا عاد فان الله غفور رحيم) وقال في الأنعام (قل لا أجد فيما أوحى الى
 محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه
 رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور
 رحيم) وقال في البقرة (يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
 الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل
 به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم)
 وقال في المائدة (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير
 الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكركم
 وما ذبح على النصب) وقال فيها (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل
 لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا

مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم) وقال (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة)
وقال (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم
الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا
ما اضطررتم اليه) ثم قال (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق) وحرم من المشروبات الخمر

وعاب على المشركين تحريم أنواع من المأكولات جعلوها لأهلهم
فقال (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم
وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو
يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون) ثم قال (وقالوا هذه أنعام وحرث
حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام
لا يذكرون اسم الله عليها اقتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون
وقالوا ما بظون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن
ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم قد خسر الذين
قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرمو ما رزقهم الله اقتراء على الله قد ضلوا
وما كانوا مهتدين) ثم قال (ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم
الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من

الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آذكرين حرم أم الأثنين اما اشتملت
 عليه أرحام الاثنين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن
 البقر اثنين قل آذكرين حرم أم الاثنين اما اشتملت عليه أرحام الاثنين
 وقال في سورة المائدة (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا
 ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثهم لا يعقلون) والظاهر
 انه كان عند مشركي العرب قبل الاسلام نظام للانتاج في الحرث والانع
 جعلوا نصيباً لله يبذل للفقراء والمساكين ونصيباً للأوثان يبذل لسدنة
 والقائمين بأمرها ويكون اهتمامهم بالمحافظة على ما جعلوه للأوثان أشد
 والعناية به أتم فلا يصل شيء منه لغير ما جعل له أما ما كان لله فليس
 له ذلك الحظ بل ربما وصل منه الى السدنة شيء . بين القرآن في الآ
 الثانية ان الانعام والحرث المجمعول لغير الله أنواع ثلاثة (١) حجر لا يطعم
 الا من يشاؤون (٢) أنعام حرمت ظهورها (٣) أنعام لا يذكرون الله
 عليها وهذه الأنواع هي التي ذكرت في سورة المائدة البحيرة والسائبة
 والوصيلة والحامى . ثم بين في الآية الثالثة ما قرروه لما تنتجه هذه الأنعام
 وهو ما في بطونها فجعلوه خالصة لذكورهم يشربون من لبنه وينتفعون
 به ومحرم على أزواجهم ليس لهم منه نصيب فاذا مات اشتركوا جميعاً
 أكلاه . وقرعهم الله سبحانه على هذه التصرفات التي اخترعوها من
 أنفسهم ونسبوها زورا لله (أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا)

وهذا الشكل الذي حكاه الله سبحانه يبين انه كان للعرب نظام
صدقائهم التي يخرجونها لذوي الحاجات الا أن هذا النظام شيب بما
حده وهو الشرك بالله واعتبار بعض الأنعام حراماً وبعضها حلالاً
ألغى القرآن ذلك كله ووضع نظام الزكاة الذي وضع أساسه بقوله
وآتوا حقه يوم حصاده (وأحل جميع الأنعام ما عدا ما نص عليه
وله بعد ذلك (قل لا أجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا
أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل
ير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) والآية
ي اليها المنتهى قوله تعالى في سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا
عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات
اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)

وقد نهت السنة عن أكل بعض الحيوانات تطبيقاً على قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث (كما نهت عن كل ذي ناب من السباع وكل
ي مخلب من الطيور وعن لحوم الحمر الأهلية

﴿ القتال ﴾

مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة نحو ثلاث عشرة سنة وهو
أم بالدعوة الى دينه وقد لقي من المشركين صنوفاً من أنواع الأذى

والفتنة فمن ذلك ما كان يلحقه هو ومنها ما كان يلحق أصحابه وكان يصدون الناس عن استماع القرآن واجابة الدعوة بما كانوا يلقونه من الأكاذيب التي تكفل القرآن بسردها والرد عليها والسور المكية حافيا ببيان ذلك . وقد اضطر المسلمون المكيون ان يهجروا مكة الى بلاد الحبشة فرارًا بدينهم اذ لم يكن لهم من القوة ما يدفع عنهم ذلك العداء الذي لا سبب يبرره

شاء الله ان يجيب الدعوة الى الاسلام عرب يثرب من الأوس والخزرج وقد بايعهم صلى الله عليه وسلم على ان يمنعوه مما يمنعون من أنفسهم وأولادهم فهاجر اليهم بعد ان اتفق أهل مكة على اغتيا وفي أول مقدمه الى المدينة كانت شرعية القتال . بين الكتاب في مواضع منه السبب الذي من أجله أذن للمؤمنين بالقتال وذلك يرجع الى أمرين

الاول الدفاع عن النفس عند التعدي

الثاني الدفاع عن الدعوة اذا وقف أحد في سبيلها بفتنة من أم أي باختباره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من العقيا أو بصد من أراد الدخول في الاسلام عنه أو بمنع الداعي من تبليغ دعو وهذه هي المواضع التي بين القرآن ذلك فيها

(١) قال في سورة الحج وهي أول ما أنزل في أمر القتال (أذ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا .

بارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لدمرت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً لينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الأرض ناموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة المور) وهذا بمثابة التفسير لآية الشورى المكية (ولمن انتصر بعد له فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس يبيعون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم)

(٢) قال تعالى في سورة البقرة المدنية (وقاتلوا في سبيل الله الذين اتلونكم — ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . واقتلواهم حيث يمتوهم — واخرجوهم من حيث أخرجوكم — والفتنة أشد من القتل فقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه — فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين . فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى تكون فتنة ويكون الدين لله — فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين لشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص — فمن اعتدى عليكم اتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم — واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين) وقال في سورة الأنفال المدنية (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فإلما ان الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير)

(٣) قال في سورة النساء المدنية (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً)

(٤) قال عن قوم من المشركين لم يحبوا ان يقاتلوا قومهم ولا ان يقاتلوا المسلمين فاعتزلوا الفتنة جانباً (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً) على شرط ان يكون ميلهم الى السلام حقيقياً لا ذبذبة فيه فان كانوا كذلك فقد شرح حالهم بقوله (ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً)

(٥) قال في شأن السلم (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان يريدوا ان يخذعوك فان حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم)

(٦) قال في سورة التوبة (وان نكشوا أيماهم من بعد عهده وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهوا ألا تقاتلون قوماً نكشوا أيماهم وهموا باخراج الرسول وهم بدوكم أو مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين)

كل هذه النصوص تؤدي الى نفسك المعنى الذي قدمنا ذكره
 وهو ان القتال لم يكن الا لرد العدوان وأمن الفتنة الدينية
 كان يهود المدينة قد مالوا قريشاً والمنافقين على المسلمين وأخافوا
 المسلمين في غزوة الأحزاب حتى زلزلوا زلزالاً شديداً بعد ان كانت
 بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهود مكتوبة فنقضوها وأخلوا
 بمقتضى تلك العهود فأمر المسلمون بقتالهم كما جاء في سورة التوبة (قاتلوا
 الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
 ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
 يد وهم صاغرون)

— كان أمر القتال قاصراً على قريش ومن يمالؤهم من يهود المدينة
 فلما اتحدت معهم قبائل الجزيرة من العرب قال الله في كتابه (وقاتلوا
 المشركين كافة كما يقاتلوكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)

ومما يؤيد الروح السامية للقرآن ويوضحها ما جاء في سورة الممتحنة
 لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن
 يبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين
 قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم
 بمن يتولهم فأولئك هم الظالمون)

﴿ العهود والمواثيق ﴾

مما اعتنى به القرآن عناية شديدة أمر العهود والمواثيق وكراهة
 الاخلال بها وقد نص على ذلك نصوصاً مؤكدة منها عام ومنها خاص
 فمن العام قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله في سورة
 النحل (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها
 وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كآلتي
 نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم ان تكون
 أمة هي أربى من أمة) وقوله في سورة الاسراء (وأوفوا بالعهد ان العهد
 كان مسئولا) وأما الخاصة فمنها قوله تعالى في سورة براءة بعد ان أعلن
 البراءة من المشركين (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم
 شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله
 يحب المتقين) وقال في السورة نفسها بعد ذلك (الا الذين عاهدتم عند
 المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين) وهذا
 يدل على ان البراءة انما كانت من مشركين أخلوا بعهودهم أو ظهرت
 عليهم دلائل الخيانة لأن أول السورة (براءة من الله ورسوله الى الذين
 عاهدتم من المشركين) ثم استثنى من هؤلاء الذين ذكرهم وهذا تنفيذ
 لما ورد في سورة الأنفال (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على

سواء ان الله لا يحب الخائنين) والخوف انما يكون بعد ظهور ما يدل عليه من أعمال العدوان لأن من لم ينقص من عهده ولم يظاهر عدوًا والمستقيم على عهده لا سبيل عليهم بالنص

ومنها انه لما حضهم في سورة النساء على وجود ابعاد المناقنين الذين يشتغلون سرا ضدهم قال (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) وهذا نص على وجوب احترام أرض ذوي الميثاق وانها تحمي الواصل اليها

ومنها انه جعل في سورة النساء قتل رجل خطأ من قوم لهم ميثاق موجباً لما يوجبه قتل مسلم خطأ فقال (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسامة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وهذا بعينه هو الذي أوجبه في قتل مسلم خطأ (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسامة الى أهله الا أن يصدقوا) وجعل الدية الواجبة في قتل المؤمن من قوم أعداء أقل من ذلك فقال (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)

ومنها انه قال عن مؤمنين بأرض العدو ولم يهاجروا منها (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فجعل حق الميثاق فوق كل حق

لم يجعل للسلم أمدا بل ذكرها مطلقة في قوله (وان جنحوا للسلم

فأجبح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم)

﴿ أسرى الحرب ﴾

بين القرآن حكم أسرى الحرب بصراحة بقوله في سورة القتال (حتى اذا أنختهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) فجعل ماخير فيه أولياء الامور المن وهو العفو والارسال من غير شيء والفداء وهو أخذ العوض ولكن ذلك مشروط بالاثخان في الأرض ومعناه المبالغة في قتل العدو لا التمكن من الأرض ومن أجل هذا الشرط لام الله المسلمين في أخذ الفدية قبل حصوله فقال في سورة الأنفال (ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم)

وقد أمر عليه السلام بقتل بعض الأسرى لأسباب خاصة كما أمر بقتل عقبة بن أبي معيط في بدر وقتل أبي عزة الجمحي في أحد وقد كان عاهده في بدر ألا يعين عليه فلم يف بهده وكما أهدر دم ثمانية من أهل مكة بعد الفتح لجرائم كانوا قد ارتكبوها

وهذه كلمة في الرقيق والاسترقاق

كان الرقيق موجوداً بأيدي العرب حين جاء الاسلام فأقرهم على ما كان بأيديهم فقال في سورة المؤمنين المكية (والذين هم لفروجهم

حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين)
 وقال مثل ذلك في سورة المعراج المكية أيضاً أي قبل ان يحصل من
 المسلمين أي حرب أو قتال وقال في سورة النساء المدنية (فان ختم
 ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيماكم)

ثم رغبتهم ترغيباً شديداً في تحرير الرقاب وازالة الرق عنها بجملة طرق
 (الاولى) انه جعله في سورة البلد المكية أول الواجبات على
 الانسان اذا أراد أن يشكر الله على نعمه فقال بعد ان أمتن عليه (فلا
 اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة
 يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا
 بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة) فجعل فك الرقبة أمام
 الخصال التي يقوم بها الانسان بشكر مولاه

(الثانية) انه جعل تحرير الرقاب في مقدمة كفارات كثيرة عن
 جرائم تجرم فقال في كفارة القتل الخطأ (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير
 رقبة مؤمنة) وقال في كفارة الظهار (والذين يظاهرون من نسائهم
 ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسوا) وقال في كفارة اليمين
 (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم
 أو كسوتهم أو تحرير رقبة)

(الثالثة) انه لما بين مصارف الزكاة جعل منها سهماً من ثمانية

للقاب يعني ان الامام الذي يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل ثمنها في
تحرير الرقاب

(الرابعة) أمر باجابة من طلب المكاتبه من الارقاء ومساعدتهم
على تأدية المطلوب منهم فقال (والذين يتغنون الكتاب مما ملكت
أيماكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
وذلك كله فضلاً عن الترغيب الكثير من صاحب الشريعة صلى
الله عليه وسلم في تحرير الرقاب والوصايا المتكررة برحمة من كان في
أيديهم منها

وليس في القرآن الكريم نص واحد على الاسترقاق وهو ضرب الرق
على الأسير في الحرب

✽ غنائم الحرب ✽

كانت العرب تغنم وتوزع الغنيمة على المحاربين وتجعل للرئيس
قسطاً كبيراً منها أشار اليه أحد شعرائهم فقال

لك المربع منها والصفايا * وحكمك والنشيطه والفضول

فالربع ربع الغنيمة والصفى ما يصطفيه الرئيس لنفسه مما يستحسن
والنشيطه ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة والفضول ما يفضل
عن القسمة

فلما جاء الاسلام كانت أول الغنائم ما وصل الى أيدي المسلمين في غزوة بدر فأحبوا ان يعرفوا كيف توزع فقال الله سبحانه (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ثم بين توزيعها بقوله (واعلموا انما غنم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فكان عليه السلام يأخذ خمس المغنم فيوزعه على من ذكر الله سبحانه كما قال عليه السلام (ليس لي من مغنمكم الا الخمس والخمس مردود عليكم) لأنه جعل معظمه للمصالح العامة وقال في الفداء وهو ما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ثم قال (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك الصادقون . والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) بينت السنة أحكام القرآن عملاً في الغزوات التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما حكى الله قصته في كتابه

ومنها ما لم يحكه وبث عليه السلام سرايا عدة كلها منطبقة على أحكام القرآن . أما الغزوات التي قص حديثها فهي

(أولاً) غزوة بدر وقد وردت في سورة الأنفال من قوله تعالى (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) وورد ذكرها أيضاً في آل عمران في قوله تعالى (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) الآيات

(ثانياً) غزوة أحد وقد وردت في سورة آل عمران من أول قوله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) الآيات (ثالثاً) غزوة حمراء الأسد وورد ذكرها في سورة آل عمران في قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) (رابعاً) غزوة بدر الأخرى وأشار إليها القرآن في سورة آل عمران في قوله (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فاتقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم)

(خامساً) غزوة بني النضير وقد ذكرها القرآن في سورة الحشر من قوله جل ذكره (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) الآيات

(سادساً) غزوة الأحزاب وقد ذكرها القرآن في سورة ممتة

بهذا الاسم من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم
اذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) الآيات

(سابعاً) غزوة بني قريظة وقد ذكرت في السورة نفسها في قوله
تعالى (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيصهم وقذف
في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً وأورثكم أرضهم وديارهم
وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها وكان الله على كل شيء قديراً)

(ثامناً) غزوة الحديبية وقد ذكرت في سورة الفتح من قوله تعالى
(ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) الآيات
(تاسعاً) غزوة خيبر وأشار إليها في قوله (لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم
وأأنههم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً)
الآيات

(عاشراً) فتح مكة واليه الإشارة في قوله (لا يستوي منكم من
أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من
بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى) وفي قوله (اذا جاء نصر الله والفتح)
(حادي عشر) غزوة حنين وأشار إليها في قوله (لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ أعجبكم كثرتم فلم تغن عنكم شيئاً وصاقت
عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله

وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تزوها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء
الكافرين)

(ثاني عشر) غزوة تبوك وهي غزوة العسرة وقد فصل كثير
مما كان فيها في سورة التوبة وذلك أطول ما أورده القرآن الكريم في أي
غزوة من الغزوات وأول ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ما لكم
إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أننا قلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة
الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل) إلى قرب
آخر السورة

وقد جرت هذه الغزوات كلها تطبيقاً على مبادئ القرآن التي
ذكرناها وهي دفع العدوان وتأمين الدعوة والجنوح إلى سلم من سألته .
وقد انتهت حياته صلى الله عليه وسلم بعد أن اجتمعت عليه جزيرة
العرب كلها

﴿ نظام البيوت ﴾

مما فصله القرآن نظام البيوت وهالك ما شرعه

﴿ الزواج ﴾

شرع القرآن الزواج وسمى عقده ميثاقاً غليظاً (وأخذن منكم
ميثاقاً غليظاً) وامتن على الناس بأن جعل بين الزوجين مودة ورحمة

(ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وجعل كلا من الزوجين لباساً للآخر (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ومعنى هذا انكم تسكنون اليهن ويسكن اليكم كما قال جعل لكم الليل لباساً أي تسكنون فيه . وقد رغبت السنة أشد الترغيب في الزواج وفكرة اكثار الأمة ملاحظة في الحديث تزوجوا تناسلوا فاني مباه بكم الأم يوم القيامة وقد حث القرآن على الزواج بقوله (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم)

ولم يكن عند العرب حد يرجعون اليه في عدد الزوجات فربما تزوج أحدهم عشرة فوضع القرآن حداً وسطاً فأباح التعدد لمن لم يخف ان يجور في معاملة نسائه قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا)

واباحة ما فوق الواحدة من النساء مراعي فيه
 ١ (أولاً) حاجة الطبيعة الانسانية التي دلت التجربة على انها في كثير من الأحيان لا تكفي بالواحدة
 ٢ (ثانياً) كثرة النسل ولكن ذلك مشروط بعدم خوف الجور

الذي هو مفسدة تربو على تينك المصلحتين في نظر الشارع . وليس تعدد الزوجات من الشعائر الأساسية التي لا بد منها في نظر الشارع الاسلامي بل هو من المباحات التي يرجع أمرها الى المكاف ان شاء فعل وان شاء ترك ما لم يتعد حدود الله

وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض نساء بينه وبينهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة قال (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم)

ونهى السنة عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وحرمت من الرضا ما يحرم من النسب

وحرم القرآن ان يتزوج مسلم بمشركة أو مشرك بمسلمة قال تعالى في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن

خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة
 بالمغفرة باذنه)

وأحل نساء أهل الكتاب بقوله (والمحصنات من الذين أتوا
 الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين
 ولا متخذي أخدان)

وحرم تزوج محصنة بزان أو محصن بزانية فقال (الزاني لا ينكح
 الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك
 على المؤمنين)

وأباح لمن لم يجد طول الحرة أن يتزوج بأمة فقال (ومن لم يستطع
 منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم
 المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن
 وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)
 وقد وضعت السنة بعض القيود لعقد عقدة الزواج وقد فرض القرآن
 على الرجل ان يدفع المهر للمرأة فقال (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
 أموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن
 ريشة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان
 عليما حكيما)

بين القرآن منزلة الرجل من المرأة فقال (ولهن مثل الذي عليهن)

بالمعروف وللرجال عليهن درجة) وقال (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً) وقال (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصالحوا وابتغوا فإن الله كان غفوراً رحيماً)

فع وضع القرآن أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق جعل السيادة في البيت للرجل وأكثر من أمره بالاحسان في العشرة كما أكثر السنة في ذلك

✽ الطلاق ✽

شرع الله نظام الفرقة كما شرع نظام الاجتماع . لم يجعل الطلاق فوضى بل حاط عقدة الزوجية بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقفي وهاكم بيان ذلك

(١) شكك الله المرء في وجدانه عند حصول نفرة فقال (وعاشروهن

بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (وهذا معنى الحديث (لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها آخر) ورغب المرأة كذلك في طلب الصلح فقال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)

(٢) أمر بالتحكيم عند خوف الشقاق فقال يخاطب المسلمين (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا صلحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً) وهذا خطاب للمؤمنين كافة يقوم بتنفيذه النائب عنهم وهو ولي أمرهم

(٣) اذا لم يكن بدء من الطلاق بعد تنفيذ الأوامر السابقة يكون في ابتداء العدة وذلك في طهر لم يمسه فيها قال جل ذكره (يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم) وقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر اذ فعل ما يخالف ذلك وأمره بارتجاع زوجه وان يطلقها اذا شاء حسب أمر القرآن

(٤) أمر بأن تبقى الزوجة طول العدة في بيت الزوجية لأنها لا تزال زوجة ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها (لا تخرجوهن من بيوتهن لا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)

وهذه الجملة الأخيرة تبين السبب الذي من أجله أمرت بالقرار في بيدها
 (٥) خير الزوج اذا بلغت الأجل الذي أمرت أن تتربصه ان
 يراجعها أو يفارقها المفارقة الفعلية مع الاشهاد عليهما كليهما (فاذا بلغن
 أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل
 منكم وأقيموا الشهادة لله) وجعل الزوج أحق بالمرأة مادامت العدة
 لم تنقض (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا)

(٦) أمر بالعدة وهي مختلفة فلذات الاقراء ثلاثة قروء (والمطلقات
 يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وللأيسات ومن لم يحضن ثلاثة أشهر
 (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
 واللائي لم يحضن) ولذوات الحمل وضع الحمل (وأولات الأحمال أجلهن
 ان يضعن حملهن) وأعفى من لم يمسه زوجها من العدة (اذا نكحتم
 المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
 تعتدونها) وأمر الرجل بالرفق بالزوجة وهي في عدتها (أسكنوهن من
 حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن
 أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن
 أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق
 ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله
 نفساً الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً)

(٧) أمر أن تمتع المرأة إذا طلقت بما تتعزى به وجعل ذلك حقاً واجباً لمن طلقت قبل الدخول ولم تكن قد سمي لها مهر (لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) ثم ذكر ذلك بلفظ عام فقال (والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) وقال فيمن طلقت قبل الدخول (فمتعهوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) وجعل لمن طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر نصف المهر (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وإن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير)

(٨) نهى الرجل أن يأخذ شيئاً مما كان قد أعطاه (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم أحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) ورخص في الأخذ إذا خاف ألا يقيما حدود الله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)

(٩) جعل تجربة الطلاق مرتين (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فإذا طلق الثالثة حرمت عليه نهائياً ووجب على كل أن يبحث عن قرين آخر (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)

وبعد أن تجرب الزوجة الزوج الآخر يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها مرة ثانية (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون)

وروى مسلم عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك والله أعلم لأن السماح للزوج أن يحرم زوجته على نفسه تحريماً نهائياً في مرة واحدة يضيع المزايا المفهومة من نصوص القرآن في جعل الطلاق الذي فيه الرجعة مرتين والتحريم عند الثالثة

(١٠) ذكر القرآن الكريم أنواعاً من الفرقة كانت تعتبر في الجاهلية طلاقاً وقد سن القرآن لها نظاماً (الأولى) الإيلاء وهي أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته فقال (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فآؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) والظاهر من نظام الآية أن الشارع ضرب للزوج أمداً أقصى يمكنه أن يحافظ على يمينه ما لم يباغته فاذا فاء في تلك المدة غفر

الله له يمينه كما دلت عليه الآية السابقة (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم . لا يؤاخذكم الله بالألغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم)
 (الثاني) الظهار وكان نوعاً من التحريم عند العرب أن يحرم الرجل زوجته بقوله أنت عليّ كظهر أمي وقد أنزل الله في ذلك (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله ليعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يماسا ذاكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله)

بذلك ظهر أن النظام الموضوع للطلاق نظام حسن جميل لو اتبع لكان خيراً كله لأنه لا يحتم على الزوج البقاء مع زوجته اذا اشتدت النفرة بينهما لتباين في أخلاقهما ولا يجعل أمر الفرقة سهلاً بدون ضمان وأوجب الشارع على الزوجة إذا مات زوجها أن تحمد عليه فقال (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف

والله بما تعملون خبير) وجعل لها الحق في أن تقيم في بيت الزوجية سنة ينفق عليها من تركة الزوج اذا شاءت (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) وتأمل يسير الى الآيتين يبين أنه لا تنافي بينهما لأن الأولى تخبر عن واجب على الزوجة والثانية تخبر عن حق لها

ونهى عن التصريح بخطبة معتدة الوفاة وأجاز التعريض (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولا معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم)

طلب القرآن من الأم المطلقة أن ترضع ولدها فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير)

ومما بينه القرآن مما يلتحق بنظام البيوت (١) ما أوصى به القوام على اليتامى . قال جل ذكره (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) وقال (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً) وقال (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) ثم قال (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وقال فيما أمر به (وأن تقوموا لليتامى بالقسط)

(٢) الوصية — قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) وأكملت السنة ذلك المعنى فقد قال عليه السلام (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة الا ووصيته مكتوبة عنده)

(٣) آداب الاستئذان قال جل ذكره (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْذُرُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) وَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِذَا بَلَغَ الْإِنْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلَيْسَ أَذْنُوكُمْ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وَقَالَ (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ) وَقَالَ فِي حَقِّ بُيُوتِ النَّبِيِّ خَاصَّةً (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرٍ لَهُ وَإِنَّا إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْذِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِ مِنَ الْحَقِّ)

(٤) آداب الحجاب والحجاب نوعان أولهما ما يتعلق بالمرأة في

ملبسها وزينتها ونظرها الى الرجل ونظر الرجل اليها . والثاني ما يتعلق بخروجها من بيتها واختلاطها بالرجل في الأعمال

أما الأول فقال الله فيه (وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال (يأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً) وقال (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم)

أما الثاني فقال فيه خطاباً للنساء النبي صلى الله عليه وسلم (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وقال عنهن (واذا سألتوهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن

وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده
أبدًا ان ذلكم كان عند الله عظيما)

✽ نظام التوريث ✽

كان التوريث معروفاً عند العرب وقاعدته هي الولاية فكان
الذي يرث المتوفي أقرب أوليائه وهو ابنه الذي ينصره ولذلك كان
الارث قاصراً على الذكور من الابناء لأنهم هم الذين يحملون السيف
ويحمون البيضة ولم يكن لغير الأبناء مع الأبناء نصيب ويقوم مقام
الابن أقرب الأولياء بعده وهو الاب ثم الاخ ثم العم وهكذا

ولما جاء الاسلام أبقي قاعدة الولاية الا أنه جعل أساسها الاسلام
والهجرة لما كان يرمى اليه من تكوين أمة اسلامية ترتبط أعضاؤها
برباط متين قال تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم
وأ أنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض
والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان
استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق
والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في
سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق

كريم والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم)
وبهذا القانون انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر وبين غيره ممن
لم يؤمن أو آمن ولم يهاجر

ثم جعل هذه الولاية للأقرب فالأقرب فقال (وأولو الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم) وقال (وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا
أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً) وقال
(ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم
فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً) وولاء العقد هو المعروف
بولاء الموالاة . بذلك كان ما يتركه المتوفي لأقرب أرحامه اليه بعد
الأولاد من الوالدين والأقربين والذين عقدت أيمانهم وكان الرجل في
الجاهلية يعقد الولاء بينه وبين رجل آخر ليتناصراً ويتوارثا ولم يبطل
الاسلام هذا الولاء

ثم هدم قاعدة الجاهلية من قصر الاستحقاق في التركات على الرجل
فقال (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والأقربون مما قل منة أو كثر نصيباً مفروضاً) هذه كلها
قواعد عامة لم يبين فيها نصيب كل وارث وذلك كله مبني على قاعدة
التدرج في التوزيع التي قدمنا ذكرها

أمر الله صاحب المال أن يتولى بنفسه بيان ما يريد اعطائه من ماله للوالدين والاقربين فأنزل آية الوصية التي قدمناها ثم تولى بنفسه بيان ما يجب أن يأخذه كل وارث من الابناء وغيرهم وراعى في ذلك كله قاعدة تفضيل الذكر على الانثى اذا كانت درجة قرابتهم للميت متساوية الا في الاخوة للأم فان ظاهر القرآن يفيد التسوية بينهم وان لم يكن نصا في ذلك قال جل ذكره في ميراث الابناء (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

وقال في ميراث الوالدين (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس)

وقال في ميراث الزوجين (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)

وقال في ميراث أولاد الام (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

وقال في ميراث الاخوة العصباء (يستفتونك قل الله يفتيكم

في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين)

وجعل هذا الميراث متأخرًا عن الوصية والدين وقال عليه السلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر) وبهذا يعلم ميراث من لم يذكرهم القرآن الكريم من الاعمام وبني الاعمام

﴿ المعاملات ﴾

يراد بالمعاملات جميع العقود التي بها يتبادل الناس منافعهم وقد تعرض لها القرآن بطريقة اجمالية وقواعد كلية تاركًا تفصيل ذلك للمجتهدين من الامة فمن تلك القواعد الكلية

(١) أمر أمة عامًا بالوفاء بالعقود (يأبى الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

وهي كلمة تشمل جميع الالتزامات التي يلتزمها الانسان للانسان (٢) نهى عن أكل أموال الناس بالباطل والادلاء بها الى الحكم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكم لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) وأباح الربح من التجارة (يأبى الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولما كان هذا مظنة لامتناع الانسان من أن يأكل

أى مال لغيره ولو كان من ذوي قرباه قال جل ذكره (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقتكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً)

(٣) تعرض القرآن بصفة خاصة للبيع الذي هو أهم المبادلات فذكر حله وحرمة الربا فقال (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) ثم قال (يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) ثم قال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) ولم يبين القرآن ما البيع وما الربا اكتفاءً بما كان معروفاً عند السامعين فقد كانوا يتبايعون وكانوا يتداینون إلى أجل فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين أدّ أو أرب فإن لم يؤدّ ضاعف عليه الدين فإن كان ناقة ذات سن جعلها

من السن التي تليها وان كان قدحاً من طعام جعله قدحين . وقد بين
أن الربا مضاد لمبدأ التسامح الذي شيدت عليه الشريعة الإسلامية (وما
آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من
زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)

والمفهوم من عادات العرب ومن بعض الأحاديث أن الربا هو
الزيادة في مقابلة تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء . ومن القواعد المهمة
التي جاء بها القرآن نظام كتابة الدين المؤجل وقد ورد منه أطول آية
جاءت في القرآن في سورة البقرة وهي من آخر آياته نزولاً قال تعالى
(يأيها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه —
وليكتب بينكم كاتب بالعدل — ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه
الله — فليكتب — وليلل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس
منه شيئاً — فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن
يمل هو فليمل وليه بالعدل — واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما
فتذكر احدهما الاخرى — ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا — ولا تسأموا أن
تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله — ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة
وأدنى ألا ترتابوا — الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس
عليكم جناح ألا تكتبوها — وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا

شاهد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء
 عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة - فان أمن
 بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه - ولا تكتموا
 الشهادة ومن يكتتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)

وقد بينت السنة بعد ذلك كثيراً من المعاملات في الاقضية
 النبوية وكلها تطبيق على أوامر القرآن العامة أو تفصيل لمجملها أو تقييد
 لمطلقها وسند كل شيئاً من ذلك عند بيان اجتهاد المساميين في استنباط
 الاحكام

﴿ العقوبات ﴾

أكثر عقوبات القرآن التي توعدها المجرمين عقوبات أخروية
 وقد ذكر منها كثيراً على جرائم بينها
 أما العقوبات الدنيوية فانه فرض في كتابه منها خمساً

(١) القصاص

من المعلوم ان القصاص في العرب كانت له نظم أوجدتها العادات
 والتقاليد فقد كانت القبيلة كلها مسئولة عن جناية فرد منها الا اذا
 أعلنت خلعه في المجتمعات العامة ولذلك قلما كان ولي المجني عليه يكتفي
 بالقصاص من الجاني ولا سيما ان كان المجني عليه شريفاً أو سيداً

في قومه بل كانوا يتوسعون في مطلبهم توسعاً قد يؤدي الى الحرب بين
 قبيلتين وكثيراً ما كانت قبيلة الجاني تحميه فتتولد من ذلك شرور
 وحروب قد يطول أمدھا بجاء القرآن محمداً للمسؤولية في القصاص
 حيث قصرھا على الجاني وحده فقال (يأياها الذين آمنوا كتب عليكم
 القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) بين بذلك
 ان الجاني وحده هو الذي يؤخذ بجريزته . ثم بين ضرورة نظام القصاص
 في هذه الحياة بأخصر عبارة وأدقھا فقال (ولكم في القصاص حياة
 يا أولي الألباب لعلكم تتقون) ويفهم هذا المعنى اجمالاً من قوله تعالى
 في سورة الاسراء المكية (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا
 فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) وهذا نظام عربي أبقاه القرآن
 وهو جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول
 وكان نظام الديات معمولاً به عند العرب فأبقاه القرآن وأشار اليه
 بقوله (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان
 ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)
 وقال (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله
 الا أن يصدقوا — فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
 مؤمنة — وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله
 وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله

وكان الله عليا حكيما) وقد أوضحت السنة نظام الدييات وجعلت بعضها على العاقلة وهو الشيء الوحيد الذي بقي من اتساع المسؤولية وأخبر القرآن عن نظام التوراة في قصاص الأطراف فقال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له)

(٢) حد الزاني

فرض الله حد الزاني في القرآن مئة جلدة بدون تفصيل فقال في سورة النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وجعل الامة الزانية على النصف من ذلك فقال في سورة النساء (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

وقد وردت السنة برجم الزاني المحصن وقد ورد في صحيح مسلم ان أبا اسحق الشيباني سأل عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم . قال بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري

(٣) حد القاذف

فرض الله في القرآن على من رمى محصنة ثمانين جلدة فقال في سورة النور (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم)

وجعل للزوج اذا رمى زوجته نظاماً خاصاً فقال في السورة نفسها (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ولما كانت شهاداته بالله قائمة مقام الشهداء الأربع جعل القرآن لها طريقاً لتبرئة نفسها فقال بعد ذلك (ويدراً عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) والتأمل اليسير في هاتين الآيتين يرى أن موضوعهما اثبات جريمة الزنا من الزوج ودفع ذلك من الزوجة وليست في أمر يتعلق بالزوجية ولا بالولد

(٤) حد السارق

فرض الله قطع يد السارق فقال في سورة المائدة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز

حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله
غفور رحيم)

(٥) حد قطاع الطرق

فرض الله في سورة المائدة فقال (إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تتقدروا عليهم
فاعلموا أن الله غفور رحيم)

وليس في القرآن من الأجزية غير ما ذكرنا وقد بينت السنة حدّاً
سادساً وهو حد شارب الخمر فقد حدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأصول التي اعتمدها القرآن في الحدود هي

(١) صلاح الأمة فقد قال في القصاص (ولكم في القصاص حياة
يا أولى الألباب لعلكم تتقون)

(٢) زجر الجاني حتى لا يعود الى جنايته فقد قال في جزاء السارق
والسارقة (جزاء بما كسبا نكلاً من الله) وقال في جزاء قطاع الطريق
(ذلك لهم خزي في الدنيا)

(٣) كون العقوبات بدنية لشدة تأثيرها

وقد أمرت السنة بالاحتياط في توقيع هذه العقوبات حتى يكون
الزجر بالشدة في نفس الحد والتخفيف بالاحتياط في الاثبات فقد ورد
في حديث روته أم المؤمنين عائشة وأخرجه الترمذي (ادروا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام
أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) هذا ما أوحى الله به
الى محمد صلى الله عليه وسلم وأمره أن يبلغه الى الناس وأن يبينه لهم
فبلغ الرسالة كما أمر وبين بسنته العملية والقولية للناس ما نزل اليهم



الدور الثاني

التشرية في عصر كبار الصحابة

﴿ من (١١ الى ٤٠) هجرية ﴾

﴿ تصوير الحال السياسية على وجه الاجمال ﴾

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه وصادف ذلك نكوص أكثر العرب عن الاسلام وكانت عزيمة أبي بكر وقوة الايمان في قلوب المهاجرين والانصار أنجح علاج لتثبيت دعائم الاسلام . جهز جيوشاً عدة فقومت الأود وأعادت الوحدة العربية وبعد أن تم ذلك لابی بكر أرسل الجيوش الى العراق والشام لنشر دعوة الاسلام في المملكتين الفارسية والرومية . توفي أبو بكر قبل أن تتضح الحال ويعرف لمن العاقبة . جاء عمر فتم على يده الفتح واستولى المسلمون من الجهة الشرقية على معظم البلاد الفارسية حتى وصلوا الى نهر جيحون (آموداريا) ومن الجهة الشمالية على سوريا وبلاد أرمينيا ومن الغرب على مصر وأسست في عهده المدن الاسلامية الكبرى كالفسطاط

والكوفة والبصرة وأقام بها عدد كبير من المسلمين وفيهم كثير من الصحابة ودخل في الاسلام جموع كثيرة من غير الامة العربية . وفي عهد عثمان امتدت الفتوح شرقاً وغرباً الا أنه ما كاد يتم ذلك البناء الشاخص حتى أصيب بصدمة شديدة وهى الثورة ضد أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه ابتدأت بمؤامرة من مبغضيه وانتهت بقيام جموع من الأمصار الثلاثة الكبرى الى المدينة حيث قضوا على حياته وكان ذلك سبباً لافتراق كلمة المسلمين فريق الناقلين على عثمان وهم الذين بايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفريق الناقلين على قتله وهم الذين اتبعوا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . وكان مقر الأولين الكوفة حاضرة العراق ومقر الآخرين دمشق حاضرة الشام فتباغض الفريقان ولعن أحدهما الآخر وانتهى الأمر بحدوث المعركة الكبرى بين الفريقين في سهل صفين . وكان المتقاتلون من الفريقين هم صفوف المسلمين في العالم الاسلامي ولم تنته المعركة بفوز حاسم لأحد الفريقين فان أهل الشام طلبوا تحكيم كتاب الله وأجابهم الى ذلك أكثر أهل العراق . وكان في هذا التحكيم قوة لأحد الفريقين وهو فريق معاوية وضعف للفريق الثاني وهو فريق علي لأنه قام من جنده من يعيب التحكيم ويلعن الراضين به فاشتغل بهم علي بن أبي طالب من خصمه الذي ازداد بذلك قوة وانتهى أمره بالقتل غيلة على يد واحد

من هؤلاء الخوارج وبقتله اجتمع الجمهور الأعظم على معاوية بن أبي سفيان
 انتهى ذلك العصر والمسلمون قد افترقوا سياسياً ثلاث فرق
 (الأولى) جمهور المسلمين وهم الراضون عن معاوية وامرته
 (الثانية) الشيعة وهم الذين بقوا على حب علي وأهل بيته
 (الثالثة) الخوارج وهم الناقمون على عثمان وعلي ومعاوية جميعاً .
 ولكل من هذه الفرق الثلاثة تأثير خاص في التشريع الاسلامي
 سيظهر في الدور الآتي

﴿ الكتاب والسنة ﴾

﴿ في الدور الثاني ﴾

قد بينا فيما سبق ان القرآن نزل منجماً . وكان كلما نزل منه شيء
 بلغه الرسول الى الجمهور وأمر كتاب وحيه بكتبه ومن الجمهور من كان
 يكتفي بحفظ ما يتلقى ومنهم من كان يكتب . وكان الرسول يوقفهم على
 ترتيب آياته وسوره . توفي صلي الله عليه وسلم والقرآن لم يجمع في مصحف
 واحد بل كان محفوظاً في صدور الحفاظ وصحف كتاب الوحي والصحف
 الاخرى التي كانت بأيدي الكتاب . وكان عدد الحفاظ في العهد
 النبوي كثيراً ومنهم من كان يحفظه كله

حصل في أول عهد أبي بكر رضي الله عنه ما نبهه الى وجوب جمع

القرآن كله في مصحف . ذلك انه كان في جيش اليمامة عدد كبير
 من حفاظ القرآن كتبت لهم الشهادة فخشى أبو بكر على القرآن من ذلك
 روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر
 مقتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر ان عمر أتاني
 فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني أخشى أن يستحر
 القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن واني أرى ان تأمر
 بجمع القرآن . قلت لعمر نفعك شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك
 ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر انك رجل شاب
 عاقل لا نهملك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتتبع القرآن فاجعه . فوالله لو كفوني نقل جبل من الجبال ما كان
 أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن . قلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال هو والله خير . فلم يزل أبو بكر
 يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر
 رضي الله عنهما . فتتبع القرآن أجمعه من العصب والخاف وصدور
 الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها
 سمع أحد غيره (لقد جاءكم رسول) حتى آخر براءة فكانت الصحف
 عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر

وروى السيوطي في الاتقان قال قال الحارث المحاسبي في كتابه
 فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان
 يأمر بكتابه ولكنه كان مفرقا في الرقاع والاكتاف والعصب وانما امر
 الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة أوراق
 وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها
 جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء

وكان زيد بن ثابت من حفاظ القرآن وكتاب الوحي ومع ذلك
 لم يكتب بحفظه وكتبه بل استعان بصدور الحفاظ وصحف الكتاب
 وما كان مكتوبا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم جمعه على
 ملأ من المهاجرين والأنصار . وبعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
 أتم الله سبحانه ما ضمنه بقوله (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)
 ظلت هذه الصحف كما تقدم محفوظة عند أبي بكر ثم عمر ثم حفصة
 بنت عمر أم المؤمنين

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه تنبه الى
 وجوب اذاعة هذا المصحف في أمصار الاسلام الكبرى
 والذي نبهه الى ذلك ان حفاظ القرآن انتشروا في هذه الأمصار
 يقرئون الناس القرآن وكان بينهم شيء من الاختلاف في بعض أحرف
 القرآن تبعا لاختلاف لغاتهم فدعا ذلك الى ان بعض القارئین كان يفضل

قراءته على الآخر وبلغ ذلك عثمان فرآه مصدراً لخطر شديد لا بد من
علاجه . روى البخاري عن أنس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان
وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق
فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان أدرك الأمة قبل
أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة ان أرسلني
الىنا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة
الى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان
للرهب القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من
القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانه انما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا
نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وأرسل
الى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة
ومصحف أن يحرق . وكان ذلك سنة خمس وعشرين . والمصاحف
التي كتبت منه أرسلت الى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة
وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً عرف بالمصحف الامام ووضعت هذه
المصاحف في جوامع الامصار يقرأ منها القراء ويرجع اليها الحفاظ ويعمل
عثمان رضي الله عنه ثم الأمن على كتاب الله ان يختلف في حرف منه
أما السنة القولية فلم تنل هذا النصيب من العناية بجمعها بل ربما

كان هناك عمل سلبى للتقليل من روايتها وهالك شيأمن ذلك

(١) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ومن مراسيل ابن أبي مليكة ان الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيههم فقال انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافًا فلا تحدثوا عن رسول الله شيئًا فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه

(٢) قال الحافظ روى شعبة وغيره عن بيان عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سیرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر وقال أتدرون لم شيعتكم قاوا نعم مكرمة لنا وقال ومع ذلك فانكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر

(٣) روى عن الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقلت له أكنت تحدث في زمان عمر هكذا فقال لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقه

(٤) روى عن معن بن عيسى قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الانصاري فقال قدأكثرتم الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥) روى عن ابن علية عن رجاء بن أبي سلمة قال بلغني أن

معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فانه كان قد
أخاف الناس في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦) قال السيوطي في تنوير الخواالك شرح موطأ الامام مالك

أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال أخبرني عروة بن

الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب

رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث شهراً يستخير الله في ذلك

شاكاً فيه ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت

لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا أناس من أهل

الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا

كتاب الله واني والله لا ألبس كتاب الله بشيء . فترك كتابة السنن

وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة أنبأنا سفيان عن

معمر عن الزهري قال أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثم

أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا

كتاب الله اه من التعليق الممجد على موطأ الامام محمد

(٧) روى البخاري عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه

عن علي قال ما عندنا من كتاب يقرأ الا كتاب الله وما في هذه

الصحيحة فنشرها فاذا فيها أسنان الابل واذا فيها المدينة حرم من غير الى كذا فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً واذا فيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً واذا فيها من والى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً

(٨) ذكر في ترجمة عبد الله بن مسعود أنه كان يقل من الرواية للحديث ويتورع في الالفاظ (ولعل هذا من آثار عمر) وروى عن أبي عمرو الشيباني قال كنت أجلس الى ابن مسعود حولاً لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا أونحو ذا أو قريب من ذا أو أو

والنظرة العجلى في هذه الروايات التي رويت عن هؤلاء وهم أئمة الفتوى وقادة المسلمين ربما تبقى في الذهن أثراً غير حقيق من جهة تمسكهم بالسنة واعتبارها مكملة لتشريع القرآن فانا اذا نظرنا الى ما يروى عنهم من جهة اعتبارهم للسنة ندرك حقيقة ما كانوا يرمون اليه في طلبهم من الصحابة اقلال الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهالك طرفاً منها

(١) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال روى ابن شهاب

عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت الى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال هل معك أحد وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه

(٢) وقال روى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع قال لتأتيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقماً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعناه فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره

(٣) وقال روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في املاص المرأة يعني السقط فقال المغيرة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال له عمر ان كنت صادقاً فانت واحد اعلم ذلك قال فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله قضى به

(٤) وذكر أن عمر قال لأبي وقد روى له حديثاً لتأتيني على ما تقول بيينة فخرج فاذا ناس من الانصار فذكروا قد سمعنا هذا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال عمر أما اني لم أهمك ولكني أحبيت أن أثبت
 (٥) وروى عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن أسماء
 ابن الحكم الفزاري أنه سمع علياً يقول كنت اذا سمعت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حديثاً نفغني الله بما شاء أن ينفعني به وكان اذا
 حدثني غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو
 بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم
 يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له
 فهذه الاحاديث تدل على أن أئمة المسامحة وقادتهم في ذلك الدور
 انما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والخطأ على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم فلم يكن
 أبو بكر ولا عمر يقبلان من الاحاديث الا ما شهد اثنان انهما سمعا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلب أبو بكر من يقوي المغيرة
 ابن شعبة في روايته وطلب عمر من يقوي المغيرة وأبا موسى وأبياً وهم
 ما هم في الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم وكان علي يستحلف الراوي
 واذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله ولم يخالفوا
 وكان عملهم هذا داعياً الى التقليل من رواية السنة في هذا الدور
 والاقتصار منها على ما ثبتت روايته بشهادة شاهدين عند وجود الحادث
 الداعية الى ذكر الحديث

* الاجتهاد في هذا الدور *

الاجتهاد بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً وهو كتاب الله وسنة نبيه وهو نوعان

الاول أخذ الحكم من ظواهر النصوص اذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص

الثاني أخذ الحكم من معقول النص بأن كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة والنص لا يشملها وهذا هو المعروف بالقياس

كان الاستنباط في ذلك العصر قاصراً على فتاوي يفتيها من سئل في حادثة ولم يكونوا يتوسعون في تقرير المسائل والاجابة عنها بل كانوا بكرهون ذلك ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث فان حدث جتهدوا في استنباط حكمه ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلاً وكانوا يعتمدون في فتواهم

(١) على القرآن لأنه أساس الدين وعمدة المسئلة وكانوا يفهمونه اضحا جلياً لأنه بلسانهم نزل مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله لم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب

(٢) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقوا على اتباعها

متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها فكان أبو بكر إذا وردت عليه
حادثة نظر في كتاب الله فان وجد به حكمها قضى به وان لم يجد
في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد
عنده ما يقضي به قضى به فان أعياه سأل الناس هل علمتم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام اليه القوم فيقولون
قضى فيه بكذا أو كذا

وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة
سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فان كان لأبي بكر قضاء قضى
به ان لم يبين له خلافه وكذلك كان عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً
مع ما قدمنا من الاحتياط في القبول

وكانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب
أو سنة واذ ذاك كانوا يلجأون الى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأي
كذلك كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه اذا لم يجد في الكتاب نصاً
ولا عند الناس سنة فانه كان يجمع الناس ويستشيرهم فاذا اجتمع
رأيهم على شيء قضى به وكذلك كان عمر يفعل ولما ولي شريعاً قضاء
الكوفة قال له انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً
ومالم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يتبين
لك في السنة فاجتهد فيه برأيك وكتب الى أبي موسى الأشعري

يقول : القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة . ثم قال : الفهم الفهم فيما
تأجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة اعرف الأشباه والأمثال
وقس الأمور عند ذلك . وسئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة فقال
أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن
الشیطان والله ورسوله منه بريء . وسأل عبد الله بن عباس زيد
ابن ثابت أفي كتاب الله ثلث ما بقي فقال أنا أقول برأيي وأنت تقول
برأيك . وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال ما صنعت قال قضى علي وزيد
بكذا . قال لو كنت أنا لقضيت بكذا قال فما منعك والأمر إليك
قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
لفعلت ولكنني أردك إلى رأيي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد
ومع قولهم بالرأي فانهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه لئلا يجترى
الناس على القول في الدين بلا علم وإن يدخلوا فيه ما ليس منه ولذلك
ذم كثير منهم الرأي . ومن الواضح إن الرأي الذي ذموه ليس الذي
عملوا به فالمدموم إنما هو اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد إلى
أصل من الدين يرجع إليه والمحمود هو ما بينه عمر بقوله لقاضيه : اعرف
الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك . فإن العمل بالرأي حيث
كان كذلك عمل بمعقول النص وعلى كل حال فإن فتواهم التي استندوا
فيها إلى الرأي قليلة جداً

كان الشيخان اذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأى اتبعه الناس ولا يسوغ لأحد ان يخالفه وسمي ابداء الرأي بهذا الشكل اجماعا وكان عدد المجتهدين من الصحابة اذ ذاك محصورا يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فكان الاجماع ميسورا بذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة

الكتاب وهو العمدة . والثاني السنة . والثالث القياس أو الرأي وهو فرعهما . والرابع الاجماع . وبالضرورة لابد وان يكونوا في اجماعهم مستندين الى نص من كتاب أو سنة أو قياس

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قسلة الخلاف في الأحكام فانها اما ان تصدر بعد استشارة وعدم الخلاف واضح في ذلك واما ان تصدر عن كتاب محكم أو سنة متبعة معروفة فلم يبق من سبب للخلاف الا صدور الفتوى عن رأي وقد علمنا ان اعتمادهم على الرأي كان قليلا وكانت هيبة عمر فوق رؤسهم جميعا فلم تكن الفتوى عندهم مما يستهان به بل كان يحيل بعضهم على بعض

والظاهر انهم كانوا يرون ما يبدو لهم من الرأي منسوبا اليهم لا الى الشريعة فلا يحتمون العمل به ودليل ذلك ان أبا بكر كان يقول اذا اجتهد برأيه هذا رأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني وأستغفر الله . وكتب كاتب لعمر هذا ما رأى الله ورأي عمر . فقال : له

بئسما قلت . هذا ما رأى عمر فان يك صواباً فمن الله وان يك خطأ فمن
عمر . وقال السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة
وروى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي ان رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات قبل أن يدخل
بها فقتل عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا
شطط . فلما قضى قال . فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فني
ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه (بلغنا انه
معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم) قضيت (والذي يخلف به) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق الأشجعية . قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها
مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلي رضى الله
عنه يخالفه في هذا القضاء ويقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق
لها قال ولا يقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله اه وذلك لان
هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء قال الله تعالى
(لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)
فعلي يرى الموت كالطلاق ولا يأخذ بالحديث لما كان من رأيه
في التشدد في ذلك وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق وتأييد رأيه
برواية معقل

وقد رأينا ان نذكر هنا قليلاً من المسائل التي اختلف فيها كبار المفتين في هذا العصر ليظهر منها أسباب اختلافهم

(١) تزوجت مطلقة في عدتها في عهد عمر (وهذا منهي عنه بنص القرآن) فضرب عمر الزوج بمخففته ضربات وفرق بينهما وقال أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطباً من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبداً . وقال علي فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان شاء : فقد اختلفا في تأييد الحرمة على الزوج الثاني بعد ان يكون قد دخل بالزوجة المعتدة . وليس في نصوص الكتاب ما يؤيد واحداً منهما الا ان عمر أخذ بقاعدة الزجر والتأديب وعلياً أخذ بالاصول العامة

(٢) أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطلقتين وخالفهما علي فقال لا تحرم الا بثلاث تطليقات أما الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين فهؤلاء المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجة فرأى عثمان وزيد انه يعتبر بالزوج لأنه الموقع للطلاق ورأى علي انه يعتبر بالزوجة لأنها الواقع عليها الطلاق

(٣) طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان
 منه بعد انقضاء عدتها . وروى ان شريحاً كتب الى عمر بن الخطاب
 في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض فكتب اليه ان ورثها مادامت
 في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها . فبعد اتفاقهما على ان طلاق
 المريض لا يزيل الزوجية بصفتها سبباً موجباً للارث جعل لذلك عمر
 حداً وهو العدة ولم يجعل له عثمان حداً وليس في المسألة نص ترجع اليه
 (٤) قال عمر بن الخطاب ان الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل
 وقال علي تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشر
 وسبب الخلاف ان الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل وجعل
 عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل فعلي في فتواه
 عمل في المتوفى عنها بالآيتين جميعاً وعمر جعل آية الطلاق حكماً على آية
 الوفاة يعني مخصصة ويروون في ذلك حديثاً ان سبيعة بنت الحارث
 الاسلمية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً
 من موته فأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بانقضاء عدتها . وقد عرفنا
 رأي علي في التشدد في الروايات

(٥) روى مسلم وأحمد عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
 الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه

أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . ولم تتفق الصحابة على ذلك بل روى خلافه عن علي وأبي موسى . عمر رضي الله عنه أمضاه كأنه عقوبة ومن خالفه اتبع ظواهر النصوص

(٦) أفتى ابن مسعود وغيره ان الزوج اذا آلى من زوجته ومضت أربعة أشهر دون أن يفيء فقد طلقت طلاقاً بائناً وزوجها خاطب من الخطاب وأفتى غيره بأنها اذا مضت يوقف الزوج فلما أن يفيء واما أن يطلق ولا يكون مضي الأشهر الأربعة طلاقاً ونظم الآية محتمل للأمرين جميعاً (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاولا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم)

(٧) أفتى ابن مسعود وواقفه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها الا اذا اغتسلت من حيضتها الثالثة وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة ومنشأ الخلاف في ذلك اختلافهم في القرء أهو الطهر كما فهم زيد بن ثابت وغيره أم هو الحيضة كما فهمه ابن مسعود

(٨) أفتى عمر بن الخطاب بأن المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء وطلقت فارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالاشهر وفتوى غير عمر منظور فيها

الى ظواهر النصوص في العدة لأن هذه المعتدة من ذوات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسة بعد حتى تنتقل الى الأشهر وفتوى عمر منظور فيها الى المعنى من العدة وهو تحقق البراءة من الحمل وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبة فتعتمد بالأشهر

(٩) أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت وكتاب الله قوله (لا تخرجوهن من بيوتهن) ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأفتى غيره بالأ نفقة لها ولا سكنى احتجاجاً بحديث فاطمة بنت قيس ولان ختام آية العدة قوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وهذه مطلقة ثلاثا فما الأمر الذي يحدث فيها وهي محرمة على مطلقها . وأفتى آخرون بالأ نفقة لها ولها السكنى نفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فقالوا غير الحامل لا نفقة لها

(١٠) كان أبو بكر لا يورث الاخوة مع الجد أما عمر ففرض لهم معه جعله أبو بكر أبا والاخوة لا ترث مع الاب نصاً ولم يجعله عمر كذلك وعلى رأيه زيد بن ثابت

(١١) روى مالك في الموطأ قال جاءت الجدة الى أبي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطأها السادس . فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السادس فان اجتمعما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها

(١٢) روى مالك في الموطأ ان الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له حتى النهر الصغير من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك فأبى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن ولو على بطنك فأمره عمر ان يجريه

(١٣) روى مالك عن ابن شهاب ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضى الله عنه ابلاً مرسله تنأج لا يمسه أحد حتى اذا كان زمن

عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها

(١٤) من أهم المسائل التي نزلت بعد ان فتح الله عليهم العراق والشام كيف يفعلون بهذه الأرض التي فتحت عنوة لو أخذوا بظواهر النصوص لا اعتبروها غنيمة من الغنائم ولكن جعلوا أربعة أخماسها للغزاة والخمس للمصالح العامة المذكورة في كتاب الله ولكن عمر لما رآهم يطلبون ذلك قال فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن ابن عوف فما الرأي ما الأرض والعروج الا مما أفاء الله عليهم فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق فأكثروا على عمر وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا ببناء قوم ولا ببناء أبنائهم لم يحضروا . فكان عمر لا يزيد على ان يقول هذا رأي . قالوا : فاستشر . فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه ان تقسم لهم حقوقهم ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر . رأي عمر فأرسل الى عشرة من الأنصار

خمس من الاوس وخمس من الخزرج من كبارهم وأشرفهم فلما اجتمعوا قال اني لم أزعجكم الا لأن تشركوا في أماتي فيما حملت من أموركم فاني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق خالفني من خالفني ووافقتني من وافقتني ولست أريد ان تتبعوا هذا الذي هو اي - معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق . قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني أظلمهم حقوقهم واني أعوذ بالله أن أركب ظملاً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضيهم وعلوهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضين والعلوج . فقالوا جميعاً الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ونجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنها . فقال

قد بان لي الأمر . وقرر ابقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم . وكان رأيہ رضى الله عنه سديداً وسكت المخالفون اتباعاً للرأي الغالب

(١٥) كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء لا يفضل أحداً على أحد فقيل له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . فقال أما ما ذكرت من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وإنما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكن قاتل معه . وعلى ذلك أسس ديوان الجيش

ليس من غرضنا ان نحصى فتاوي المفتين في هذا الدور ولا أن نذكر جميع ما اختلفوا فيه وإنما سقنا أمثلة تبين كيفية استنباطهم وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتضح مما ذكرنا ان تلك الأسباب ثلاثة

(الأول) اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن

وذلك من وجوه

(١) من ورود لفظ يحتمل معنيين كاختلافهم في فهم القرء من

قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ففهم عمر وابن مسعود انه الحيضة وفهم منه زيد بن ثابت انه الطهر ولكل ما يؤيده وكما في آية الايلاء فان الله جعل للمولي أجلاً يحق له أن يتربص به وهو أربعة أشهر ثم عقب ذلك بقوله (فان فلاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) فالنص يحتمل ان تكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المحدد ويحتمل ألا يكون الفيء الا في المدة المحددة فاذا انتهت فلا فيء والطلاق واقع بمضيها

(ب) من ورود حكمين مختلفين لموضوعين يظن ان يشمل أحدهما بعض ما يشمله الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء ومثل ذلك آية معتدة الوفاة فقد أوجبت ان تتربص أربعة أشهر وعشرا ويظن شمولها للحامل وآية معتدة الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين ان تشملها الآية الاولى فيجب عليها ان تتربص أربعة أشهر وعشرا وان وضعت حملها قبل ذلك وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تتربص تلك المدة عملاً بآية معتدة الطلاق . قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة

(الثاني) اختلاف الفتوى بسبب السنة

بيننا فيما سبق ان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ظاهراً مكشوفاً فعل أو قيل بحضور الجهم الغفير من الصحابة كالصلاة

وكيفيتها وأعداد ركعاتها وكالحج وشعائره ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصوراً على من حضره وهذا أكثر السنة القولية وهو منشأ الاختلاف . لم يكن التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شائعاً في هذا الدور ولم تكن السنة مجموعة في كتاب يرجع اليه فكان المفتون اذا عرضت لهم الحادثة ولم يجدوا لها نصاً في كتاب الله سألوا من معهم هل عندهم شيء من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فربما وجد بحضرتهم من يروي لهم حديثاً فيفتون به اذا ثبتوا من روايته فكان عمر يطلب من الراوي من شركه في سماع الحديث وكان علي بن أبي طالب يستحلف الراوي فربما روى لهم الحديث فلا يعملون به اذا لم يقتنعوا بصدق روايته كما قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصابت أم أخطأت حفظت أم نسيت . فعدم شيوع الرواية والتدقيق في قبول ما يروي من السنة جعلتهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية وربما كانت هنا سنة تخصص ذلك العموم وأحياناً يفتون بالرأي والاجتهاد اذا لم يكن هناك نص

(الثالث) اختلاف الفتوى بسبب الرأي

بيننا انهم كانوا يعمدون الى الفتوى بالرأي ان لم يكن هناك عندهم في الحادثة نص من القرآن أو من السنة والرأي عندهم انما كان للعمل

بما يروونه مصلحة وأقرب الى روح التشريع الاسلامى من غير نظر الى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أولا يكون ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مسلمة ان يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع الطرفين ولا يضر محمداً في شيء وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة . وحرم على من تزوج امرأة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما زجراً له والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين لذلك نجد بعض المفتين في عصر عمر خالفوه فيما رأى وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضي به كما ذكرنا في ميراث الجد مع الاخوة وفي التفضيل في العطاء . وكذلك هناك مسائل أفتى فيها علي بغير ما أفتى به غيره من اخوانه فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين في حجره وكان غيره يقول ليس على مال اليتيم زكاة

وقد بينا ان الخلاف لم يكن في هذا العصر بالشيء الكثير لأن أفضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون هذه الأفضية في عصرهم فقد انتهى ذلك الدور والفقهاء هو نصوص القرآن الكريم والسنة الظاهرة المتبعة وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم وقليل من الفتاوي صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث

وأشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر الخلفاء الأربعة وعبد الله
ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد
ابن ثابت والمكثرون منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وهذا في الفرائض خاصة
وترجمة الامامين عمر وعلي أبيين من أن تذكر هنا وإنما نترجم
لمن عداها

﴿ عبد الله بن مسعود ﴾

هو عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة أسلم قديماً قال لقد
رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا وهو أول من
جهر بالقرآن بمكة ولما أسلم أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
وكان يخدمه وقال له أذنك على أن تسمع سوادي ويرفع الحجاب
فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي معه وأمامه ويستتره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام وهاجر الهجرتين جميعاً الى الحبشة والى المدينة وصلى
الى القبليتين وشهد بدرًا وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك بعد النبي صلى الله عليه
وسلم روي عنه الحديث جمع كثير من الصحابة والتابعين قيل لحذيفة
حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هديا ودلا

فأخذ عنه ونسمع منه فقال كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد
ان ابن أم عبد هو من أقربهم الى الله زلفى وروى عن علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كنت مؤمرا أحدا من
غير مشورة لأمرت ابن أم عبد

سيره عمر بن الخطاب الى الكوفة وكتب الى أهلها اني قد بعثت
عمار بن ياسر أميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاقتدوا بهما
وأطيعوا واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي وقد أقام
في الكوفة يأخذ عنه أهلها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
معلمهم وقاضهم . وكان كما قال فيه علي رضي الله عنه قرأ القرآن
فأحل حلاله وحرم حرامه فقيه في الدين عالم بالسنة . وقد تكدر ما بينه
وبين عثمان في أخريات حياته فاستقدمه الى المدينة فقدمها وأقام بها
الى ان مات ويروي ابن سعد في الطبقات ان الذي صلى عليه عثمان
واستغفر كل واحد منهما لصاحبه قبل موت عبد الله وذلك سنة ٣٢
من الهجرة

﴿ زيد بن ثابت ﴾

هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري كان عمره لما قدم رسول الله المدينة إحدى عشرة سنة وأول مشاهدته الخندق وكانت راية بني مالك بن النجار يوم تبوك مع عمارة بن حزم فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعها إلى زيد بن ثابت فقال عمارة يا رسول الله بلغك غني شيء قال لا ولكن القرآن مقدم وزيد أكثر أخذاً للقرآن منك وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره وكانت ترد عليه كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها ثم كتب لأبي بكر وعمر واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات وكان عثمان يستخلفه أيضاً إذا حج . وكان أعلم الصحابة بالفرائض فقال عليه السلام أفرضكم زيد وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم وكان من أفككه الناس إذا خلا مع أهله وأزمتهم إذا كان في القوم وكان زيد عثمانياً ولم يشهد مع علي شيئاً من حروبه وكان يظهر فضل علي وتعظيمه روي عنه الحديث كثير من الصحابة والتابعين وهو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان مع غيره ممن عينهم عثمان لذلك

توفي سنة ٤٥ هجرية

الدور الثالث

التشريع في عهد صغار الصحابة

ومن تلقى عنهم من التابعين

ويبتدئ هذا الدور من ولاية معاوية بن أبي سفيان سنة ٤١ هجرية الى الوقت الذي ظهرت فيه عوارض الضعف على الدولة العربية أي في أوائل القرن الثاني من الهجرة

﴿ التصوير السياسي ﴾

يبتدئ هذا الدور باجتماع كلمة الجمهور الاسلامي على معاوية ابن أبي سفيان ولذلك يسمى العام الحادي والأربعون بعام الجماعة الا أن جرثومة الخلاف السياسي لم تستأصل فقد بقي من الناس من يضمّر الخلاف والكيّد لمعاوية وأهل بيته وهم فرقتان

الاولى فرقة الخوارج الذين كان من سياستهم النعي على الملك الاستبدادي وأهله ويرون ان الخلافة الاسلامية لا تنحصر في بيت

معين ولا شخص معين وانها لا بد أن تكون مستندة على ارادة الجمهور
 ينتخبون من يرونه صالحا لسياستهم والقيام بأمرهم ويبرؤن من عثمان
 وعلي ومعاوية جميعاً فالاول لخالفته سياسة الشيخين وحده على أهل
 بيته ورفع أقدارهم والأثرة بحقوق الشعب والثاني لرضاء بالتحكيم بينه
 وبين مخالفه والثالث لاستيلائه على الأمر بالقوة

الفرقة الثانية فرقة الشيعة التي ترى الأمر حقاً لعلي وأهل بيته
 فكل من سلبهم هذا الحق ظالم جائر لا تجوز ولايته

كانت سياسة معاوية مهادنة لثورات الأنفس المعادية من الفرقة
 الثانية ومخففة لشدة الفرقة الاولى ولذلك لم تنته حياته حتى شرعت
 الثورات تحارب وحدة الكلمة الاسلامية فثار أهل المدينة يطلبون
 خلع يزيد وخرج الحسين بن علي يريد العراق ظاناً انه يجد من شيعة
 أبيه عوناً على رد حقه المسلوب وخالف عبد الله بن الزبير معتصماً بمكة
 ولقد أخفق أهل المدينة في ثورتهم وعوقبوا أشد عقاب كما أخفق
 الحسين في خرجته حيث قتل قبل أن يدخل حدود العراق هو وكثير
 من أهل بيته بين أهل العراق أنفسهم وكاد ابن الزبير يباحق بهم لولا
 موت يزيد

اشتدت نيران الفتن بعد موت يزيد ولم تزل نارها تغلي حتى
 جاءها ذو العزيمة الصادقة والهمة العالية عبد الملك بن مروان فأطفأ

جذوتها بالقضاء على ابن الزبير بمكة واسترجاع جميع البلاد التي كانت مراكز الثورة وعادت الكلمة الى الاجتماع واختفت دعوة الشيعة وشدة الخوارج ولكن الحال مختلف بين هذا الاجتماع والاجتماع الذي كان على معاوية فان معاوية حاطه بلين المعاملة وحسن المجاملة وعبد الملك ارتكز على القوة فانه اعتمد في مركز الفتنة على الحجاج بن يوسف وهو امام المستبدين الذين يحاولون جمع الكلمة من طريق الاذلال والقهر وهذا شيء قلما يبقى أثره فقامت ضده الثورة الكبرى بزعامة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي وكادت تأتي على سلطان بني أمية لولا امدادات الشام المتواصلة التي قضت بعد العناء الشديد على ثورة ابن الأشعث ولقي الحجاج كذلك من الخوارج أياماً عصيبة ولولا همة المهلب بن أبي صفرة وما أصاب الخوارج من الانقسام لكان أمرهم أشد. انتهت هذه الشدائد وجاء زمان الوليد بن عبد الملك وهو أحلى عصور بني أمية وأزهاها فقد سكنت فيه الفتن وفتحت الفتوحات العظيمة شرقاً وغرباً. وكان ذلك السكون مؤقتاً كالسكون الذي يعقب العواصف الشديدة. جاء بعد الوليد أخوه سليمان فأساء معاملة الكبار من قواد الدولة الذين كان لهم الفضل الأكبر في بسط سلطانه في المشرق والمغرب قتيبة بن مسلم ومحمد بن القاسم بن محمد وموسى ابن نصير لما للأولين من الارتباط بالحجاج بن يوسف الذي كان

سليمان بمقتله ولهووى سخيـف بالنسبة لموسى بن نصير ولا يخفى ما ينجم
 عن ذلك من افساد قلوب عشائـرهم والمتتمين اليهم . أدلى بالخلافة من
 بعده الى الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز الذي أراد أن ينشر بين
 الناس العدل والمساواة وطعن على أسلافه بأخذ ما كان بأيديهم مما سماه
 مظالم وردده الى بيت المال وكان له رأى في الخلافة يشبه ما كان عند
 الخوارج فانه أراد اخراجها من قومه وان يرشح لها من هو أصـلح علما
 وفـدينا ولكن ذلك لم يتم له لأن المنية عاجلته وكان من آثار لينه وترفيه
 عن الناس ان قامت في عهده الدعوة السرية الى بني العباس على رأس
 القرن الثاني . خلفه يزيد بن عبد الملك ثم أخوه هشام وفي عهده قامت
 افتنة علوية شـبها زيد بن علي بن الحسين مطالبا بالخلافة الا انه لم يعد
 لها العدة فقتل دون دـرامه ثم قتل على أثره ابنه يحيى بن زيد . وفي
 عهده نمت الدعوة السرية العباسية التي آل أمرها الى القضاء على
 والدولة الأموية هذه صورة مجملة لحال العالم الاسلامى في هذا الدور
 ١ مميزات هذا الدور

(١) تفرق المسلمين سياسيا كما بينا فى التصوير السياسى ففقد
 كل فريق ممن ذكرنا من الخوارج والشيعة له ميول خاصة
 فكانت شيعة علي لها ميل اليه والى أهل بيته وكل من كان من
 حـزبه وكانت تنحى باللائمة على خصومه ومحاربيه وربما تعدوا ذلك

الى التكفير والبراءة وبالضرورة ليس لأقوالهم ولا لأرائهم قيمة في نظر هؤلاء . والخوارج كانوا يميلون الى أبي بكر وعمر ومن شايعهما ويبرؤن من عثمان وعلي ومعاوية ومن والاهم ومن أجل ذلك كانوا لا يحتجون برأي أحد ممن يبرؤن منه . وشيعة معاوية أو الجمهور الاسلامي كانوا ينفرون من الفريقين ولا يقيمون لهم وزناً وكان لهذا التفرق تأثير كبير في الاستنباط

(٢) تفرق علماء المسلمين في الأمصار الاسلامية فان الصحابة انتقلوا عن المدينة الى سكنى غيرها من الأمصار منهم المعلم ومنهم القارئ حتى عدت تلك البلدان الجديدة وطناً لهم وتخرج بهم جماع من كبار التابعين الذين شاركوهم في الفتوى واعترف لهم الصحابة بحق المشاركة في هذا المنصب ورفعوا من أقدارهم التي نالوها بشغلهم واجتهادهم ولولا وجود مكة والمدينة وحرمتها عند المسلمين كاف وكون مكة بيتاً محجوجاً ينتابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم لولا ذلك لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المتراامية

(٣) شيوع رواية الحديث فقد زال المانع من ذلك والذين بقوا من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين كانوا محط الرحال من الأمصار للاستفتاء والتعلم وتجددت للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها لاتساع المدنية ولا ملجأ لهم الا الصحابة ومن زاحمهم في الفتوى

من كبار التابعين فكانوا يفتون بما حفظوا من الأحاديث ومنها ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ومنها ما سمعوه من كبار الصحابة ولأصحاب الفتوى في هذا العصر عدد عظيم من الأحاديث بروي عنهم يزيد عند بعضهم على الآلاف فمسند أبي هريرة مثلاً مكتوب في ٣١٣ ص من مسند أحمد بن حنبل ومسند عبد الله ابن عمر في ١٥٦ ص ويقرب من ذلك غيرها من صغار الصحابة الذين عاشوا في هذا الدور على حين ان مسند أبي بكر مكتوب في ١٤ ص ومسند عمر وهو امام المقتنين في الدور الأول مكتوب في ٤١ ص ومسند علي وهو صنوه في الفتوى مكتوب في ٨٥ ص وهذه الأحاديث لم تكن مجموعة في بلد واحد بل ولا في كتاب واحد فان أصحاب المقتنين قد تفرقوا في الأمصار كما قدمنا فروي أهل كل مصر عن صاحب الذي نزل فيه فكان في كل مصر ما ليس في الآخر . كان في المدينة عبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وأبو هريرة وكان في مكة عبد الله بن عباس وكان في الفسطاط عبد الله بن عمرو بن العاص وكان بالبصرة أنس بن مالك وكان بالكوفة أبو موسى الأشعري وتلاميذ علي بن أبي طالب وابن مسعود كل هؤلاء يفتون الناس بما عندهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا تظهر مزية البيت أوضح من ظهورها في السبب السابق وهذه المميزات الثلاثة وهي التفرق

السياسي والتفرق المادي وكثرة رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين أوجدت في الفتوى خلافاً كثيراً كل منها عامل قوي في أحداث الخلاف . أوجدت للشريعة فتاوي وللخوارج فتاوي ولسائر الامة فتاوي وهذه يختلف بعضها عن بعض

(٤) ظهور الكذب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يخافه أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما

روى مسلم في مقدمة صحيحه بسنده عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس « يعني بشير بن كعب » فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له . ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له . فقال ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أنكرت حديثي كله وعرفت هذا . فقال له ابن عباس انا كننا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركز الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه

وروي عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجاء يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي أراك لا تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع . فقال ابن عباس انا كننا مدة اذا سمع

رجلاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف

وروي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس اسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني . فقال ولدنا صح أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه قال فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول « والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل »

وروي عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فحماه الا قدر « وأشار سفيان بن عيينة بذراعه »

وروي عن أبي اسحاق قال لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي عليه السلام قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا

وروي عن أبي بكر بن عباس قال سمعت المغيرة يقول لم يكن فيصدق على علي في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود

وروي عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قال سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ وحديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم

وروي عن أبي الزناد وعبد الله بن ذكوان قال أدركت بالمدينة أئمة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله

وروي عن الشعبي انه كان يقول حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً

وروي عن جرير انه قال لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أعتد به لأنه كان يؤمن بالرجعة . وروي عن زهير سمعت جابراً يقول ان عندي خمسين ألف حديث ما حدثت منها بشيء ثم حدث يوماً بحديث فقال هذا من الخمسين ألفاً . وروي عن سفیان قال سمعت جابراً يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئاً وان كان لي كذا وكذا . وروي عن همام قال قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلاً يتكفف الناس زمن طاعون الجارف

وروي ان أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم

الى كثير من أمثال ذلك ومنها تبين الأسباب التي دعت هؤلاء الكذابين الى أن يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال النووي في شرح صحيح مسلم نقلاً عن القاضي عياض رحمه الله — الكاذبون ضربان . أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً أما
 ترافعاً واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقاراً - وأما حسبة
 بزعمهم وتديناً كجهلة المتعبدین الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل
 والרגائب - وأما اغراباً وسمعة كفسقة المحدثين - وأما تعصباً
 واحتجاجاً كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب - وأما اتباعاً لهوى
 أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه - وقد تعين جماعة
 من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال
 ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف
 اسناداً صحيحاً مشهوراً

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك أما للاغراب
 على غيره وأما لرفع الجمالة عن نفسه
 ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث
 بأحاديثهم الصحيحة عنهم
 ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء
 فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم

كثير من هؤلاء وجدوا في هذا الدور وما الظن بمثل جابر الجعفي
 الذي يزعم أن عنده خمسين ألف حديث وفي بعض الروايات سبعين
 ألفاً يقول انه يرويها عن محمد الباقر بن الحسين بن علي . وصل الحال

بابن عباس والاسلام لا يزال غضاً أن يقول ما قال مما قدمنا ذكره
 ان الاختلاف السياسي والتعصب للمذاهب جعل كثيراً من
 الغالين في مذاهبهم يستبيحون لأنفسهم أن يؤيدوا ما عندهم بأحاديث
 يروونها كذباً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هناك شيعة
 وخوارج وجمهور وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هؤلاء وان كان
 الخوارج أقل هذه الفرق كذا بين لأن من مبادئهم تكفير مرتكب
 الكبيرة والكذب على رسول الله أكبر الكبائر فمن الصعب ان نرى
 منهم من يقدم عليه

وهذه المشكلة جعلت مهمة أهل الحديث في الدور الآتي شاقاً
 جداً وسترى كيف فعلوا فيما أرادوا من تخليص السنة مما اختلط به
 ومقدار نجاحهم في ذلك

(٥) ظهور عدد كبير من متعلمي الموالى فقد دخل في الاسلام
 كثير من أبناء فارس والروم ومصر وكانوا يعرفون بالموالى لأن من أسلم
 على يد رجل فهو مولاه ومنهم من كان ضرب عليه الرق ومنهم من
 أسلم ولم يجر عليه رق وأخذ المسلمون كثيراً من الأبناء أسرى وربوهم
 تحت كنفهم وعلموهم القرآن والسنة فحفظوا وفهموا واستعانوا بما عندهم
 من الكتابة والنباهة على الاجادة وقد اضطر الجمهور الاسلامى العربى
 مع عصبية الجنسية الشديدة في ذلك الوقت الى احترامهم والرضوخ

فتأويلهم ورواية الحديث عنهم وقد وجدوا في جميع الأمصار الإسلامية
 يشاركونا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعليم فقلما يذكر
 عبد الله بن عباس إلا ومعه راويته ومولاه عكرمة وقلما يذكر عبد الله
 بن عمر إلا ومعه مولاه نافع وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ومعه مولاه
 محمد بن سيرين وكثيرا ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرم
 لأعرج راويته وهؤلاء الأربعة أكثر الصحابة حديثاً وفتوى ولما إليهم
 لأربعة فضل كبير . ومن الخطأ أن يفهم أن حظ العرب من الفقه
 رواية الحديث كان أحسن وإنما كانت المشاركة فلم يوجد مصر إلا
 فيه من الفريقين عدد وافر إلا أن بعض الأمصار كان الامتياز فيه
 لموالي كالبصرة وعلى رأسهم الحسن بن أبي الحسن البصري
 في بعضها كان الامتياز فيه لفقهاء العرب كالكوكة

(٦) بدء النزاع بين الرأي والحديث وظهور أنصار لكل من
 لمبدأين . قدمنا أن كبار الصحابة كانوا في العصر الأول يستندون
 يفتواهم أولاً إلى الكتاب ثم إلى السنة فإن أعجزهم ذلك أفتوا
 الرأي وهو القياس بأوسع معانيه ولم يكونوا يميلون إلى التوسع في الأخذ
 للرأي لذلك أثر عنهم ذم الرأي وقد بينا فيما مضى ما الرأي المعمول به
 إما الرأي المذموم . ولما جاء هذا الخلف وجد منهم من يقف عند
 أفتوى على الحديث ولا يتعداه ينفي في كل مسألة بما يجده من ذلك

ولست هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض ووجد فريق آخر يرى ان الشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع اليها فكانوا لا يخالفون الأولين في العمل بالكتاب والسنة ما وجدوا اليهما سبيلاً ولكنهم لاقتناعهم بمعقولية الشريعة وابتنائها على أصول محكمة فهمت من الكتاب والسنة كانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصاً كما كان يفعل الفريق الأول وفوق ذلك كانوا يحبون معرفة العلل والغايات التي من أجلها شرعت الأحكام وربما ردوا بعض أحاديث لمخالفتها لأصول الشريعة ولا سيما اذا عارضتها أحاديث أخرى . وكان أكثر ظهور هذا المبدأ في أهل العراق . سأل ربيعة بن فروخ سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل المدينة من التابعين عن عقل أصابع المرأة . ما عقل الاصبع الواحدة . فقال عشرة من الابل . فقال فأصبعان . قال عشرون . قال فثلاث . قال ثلاثون . قال فأربع : قال عشرون . قال فعند ما عظم جرحها نقص عقلها . فقال له سعيد أعراقى أنت . هي السنة . وذلك ان سعيداً كان يقول ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديتيه ومعنى تعاقل الرجل تكون ديتها كديتيه فأجرى ذلك على ظاهره ولو أدى الى نتيجة غير معقولة لأنه لا شأن للعقل في التشريع فالأصابع الثلاث ديتها أقل من ثلث الدية ولذلك كان في أصابعها الثلاثة ثلاثون رأساً

فما الأربعة فهي أكثر من الثالث ولذلك تكون ديتها على النصف
 من دية الرجل يعني عشرين رأساً وهذه نتيجة لم يفهم ربيعة وجهها
 يستفهم سعيداً عنها لكن سعيداً لم يعجبه هذا السؤال وأخذ منه
 بن ربيعة ممن يجعل للرأي مجالاً في التشريع مع وجود النص كما شاع
 بين أهل العراق ولذلك قال له أعراقى أنت . والعراقيون يقولون في هذا
 لايتها على النصف من دية الرجل في الاطراف كما في النفس ويرفضون
 لأجل هذه النتيجة التي يحيلها العقل ويقولون ان المراد بالسنة في قول
 سعيد انها السنة سنة زيد بن ثابت فانه كان يفتي بذلك

وجد بذلك أهل حديث وأهل رأي . الأولون يقفون عند
 المواهر النصوص بدون بحث في عللها وقلمها يفتون برأي والآخرون
 يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يجمعون
 ن الرأي اذا لم يكن عندهم أثر وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث
 لأكثر أهل العراق أهل رأي ولذلك قال سعيد بن المسيب لربيعة
 يا سألته عن علة الحكم أعراقى أنت

ومن اشتهر بالرأي والقياس من فقهاء العراق ابراهيم بن يزيد
 النخعي الكوفي فقيه العراق وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ
 في حنيفة الفقيه المقدم من أهل العراق وقد أخذ ابراهيم الفقه عن
 قتادة بن علقمة بن قيس النخعي الكوفي وهو من متقدمي فقهاء التابعين من

الطبقة الاولى منهم وكان أنبل أصحاب ابن مسعود . وكان ابراهيم
يعاصر عامر بن شراحيل الشعبي محدث الكوفة وعالمها وكان الأمر
بعيدا بينهما فان الشعبي كان صاحب حديث وأثر اذا عرضت له الفتيا
ولم يجد فيها نصا انتقبض عن الفتوى وكان يكره الرأي وأرايت
وقال مرة أرايتم لو قتل الأحنف وقتل معه صغيراً كانت ديتهم
سواء أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه قالوا بل سواء قال فليس القياس
بشيء : فالفرق بين الرجلين ان الشعبي ومن على طريقته من رجال
الحديث والأثر يقفون عند السنة لا يتعدونها وينقبضون أن يقولوا
بآرائهم فيما فيه سنة وما ليس فيه سنة ولا يحكم العقل في شيء من ذلك
وليس هناك مصالح منضبطة اعتبرها الشارع في تشريعه يرجعون اليها
عند الفتيا كأنه لا رابطة بين الأحكام الشرعية وقد تألم سعيد
ابن المسيب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما سأله عن المعقول
في دية الأصابع وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هذا بربيعة الرأي
لما يبحث في علم الشريعة حتى قال عبد الله بن سوار القاضي ما رأيت
أحدا أعلم من ربيعة بالرأي فقليل له ولا الحسن وابن سيرين فقال
ولا الحسن وابن سيرين : أما ابراهيم النخعي ومن على طريقته من
فقهاء العراق وبعض فقهاء المدينة فانهم كانوا يستندون أيضاً في فتاويهم
الى الكتاب والسنة الا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لا بد أن تكور

لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت وصح لهم اعتبار هذه
 المصالح فجعلوها أساساً للاستنباط فيما لم يروا فيه كتاباً ولا سنة ولهم
 في ذلك سلف صالح فإن الصحابة قاسوا في كثير من المسائل التي
 عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة ولم تكن آراؤهم
 الا نتيجة اعتبار تلك المصالح

كان أهل الحديث يعيبون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض
 الأحاديث لأقيستهم وهذا من الخطأ عليهم ولم نر فيهم من يقدم
 قياساً على سنة ثبتت عنده الا أن منهم من لم يرو له الأثر في الحادثة
 أو روى له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأي فربما كان ما أفتى به مخالفاً
 لسنة لم تكن بمعلومة له أو علمت ولكنه لم يثق بروايتها أو عارضها ما هو
 أقوى في نظره كما روى سفيان بن عيينة قال : اجتمع أبو حنيفة
 والأوزاعي في دار الخناطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم
 لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه : فقال أبو حنيفة لأجل
 أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء : قال كيف
 يقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند
 الرفع : فقال له أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأشود
 عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه

الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود الى شيء من ذلك : فقال الأوزاعي
أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم
فقال له أبو حنيفة كان حماد أفتقه من الزهري وكان ابراهيم أفتقه من
سالم وعاتمة ليس بدون ابن عمر وان كان لابن عمر صحبة أوله فضل
صحبة فالأُسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله : فسكت الأوزاعي
وهذه المحاورة بدون أن تناقش أقوالها تدل على ما كان لكل
فريق عند الآخر وتدل على أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا
من روايتها

ومن ذلك ان أهل الرأي كانوا يفتنون في ضمان المصراة بأن
المشتري يردّها بقيمة ما احتلبه من لبنها وأهل الحديث كانوا يفتنون
بأن يردّها وصاعاً من تمر لحديث رواه أبو هريرة في ذلك والمصراة
هي الشاة التي يختزن اللبن في ثديها بربطه حتى يظن الرائي انها غزيرة
اللبن فأهل الرأي يقولون ان قانون ضمان المتلفات في الشريعة انما هو أن
يُرد مثلها ان كانت من ذوات الأَمْثال أو قيمتها ان كانت من ذوات
القيمة وهذا الخبر يجعل المتلف مقدراً بما ليس بمثل ولا قيمة له وهذا
يوجد شكاً في صحة الخبر ان كان بلغهم والظاهر أنه لم يبلغهم لأن رأيناهم
كثيراً ما ورد عليهم أحاديث مخالفة للقوانين العامة فعملوا بها وسموها
استحساناً

وعلى الجملة فقد امتاز هذا العصر بانقسام المفتين من حزب الجمهور
 فيه الى أهل حديث وأهل رأي الا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة
 واضحة للمجتهدين لأن الفقه كان الى ذلك الوقت لم يأخذ الدرجة
 اللائقة به من التدوين والترتيب

✽ الاجتهاد في ذلك الدور ✽

﴿ الكتاب والسنة ﴾

أما الكتاب فكان الله سبحانه قد أتم حفظه بما أجراه على
 أيدي الخلفاء الراشدين مما قدمناه فكان يقرأ حسبما هو مكتوب
 في مصاحف عثمان ومن هذه المصاحف نقلت المصاحف الكثيرة وقد
 اشتهر كثير من الصحابة والتابعين بحفظه واقرائه فتلقاه منهم من
 لا يحصون كثرة في جميع الأمصار وما القراء الذين اشتهر بعضهم
 في أواخر هذا الدور الا قطرة من معين حفاظ القرآن ومعلميه

أما السنة فمع كثرة روايتها في هذا الدور وانقطاع فريق من
 علماء التابعين لروايتها لم يكن لها حظ من التدوين الا أنه لم يكن
 من المعقول أن يستمر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمهور للسنة انها
 مكمله للتشريع ببيانها للكتاب ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف
 هذا الرأي وأول من تنبه لهذا النقص الامام عمر بن عبد العزيز على

رأس المائة الثانية من الهجرة فقد كتب الى عامله بالمدينة أبي بكر
 ابن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب
 العلماء رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن وأخرج أبو نعيم
 في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى أهل الآفاق
 انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه

وامتاز من رجال هذا الدور محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بكتابة
 السنة واملائها وهو من أكابر حفاظ السنة . ويظهر من حديث ابن
 عباس السابق انه كان عند شيعة علي كتاب فيه أقضيته وذلك ما لم
 يثق ابن عباس بصحته وقال والله ما قضى بهذا علي الا أن يكون ضل
 ومحا منه كثيراً ولم يبق الا أقله

﴿ أشهر المفتين من هذا الدور ﴾

من أهل المدينة

(١) أم المؤمنين عائشة الصديقة

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تزوجها قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها فيما يروى سبع سنين
 وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع وكانت أحب نسائه اليه قال عطاء

ابن أبي رباح كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة
وقال عروة ما رأيت أحدا أعلم بفقهِه ولا بشعر من عائشة وروت عن
النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ومسندها في مسند أحمد بن حنبل
من ص ٢٩ الى ص ٢٨٢ أي في ٢٥٣ وعلى رواياتها المعول في معرفة
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في بيته ولها مع ذلك
أحاديث في كل طرف من أطراف الفقه وكان فقهاء الصحابة يرجعون
إليها حدث عنها كثير من الصحابة والتابعين وأكثر الناس رواية
عنها أهل بيتها عروة بن الزبير وهو ابن أختها والقاسم بن محمد وهو ابن
أخيها . توفيت سنة ٥٧ من الهجرة

(٢) عبد الله بن عمر

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أسلم مع أبيه
وهو صغير لم يبلغ الحلم وكان في غزوة بدر صغيرا فلم يشهدها وأول
مشاهده الخندق وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب وشهد
اليرموك وفتح مصر وأفريقية وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى أنه ينزل منازلَه ويصلي في كل مكان صلى فيه وحتى
أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها
بالماء لئلا تيبس وكان ابن عمر من أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الفتوى
وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى وكل ما تأخذ به نفسه

حتى انه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام اليه ومحبتهم له ولم يقاتل في شيء من الفتن ولم يشهد مع علي شيئاً من حروبه حين أشكلت عليه ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه وكان جابر ابن عبد الله يقول ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله . روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر وروى عن كبار الصحابة وروى عنه كثير من التابعين وأكثرهم رواية عنه ابنه سالم ومولاه نافع قال الشعبي كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه وأقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغيره توفي سنة ٧٣ من الهجرة (٣) أبو هريرة

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً اثر غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى لحق بربه روى عنه الحديث فأكثر وروى عن كبار الصحابة وروى عنه كثير من التابعين أكثرهم سعيد بن المسيب صهره والا عرج ومولاه وكثير غيرها . وكان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع وكان من أحفظ الصحابة وروى عن ابن عمر انه قال يا أبا هريرة ان كنت لألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه . توفي سنة ٥٨ من الهجرة

هؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثاً وفتوى
في هذا الدور وعليهم يدور علم أهل المدينة وعندهم أخذ كبار التابعين
المدينين وأنا إذا كرون أشهرهم

(٤) سعيد بن المسيب الخزومي

ولد اسنتين مضت من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان
واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوياً بالحق فقيه النفس قال ابن
عمر سعيد بن المسيب أحد المفتين وقال قتادة ما رأيت أحداً أعلم من
سعيد بن المسيب وقال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً
من سعيد هو عندي أجل التابعين وكان لا يقبل جوائز السلطان .
وجل روايته المسند عن أبي هريرة . وكان الحسن البصري إذا أشكل
عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله . توفي سنة ٩٤ على أحد
الأقوال

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي

ولد في خلافة عثمان وروى الحديث عن كثير من الصحابة وتفقه
بخالته عائشة وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً حدث عنه ابنه هشام وبقية
أبنائه وروى عنه الزهري وأبو الزناد وغيرهما من علماء المدينة قال الزهري
رأيت به بحراً لا ينزف توفي سنة ٩٤

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي

ولد في خلافة عمر روى عن أبيه وعن غيره من الصحابة وروى عنه الزهري وغيره من صفار التابعين وكان ثقة حجة فقيهاً اماماً كثير الرواية سخياً وكان صالحاً عابداً متألهاً كان يقال له راهب قریش توفي بالمدينة سنة ٩٤

(٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي وهو الامام الرابع من أئمة الشيعة الامامية ويعرف بزين العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم قال الزهري ما رأيت أحداً كان أفقه من علي بن الحسين ولكنه كان قليل الحديث وقال ابنه ما رأيت هاشمياً أفضل منه وعن ابن المسيب ما رأيت أورع منه مات سنة ٩٤

(٨) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخذ عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم وكان مع امامته في الفقه والحديث شاعراً محسناً وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز قال الزهري كان عبيد الله من بحور العلم مات سنة ٩٨

(٩) سالم بن عبد الله بن عمر سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وسعيد ابن المسيب وغيرهم وكان أبوه معجباً به وكان يقول له يلوموتي في سالم وألومهم * وجلدة بين العين والانف سالم قال مالك لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضي من الصالحين

في الزهد والفضل . وكان على سمت أبيه وعدم رفايته توفي سنة ١٠٦
 (١٠) سليمان بن يسار مولي أم المؤمنين ميمونة روى عنها وعن
 عائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم قال الحسن
 ابن محمد ابن الحنفية هو أفهم عندنا من سعيد بن المسيب وقيل كان
 المستفتي يأتي سعيد بن المسيب فيقول عليك بسليمان بن يسار وقال مالك
 كان من علماء الناس مات سنة ١٠٧

(١١) القاسم بن محمد بن أبي بكر . سمع عمته عائشة وابن عباس
 وابن عمر وغيرهم . وربته عمته . قال يحيى بن سعيد ما أدركننا بالمدينة
 أحداً فضله على القاسم . وقال أبو الزناد ما رأيت فقيها أعلم من القاسم
 وما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه وقال ابن عينة كان القاسم أعلم أهل
 زمانه وقال ابن سعيد كان إماماً فقيهاً ثقة ربيعاً ورعاً كثير الحديث
 وعن عمر بن عبد العزيز قال لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت
 أعيمش بني تيم يعني القاسم توفي سنة ١٠٦

(١٢) نافع مولي عبد الله بن عمر روى عن مولاه وعائشة وأبي
 هريرة وغيرهم وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلم أهلها السنة
 وكان في حياة سالم لا يفتي . خدم عبد الله بن عمر ثلاثين سنة وهو
 ديلمي الأصل توفي سنة ١١٧

(١٣) محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري ولد سنة ٥٠

وحدث عن عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم قال الليث بن سعد ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري يحدث في الترغيب فنقول لا يحسن غيره وإن حدث عن العرب والأنسب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك وقال عمر ابن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري وقال مالك بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير وقال الليث كان من أسخى الناس وكان يؤدب ولد هشام بن عبد الملك ويجالسه وقد سأله هشام إن يمي علي بعض ولده شيئاً فأملى عليه أربعمائة حديث ثم لقيه بعد شهر أو نحوه فقال للزهري إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا بكتاب فأملأها عليه ثم قابل بالكتاب الأول فما غادر حرفاً واحداً . وقال مالك قدم ابن شهاب المدينة فأخذ بيد ربيعة ودخلا إلى بيت الديوان فلما خرجا وقت العصر خرج ابن شهاب وهو يقول ما ظننت بالمدينة مثل ربيعة وخرج ربيعة يقول ما ظننت إن أحداً بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب وقال ابن شهاب قال لي القاسم بن محمد أراك تحرص على العلم أفلا أدلك على وعائه قلت بلى قال عليك بنت عبد الرحمن فإنها كانت في حجر عائشة فأتيتها فوجدتها بحراً لا ينزف توفي سنة ١٢٤

(١٤) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر وهو الإمام الخامس من أئمة الشيعة الإمامية روى عن أبيه وجابر وابن عمر

وغيرهم كان سيد بني هاشم في زمانه توفي سنة ١١٤

(١٥) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان فقيه المدينة سمع أنس ابن مالك وكثيراً من التابعين قال الليث بن سعد رأيت خلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وطالب شعر وصنوف قال ثم لم يلبث ان بقي وحده وأقبلوا على ربيعة الرأي وقل أبو حنيفة رأيت ربيعة وأبا الزناد وأبو الزناد أفقه الرجلين وكان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة ١٣١

(١٦) يحيى بن سعيد الأنصاري حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين قال يحيى القطان هو مقدم على الزهري اختلف على الزهري ولم يختلف عليه وقال أحمد بن حنبل يحيى بن سعيد أثبت الناس وقال وهيب قدمت المدينة فلم ألق بها أحداً الا وأنت تعرف وتنكر غير يحيى بن سعيد ومالك توفي سنة ١٤٣

(١٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ روي عن أنس بن مالك وكثير من التابعين كان اماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي وقال يحيى بن سعيد ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة وقال سوار بن عبد الله القاضي ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة بالرأي قلت ولا الحسن وابن سيرين قال ولا الحسن وابن سيرين وكان من الأجواد وهو الذي تفقه به مالك بن أنس الامام توفي سنة ١٣٦

ومن أهل مكة

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . ولد قبل الهجرة بسنتين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه العبريل وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد وقال معمر عامة علم ابن عباس من ثلاثة عمر وعلي وأبي بن كعب : وروى عنه انه قال كنت أسمع بالرجل عنده الحديث فآتيه فأجلس حتى يخرج فأسأله ولو شئت أن أستخرجه لفعلت : وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة في التفسير والفقه توفي بالطائف سنة ٦٨

(٢) مجاهد بن جبر مولى بني مخزوم سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بقي بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب توفي سنة ١٠٣

(٣) عكرمة مولى ابن عباس روي عنه وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وتفقه بابن عباس وقيل لسعيد بن جبير أعلم أحدًا أعلم منك قال نعم عكرمة وعن الشعبي قال ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقد تكلم فيه بأنه يرى رأي الخوارج ومن ثم لم يخرج له مالك الامام

ولا مسلم بن الحجاج مات سنة ١٠٧

(٤) عطاء بن أبي رباح مولى قریش ولد في خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم كان أسود مفلفلاً فصيحاً كثير العلم من مولدي الجند قال أبو حنيفة ما رأيت أفضل من عطاء : وقال الأوزاعي مات عطاء يوم مات وهو أَرْضَى أَهْلَ الْأَرْضِ عِنْدَ النَّاسِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ كَانَ عَطَاءٌ يُطِيلُ الصَّمْتَ فَإِذَا تَكَلَّمَ خِيلَ إِلَيْنَا أَنَّهُ يُؤَيِّدُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَهْلَ مَكَّةَ تَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ وَعِنْدَكُمْ عَطَاءٌ تَوَفَّى سَنَةَ ١١٤

(٥) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام حدث عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم قل يعلى ابن عطاء حدثنا أبو الزبير وكان أَكْمَلَ النَّاسِ عَقْلاً وَأَحْفَظَهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ جَابِرٍ فَيُحَدِّثُنَا فَإِذَا خَرَجْنَا تَذَكَّرْنَا فَيَكُنْ أَبُو الزَّبِيرِ أَحْفَظُنَا لِلْحَدِيثِ تَوَفَّى سَنَةَ ١٢٨

ومن أهل الكوفة

(١) علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق . ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وتفقّه بابن مسعود وكان أنبل أصحابه . روي عن ابن مسعود أنه قال ما أقرأ شيئاً وما أعلم شيئاً الا علقمة يقرؤه أو يعلمه قال قابوس بن أبي ظبيان

قلت لأبي لأي شيء كنت تدع الصحابة وتأتي علقة قال أدركت
 ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسألون علقة
 ويستفتونه . قال الذهبي كان فقيهاً اماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن
 ثبتاً فيما ينقل صاحب خير وورع كان يشبه ابن مسعود في هديه ودله
 وسمته وفضله مات سنة ٦٢

(٢) مسروق بن الأجدع الهمداني الفقيه أحد الأعلام وهو
 ابن أخت عمرو بن معدي كرب أخذ عن عمر وعلي وابن مسعود
 قال الشعبي ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفتوى
 من شريح وكان شريح يستشيريه وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح
 توفي سنة ٦٣

(٣) عبيدة بن عمرو السلمي المرادي . أسلم زمن الفتح باليمن
 وأخذ عن علي وابن مسعود قال الشعبي كان يوازي شريحاً في القضاء
 وقال العجلي عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرئون
 ويفتون الناس مات سنة ٩٢

(٤) الأسود بن يزيد النخعي عالم الكوفة وابن أخي علقة
 ابن قيس أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرها توفي سنة ٩٥

(٥) شريح بن الحارث الكندي استقضاه عمر على الكوفة ثم علي
 فمن بعده ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج بن يوسف واستغنى قبل موته

بسنة ولم نعلم قاضياً ظل يقضي بين الناس ستين سنة غيره . روي عن
عمر وعلي وابن مسعود توفي سنة ٧٨

(٦) ابراهيم بن يزيد النخعي فقيه العراق روي عن علقمة
ومسروق والأسود وغيرهم وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الفقيه كان
من العلماء ذوي الاخلاص وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس الى اسطوانة
وقال عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول تستفتوني
وفيكم ابراهيم النخعي وكان لا يتكلم في العلم الا أن يسأل مات سنة ٩٥
(٧) سعيد بن جبير مولي والبة سمع ابن عباس وابن عمر وغيرها
وكان ابن عباس اذا حج أهل الكوفة وسأله يقول أليس فيكم سعيد
ابن جبير وكان لا يدع أحدا يغتاب عنده قال ميمون بن مهران مات
سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل الا ويحتاج الى علمه قتله
الحجاج في فتنة ابن الاشعث سنة ٩٥

(٨) عامر بن شراحيل الشعبي علامة التابعين ولد في خلافة
عمر سنة ١٧ . كان اماماً حافظاً فقيهاً متقناً روي عن علي وأبي هريرة
وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة
ولي قضاء الكوفة . قال مكحول ما رأيت أعلم من الشعبي وقال أبو
حصين ما رأيت أحداً قط أفقه من الشعبي . وقال ابن سيرين لأبي
بكر الهذلي الزم الشعبي فلقد رأيت به يستفتي والصحابة متوافرون وقال

ابن أبي ليلى كان الشعبي صاحب آثار وكان ابراهيم صاحب قياس .
 ومروا بن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم ولهذا
 أحفظ لها وأعلم بها مني . وروى عنه انه قال كره الصالحون الأولون
 الا كثر من الحديث ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت
 الا بما أجمع عليه أهل الحديث . قال ابن عون كان الشعبي اذا جاء
 شيء اتقاه وكان ابراهيم يقول ويقول وكان الشعبي منبسطا وكان ابراهيم
 منقبضا فاذا وقعت الفتوى اتقبض الشعبي وانبسط ابراهيم . وروى عن
 الشعبي انه قال اننا سألنا بالفقهاء ولكننا سمعنا الحديث فروينا الفقيه من
 اذا علم عمل . وكان الشعبي يكره القياس توفي سنة ١٠٤

ومن أهل البصرة

(١) أنس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم منذ
 هاجر الى أن مات ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي وعمر دهر
 خرج له البخاري ثمانين حديثا وخرج له مسلم سبعين حديثا وخرجا له
 معا ١٢٨ حديث توفي سنة ٩٣

(٢) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولى امرأة من رياح بطن
 من تميم . سمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة . روى عنه انه قال
 كان ابن عباس يرفعني وقرش أسفل منه ويقول هكذا العلم يزيد

الشریف شرفاً ويجلس الملوك على الاسرة مات سنة ٩٠

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة قال ابن سعد كان عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً ناسكاً كبير العلم فصيحاً جليلاً وسيماً . وهو أحد الصادعين بالحق الذين لا يخشون في الله لومة لائم مات سنة ١١٠

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس : روى عن ابن عباس انه قال لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله : وروى عنه انه قال تسألوني عن شيء وفيكم جابر بن زيد قال عمرو بن دينار ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد : وروى أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا جابر انك من فقهاء البصرة وانك تستفتي فلا تفتين الا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فان لم تفعل هلك وأهلك مات سنة ٩٣

(٥) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاة أنس وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم كان فقيهاً اماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في تعبير الرؤيا رأساً في الورع قال مورك العجلي ما رأيت أحداً أفقه في ورعه ولا أورع

في فقهه من ابن سيرين توفي سنة ١١٠ بعد الحسن بمائة يوم

(٦) قتادة بن دعامة السدوسي حدث عن أنس وعن سعيد ابن المسيب وغيرهما : كان ضريراً قوي الحفظ قال ابن سيرين قتادة أحفظ الناس وقال قتادة ما في القرآن آية الا وقد سمعت فيها شيئاً قال أحمد بن حنبل قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره وقال قل أن تجد من يتقدمه : وقال قتادة ما أفتيت بشيء من رأي منذ عشرين سنة ومع حفظه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفي سنة ١١٨

ومن أهل الشام

(١) عبد الرحمن بن غنم الأشعري روي عن عمر ومعاذ وغيرهما بعثه عمر بن الخطاب الى الشام ليفقه الناس وهو الذي تفقه عليه التابعون بالشام كان كبير القدر صادقاً فاضلاً توفي سنة ٧٨

(٢) أبو ادريس الخولاني عائد الله بن عبد الله أحد من جمع بين العلم والعمل أخذ عن معاذ بن جبل وكثير من الصحابة : كان واعظ أهل دمشق وقاصهم وقاضهم قال الزهري كان أبو ادريس من فقهاء الشام توفي سنة ٨٠

(٣) قبيصة بن ذؤيب كان على خاتم الخليفة عبد الملك حدث عن أبي بكر وعمر وغيرهما قال الزهري كان قبيصة من علماء هذه الامة

وقال مكحول ما رأيت أعلم منه وعن الشَّعْبِي قال كان قبيصة أعلم
الناس بقضاء زيد بن ثابت توفي سنة ٨٦

(٤) مكحول بن أبي مسلم مولى امرأة من هذيل وأصله من
كابل روي عن صفار الصحابة وكان يدلس على الكبار يعني يروي
عنهم دون أن يبين الواسطة بينه وبينهم رحل كثيراً في طلب العلم
فأدرك منه حظاً وافراً قال الزهري العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولاً
وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول توفي سنة ١١٣

(٥) رجاء بن حيوة الكندي شيخ أهل الشام وكبير الدولة
روى عن معاوية وعبد الله بن عمر وجابر وغيرهم قال مطر الوراق
ما رأيت شامياً أفقه منه وقال مكحول رجاء سيد أهل الشام في أنفسهم
وقال ابن سعد كان رجاء فاضلاً ثقة كثير العلم مات سنة ١١٢

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان وهو الخليفة الثامن من بني
أمية ولد بالمدينة ونشأ في مصر وحدث عن أنس بن مالك وعن كثير
من التابعين وكان اماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنة كبير الشأن ثبتاً حجة
حافظاً قانتاً لله أوها منيباً وكان يقرن بعمر بن الخطاب في عدله
وبالحسن البصري في زهده وبالزهري في علمه وقال مجاهد أتيناہ لعلمه
فما برحنا حتى تعلمنا منه توفي سنة ١٠١

ومن أهل مصر

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص . كان من أيام النبي صلى الله عليه وسلم صواماً قواماً تالياً لكتاب الله طلبة للعلم كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً وكان يعترف له أبو هريرة بالاكثار من العلم وقال فانه كان يكتب وكنت لا أكتب وكان خيراً مقبلاً على شأنه ويلوم أباه على القيام في الفتنة ويتأثم من القعود عنه خوف العقوق فحضر صفين ولم يسل سيفاً وكان أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأود من النظر فيها ورأى فيها عجائب . حمل عنه المصريون علماً كثيراً توفي بمصر سنة ٦٥

(٢) أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني مفتي أهل مصر روى عن أبي أيوب الأنصاري وأبي بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني وتفقه عليه وعلى عبد الله بن عمرو قال ابن يونس كان مفتي أهل مصر في زمانه توفي سنة ٩٠

(٣) يزيد بن أبي حبيب مولي الازد روي عن بعض الصحابة وأكثر روايته عن التابعين قال أبو سعيد بن يونس كان مفتي أهل مصر وكان حليماً عاقلاً وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل والحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون في الترغيب والملاحم والفتن وقال الليث بن سعد يزيد عالمنا وسيدنا . وقيل ان يزيد أحد ثلاثة

جعل عمر بن عبد العزيز الفقيه بهمصر وهو بربري الأصل أبوه
من أهل دنقلة ونشأ بهمصر

وكانت البيعة اذا جاءت لخليفة فأول من يبايع عبيد الله بن
أبي جعفر ويزيد بن حبيب . قال ابن لهيعة مرض يزيد فعاده الحوثة
ابن سهيل أمير مصر فقال يا أبا رجاء ما تقول في الصلاة في الثوب وفيه
دم البراغيث فحول وجهه ولم يكلمه فقام فنظر اليه يزيد وقال تقتل
كل يوم خلقاً وتسألني عن دم البراغيث . وقال سعيد بن عفير أرسل
زبان بن عبد العزيز الى يزيد اتنى لأسألك عن شيء من العلم فأرسل
اليه بل أنت فأتني فان مجيئك الي زين لك ومجيئي اليك شين علي
توفي سنة ١٢٨

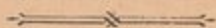
ومن أهل اليمن

(١) طاوس بن كيسان الجندي من الأبناء سمع زيد بن ثابت
وعائشة وأبا هريرة وغيرهم وكان رأساً في العلم والعمل قال عمرو بن دينار
ما رأيت أحداً مثل طاوس وقال قيس بن سعيد كان طاوس فينا
مثل ابن سيرين في أهل البصرة وقال الذهبي كان طاوس شيخ أهل
اليمن وبركتهم وفقههم له جلالة عظيمة وكان كثير الحج فاتفق موته
بمكة سنة ١٠٦

(٢) وهب بن منبه الصنعاني عالم أهل اليمن روى عن ابن عمر

وابن عباس وجابر وغيرهم وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير
فانه صرف عنايته الى ذلك وبالعقل العجلى كان ثقة تابعيا على قضاء
توفى سنة ١١٤

(٣) يحيى بن أبي كثير مولى طيء روى عن أنس بن مالك
وعن كثير من التابعين قال شعبة هو أحسن حديثا من الزهري
وقال أحمد اذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى توفى سنة ١٢٩



هؤلاء الذين سميناهم أجمل الذين كانوا يفتون الناس في هذا
الدور ويروون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن
عرف بين الناس الانتساب الى فقيه معين يعمل بما ذهب اليه من
رواية أو رأي وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه
ورواية الحديث فكان المستفتي يذهب الى من شاء منهم فيسأله عما
نزل به فيفتيه وربما ذهب مرة أخرى الى مفت آخر وكان القضاة
في الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة
رسوله أو رأي ان ظهر لهم وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين
وربما أرسلوا الى الخليفة يسألونه كما حصل كثيرا في عهد عمر بن
عبد العزيز

ظهر في هذا الدور فرقة سماها المؤرخون بالخوارج وجرتهم الفئة

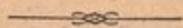
الخارجة على عثمان بن عفان لأنهم تقموا منه أشياء صنعها فاستحلوا
بذلك الخروج عليه ثم قتله ولما بايعوا عليا كانوا السبب الأكبر
في اشتداد الأمر بين علي ومعاوية حتى أدى الأمر إلى الموقعة الكبرى
بسهل صفين بين فئتين هما صفوة العالم الإسلامي ولما دعا معاوية وأصحابه
إلى التحكيم رضوا به أولاً ثم عابوه بعد ذلك وقالوا إنه كفر لأنه
(لاحقكم الله) وقد أخذوا هذه الكلمة شعاراً لهم حتى صار يقال
لمن يرى رأي الخوارج إنه قد حكم وقد جرت بينهم وبين علي خطوب
شديدة قاتلهم وقتلوه فضعف بذلك مركزه أمام خصمه الذي كان
في أطوع جند وانتهى الأمر بمصرعه رضى الله عنه على يد واحد
منهم وهو عبد الرحمن بن ملجم ومن ذلك الوقت وجدت فرقة خاصة
ذات شخصية ممتازة تعرف بالشراسة (أخذوا هذا الاسم من قوله تعالى
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) وكان مبدؤهم العام
تولى الشيخين أبي بكر وعمر والبراءة من عثمان لما تقموا منه والبراءة من
علي لرضاه بالتحكيم ومن معاوية لأنه تغلب على المسلمين بغير رضا
منهم ووجد من ذلك مبدأ لهم في أمر الخلافة وهو أن الخلافة أمر
موكول للأمة تختار له من تشاء من أي بيت كان ورفضوا اختصاص
قريش بها وإن الخليفة لا يجب طاعته إلا في دائرة الحدود التي عينها
الله سبحانه في كتابه أو في سنة رسوله المتبعة فإن لفخا برؤوا منه

ووجبت معصيته ولم يفرقوا بين كافر وفاسق بل كل من تعدى حدود الله فهو فاسق والفاسق كافر ولهم ظواهر من القرآن تؤيدهم وبذلك عدوا كل من ظاهر معاوية ولم يبرأ من علي وعثمان خارجاً من الملة وهؤلاء هم جمهور الامة فاستحلوا قتالهم وقتلهم ووجد من بينهم رعاء كبار قادوهم الى قتال خلفاء الجمهور . وجرهم ذلك كله الى آراء شديدة في الدين وكانوا يأخذون بظواهر القرآن ولا يقبلون من السنة الا ما رواه من يتولونه وعمدتهم في ذلك ما عرف من الاحاديث لعهد الشيخين أبي بكر وعمر ووجد من بينهم علماء كبار ومفتون يرجعون اليهم الا أن شدتهم على الجمهور وعقيدتهم فيه جعلته ينفر منهم ومن كل من كان يتهم بأنه يرى رأيهم فلا يروون عنه ان كان محدثاً ولا يستفتونه ان كان مفتياً مع أنهم ربما كانوا أبعد الفرق عن الكذب لانهم يرونه كفراً ومن أجل النفرة منهم أسقط بعض أئمة الحديث رواية عكرمة عن ابن عباس فلم يخرج له مالك بن أنس ولا مسلم ابن الحجاج لأنه اتهم برأي الخوارج وضعف بعضهم رواية عمران بن حطان فقيه الخوارج وشاعرهم لذلك السبب بعينه . ولم يبق الخوارج على اتحادهم زمناً طويلاً بل دب اليهم ديب التفرق لاختلاف آرائهم فيما يتعلق بمعاملة الجمهور وكانت شدتهم وحدتهم في زمن بني أمية وصدر الدولة العباسية

وحدثت أيضاً فرقة الشيعة وهم الذين بقوا على ولاء علي بن أبي طالب وأهل بيته ومبدؤهم الذي يعم جمهورهم ان الخلافة حق لعلي استحقها بوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك كانوا يطلقون عليه الوصي وان الخلافة من بعده حق لابنيه لا يخرجها عنهم الا ظالم غاصب وجر ذلك بعضهم الى النيل من مقام الشيخين أبي بكر وعمر لانهما غصبا عليا حقه وجعلوا الامامة من بعده لابنه الحسن ثم لابنه الحسين لا يختلفون في ذلك وبعد مقتل الحسين افترقوا فرقتين فمنهم من جعلها في محمد بن الحنفية لأنه أكبر أولاد علي من بعده وغلب عليهم لقب الكيسانية وقد استعمل اسم محمد هذا في ثورة قام بها المختار ابن أبي عبيد الثقفي ضد بني أمية وعبد الله بن الزبير وكانوا يطلقون عليه المهدي ولم تكن روح هذا التأثير دينية كما كانت روح الخوارج بل كان دنيويا ومن أجل ذلك استحل الكذب لوصوله الى أغراضه . ومن الشيعة من قصر الخلافة على أولاد فاطمة فتولى بعد الحسين ابنه عليا زين العابدين وهو أحد الفقهاء في هذا الدور وكان له حين توفي ولدان هما محمد بن علي المعروف بالباقر وزيد بن علي فتولوا الباقر وبعد وفاته افترقوا فرقتين منهم من تولى زيد بن علي وهم المعروفون بالزيدية ومنهم من استمر على ولاء بني الباقر فنقلوا الامامة الى ابنه جعفر الصادق وكان للزيدية رأي خاص في الامامة فانهم لم يكونوا يتبرؤون من

الشيخين لانهما وليا فعديلا وكانوا يقولون ان الامامة في بني علي من فاطمة لكن الامام يتعين بالوصف وينكرون انه تعين في الوصية بالاسم كما تقول الجعفرية فكانوا يرون ان كل من دعا لنفسه من بني علي وهو مستكمل لصفات الامامة وجب اتباعه ونصرته ومن أجل ذلك قاموا مع زيد بن علي في ثورته زمن هشام بن عبد الملك ولما قتل قاموا مع ابنه يحيى ثم مع محمد المهدي المعروف بالنفس الزكية ابن عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن علي الثائر على المنصور العباسي في صدر الدولة العباسية .

وجد في هذا الدور ثلاث فرق يجمعها التشيع وهي الكيسانية والامامية الزيدية والامامية الجعفرية وكل فئة تتلقى علمها ودينها عن تنتمي اليه من الاثمة ومن شايعهم ولهم اعتقادات في هؤلاء الاثمة تختلف اعتدالا وغلوًا وغلو بعضهم في تأييد علي وأهل بيته جرهم الى رواية كثير من الاحاديث لا يشك أئمة الجمهور في أنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك توقفوا في أن يقبلوا رواية لكل متشيع غال أو داع الى التشيع كما توقفوا في قبول رواية الغلاة من الخوارج



الدور الرابع

التشريع في العهد

من أوائل القرن الثاني الى منتصف القرن الرابع

وهو دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار الائمة الذين اعترف
لهم الجمهور بالزعامة

﴿ التصوير السياسي ﴾

في بدء هذا الدور نجحت الجمعية السرية التي تألفت لتحويل
الخلافة عن بني أمية الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم فتحولت
الى بني العباس بن عبد المطلب وتولاها أبو العباس عبد الله الملقب
بالسفاح بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقد اشتد العباسيون
في معاملة بني أمية شدة لم تعرف عن أحد من رجال التاريخ وارتكبوا
من أعمال القسوة والوحشية ما أرضوا به قلوب مساعدتهم وأنصارهم

من رجال الفرس وقد أدى الشرود برجل من أكبر رجال بني أمية عزموا إلى الدخول في بلاد الأندلس فأسس بها ملكا عظيما استقل عن بني العباس وهو أول انقسام في الرقعة الإسلامية . لم يرق هذا التحول في أعين بني عمهم من أولاد علي بن أبي طالب الذين يرون أنفسهم أحق بالخلافة من أي بيت آخر فصمموا على أن يأخذوا هذه الخلافة لأنفسهم أو يكذبوا صفوها على خصومهم فكان أول الثائرين من العلويين ثم من بني الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي وقد كاد ينال من المنصور غرضه لولا غلطات وسوء مصادفات قضت عليه بالمدينة وعلى أخيه إبراهيم بين البصرة والكوفة

ثم ثار نائر آخر على حفيده موسى الهادي بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور بنواحي مكة فقتل دون مرامه وهرب من الموقعة ادريس بن عبد الله أخو محمد النفس الزكية فذهب إلى المغرب الأقصى وأسس هناك بين البرابرة خلافة إسلامية هي ثاني ما اقتطع من الخلافة العباسية وهي الخلافة الإدريسية

وهرب كذلك أخوه يحيى بن عبد الله إلى نواحي المشرق في بلاد الديلم فاتبعه كثير ولكن الرشيد استعان على يحيى هذا بالدعاء السياسي بواسطة الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك فاستنزله من معقله وكتب له كتابا أمن نزل على شرطه لكن الرشيد لم يف له بما أعطاه

رأى الرشيد أنه في حاجة شديدة الى امارة قوية تقف سدا أمام
مطامع الأدارسة في المغرب فوضع بيده أساس دولة الاغالبية في أفريقية
ثم وضع المأمون أساس الامارة الطاهرية بخراسان وأساس الامارة
الزيادية في بلاد اليمن وكل ذلك ليخففوا من نجاح الشيعة في مختلف
الاقاليم .

أما الشيعة الامامية فانهم كانوا قد اتفقوا على تولي جعفر بن محمد
المعروف بالصادق وهو الامام السادس من أئمة الشيعة وكان له أتباع
كثيرون الا أنه لم يطلب الخلافة لنفسه . ولما توفي افترق أتباعه
فرفتین فرقة تولت ابنه موسى المعروف بالكاظم وهم الموسوية وساقوا
الامامة من بعده في بنيه وأحفاده الى الامام الثاني عشر منهم ولذلك
يعرفون بالامامية الاثني عشرية . وهذا الامام الثاني عشر هو أبو القاسم
محمد العسكري بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن
علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي
زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وقد زعم الشيعة
الامامية أنه قد اختفى بعد وفاة أبيه سنة ٢٦٠ . وسيظهر في آخر الزمان
فيملا الارض عدلاً كما ملئت جوراً وهم الى الآن ينتظرونه . وفرقة
ثانية تولت اسمعيل بن جعفر الصادق ويعرفون بالاسماعيلية وهؤلاء
عملوا لنيل الخلافة ما لم تعمل الفرقة الاولى . ابتدؤا أمرهم بالدعوة

بطريقة سرية ووضعوا لها تعاليم يجذبون بها القلوب النافرة حتى اذا تم لهم ما يريدون ظهر امامهم عبيد الله المهدي ببلاد افريقية وهو رأس الدولة الفاطمية فنجح نجاحاً عظيماً في الاستيلاء على المغرب كله ولم يكذب ينتهي هذا الدور حتى ظهرت لهم دولة عظيمة الاركان منيعة الذرى فى قاهرة مصر المعزية

كانت الدولة العباسية تركز على عصبيتين : العصبية العربية على يد من والاهم من العرب والعصبية الفارسية الذين هم رجال الدعوة العباسية وكان الخلفاء من بني العباس اذا رايهم من أحد الفريقين شيء استعانوا عليه بالآخر حتى اذا كان المأمون بن الرشيد الذي كانت تربيته فارسية محضة وعلى أيديهم انتصر على أخيه محمد الأمين رأى أنه يبطل العصبية العربية ويجعل عمدته على الفرقة الاخرى . ولما ولى أخوه اسحاق المعتصم استجد لنفسه عصبية أخرى من ممالك الاتراك الذين استكثر منهم وبذلك كان القضاء المبرم على سلطان الدولة العباسية وقد أراد المتوكل بن المعتصم أن يتخلص منهم فتغذوا به قبل أن يتعشى بهم وذلك بالاتفاق مع ابنه المنتصر وبذلك خضع الخلفاء تمام الخضوع لذلك السلطان الذي وضع جرثومته المعتصم فكانت لهم الكلمة النافذة فيمن يلي الخلافة ومن يبعد عنها . وقد جر ذلك الضعف الى قيام امارات متعددة بالشرق منها الدولة السامانية

بما وراء النهر والدولة الصفارية بفارس ولم ينته هذا الدور حتى قام بنو بويه وأسسوا لبيتهم ملكاً وانتهى أمرهم بالاستيلاء على بغداد نفسها حاضرة الخلافة العباسية فلم يبق لبني العباس إلا الاسم ولبنو بويه وعصبتهم من الديلم السلطان النافذ

هذا حال الدولة التي استولت سنة ١٣٢ من بني أمية على ارث عظيم جداً ولم تأت سنة ٣٣٠ حتى لم يبق لهم من الخلافة إلا اسمها وذهب سلطان العرب الى أمم أخرى من الفرس والديلم والترك والبربر ومنذ زمن المعتصم لم يبق عربي واحد في رجال الديوان (العسكرية المنتظمة)

﴿ مميزات هذا الدور ﴾

(١) اتساع الحضارة

لما استخلف أبو جعفر المنصور أسس مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الإسلامية وقد تألق في بنائها بدرجة جعلتها تفوق في ذلك العصر جميع مدن العالم ولما تم تأسيسها حشر اليها العلماء من جميع الامصار الإسلامية وكذلك التجار والصناع والناس على اختلاف ميولها ومشاربها فلم يكد ينتهي عصره حتى صارت عروس المدائن وسيدة البقاع ونيف عدد سكانها على المليونين من السكان وامتدت على شاطئ دجلة فبالشاطئ الغربي مدينة المنصور وبالشرق مدينة المهدي وقد تعاون

في بنائها العقل العربي والعقل الفارسي والرومي فأخذت من كل عقل أحسن ما كمن فيه من قدرة الابداع

واذا أطلت على منتهى المملكة الاسلامية من جهة الغرب حيث جزيرة الاندلس وجدت مدينة قرطبة تستعد الى مسامة بغداد تحت نظر الامير الجليل عبدالرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الاموية في الاندلس . وتجد في افريقية مدينة القيروان التي ورثت عظمة المدن الافريقية الرومانية وانتقل اليها جماها . وتجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر وقد جمع مسجدها الاعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار في الاجتهاد والاستنباط وهم هم الذين أظهروا للناس كافة فقه الائمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم فمن في أصحاب مالك كابن وهب وابن القاسم ومن في أصحاب الشافعي كالربيع والمزني . وجامع الفسطاط هو الذي أظهر علم الشافعي ومن في أصحاب أبي حنيفة كأبي جعفر الطحاوي كل هؤلاء أثر من آثار الفسطاط والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة ما لا يقل عن مدينة بغداد . ثم تجد مدينة دمشق فهي وان زایلتها أبهة الخلافة لم تنزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها اياها بنو أمية الغر الميامين ولا تزال الكوفة والبصرة أهلتين بالعلماء والحكام ومع قرب بغداد منهما لم تستطع بعظمتها أن تسف شمسهما لان البصرة كانت الثغر الاعظم

لتجارة الهند والكوفة مقر العنصر العربي . واذا توجهت الى الشرق رأيت مدن مرو ونيسابور وغيرها من المدن العظام . استلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة كل ذلك قد بلغ أشده في هذا الدور حتى صارت الرقعة الاسلامية تزدهو بحضارتها على كل حضارة سبقها لانها خلاصة حضارات مختلفة . ولا مرأى في أن لذلك أثراً كبيراً في الفقه لانه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة ليستنبط الجواب عنها

(٢) الحركة العلمية بالأفصار الاسلامية

أبتدأت في أواخر الدور السابق حركة علمية وفي هذا الدور نمت تلك الحركة نمواً عظيماً بما كان من وصول المدينيات القديمة الى رؤس المفكرين من العرب ولذلك عاملان :

العامل الاول الموالى فقد دخل في الاسلام عدد عظيم منهم من الفرس والروم والمصريين منهم من أسروا صفاراً وتربوا تحت كنف ساداتهم من المسلمين فورثوا عنهم ما عندهم من العلوم الاسلامية التي أساسها الكتاب والسنة فحملوا منها شيئاً كثيراً وكان منهم القراء الكبار والمحدثون العظام بجانب اخوانهم من العنصر العربي ومنهم من دانوا بالاسلام وهم كبار وهذا من شأنه تلاقح الافكار وانضاج العقول وقد ابتداء هذا الدور ولهؤلاء الموالى شأن كبير في السياسة المدنية فان الدولة العباسية قامت على رأس موالىها من أهل خراسان والعراق

فصاروا بذلك شركاء في الدولة وبذلك تم لهم الاشتراك العلمي والاشتراك السياسي

العامل الثاني تلك الكتب الفارسية والرومية التي ابتدأ نقلها الى اللسان العربي في آخر الدور السابق وازداد الاهتمام بها في هذا الدور من عهد أبي جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين ومازال ذلك ينمو الى عهد المأمون بن الرشيد في أوائل القرن الثالث وكان مغرمًا جدًا بالآداب اليونانية وبآراء أرسطاليس على وجه خاص فانتشرت تلك الكتب انتشارًا عظيمًا وصار ما فيها عاملاً مهمًا في تكوين معلومات أهل الكلام الذين ارتفعت رؤسهم كثيرًا في عهد المأمون وكادوا يسقطون أهل الحديث من شامخ مجدهم لان المأمون انحاز الى جانبهم وكان من أثر هذا الانحياز أن ظهرت مشكلة خلق القرآن وقيام المأمون بحمل أهل الحديث على تغيير عقيدتهم في ذلك والذي يطالع كتابه الذي أرسل به الى محافظ بغداد في شأن مقدمي أهل الحديث يرى كيف كان فكر أهل الكلام في أهل الحديث فانه سماهم بأسمائهم واحدا واحدا وطعن في أفكارهم وفي أخلاقهم وليس عندنا أقل تردد في تخطئة المأمون بصفته خليفة للمسلمين أن يتداخل في عقيدة تختلف فيها الجمهور ويحمل فريقاً من أهل العلم على أن يقولوا برأي عينه لهم لأن في هذا حجباً على حرية التفكير لا مبرر له . وقد اتفقت كلمة أهل الحديث

على الوقوف ضد هذه الحركة الكلامية والجمهور معهم فنالوا ما أرادوا
 وهانحن أولاء نرى الصلة بيننا وبين أهل الكلام مقطوعة الا ما ينقله
 عنهم أهل الحديث أما ما كتبوا بأيديهم فلا نكاد نرى منه شيئاً .
 ومع ذلك فكان لهم مجال كبير في التشريع العملي في هذا الدور
 وسيأتي شيء من ذلك فيما كان لهم من المناظرات في السنة وفي القياس
 ومن أشهر رؤساء المتكلمين عمرو بن عبيد المتوفى سنة ١٤٤ وأبوالهذيل
 العلاف المتوفى سنة ٢٣٥ وعمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥

(٣) ازدياد حفاظ القرآن والعناية بأدائه

زاد في هذا الدور حفاظ القرآن كثيراً وانتشر وافي جميع الأقاليم
 الاسلامية كما انتشر كتابه الا أن المسلمين في كل قطر اعترفوا بالتبريز
 لقراء اشتهرت أسماؤهم وهم :

(١) بالمدينة نافع بن أبي نعيم مولى جعونة قرأ على تلاميذ ابن عباس
 وتوفى سنة ١٦٧ وأشهر من روى القراءة عنه عيسى بن مينا الملقب
 بقالون المتوفى سنة ٢٠٥ وأبوسعيد عثمان بن سعيد المصري الملقب
 بورش المتوفى سنة ١٩٧ وهو الذي يقرأ له أكثر أهل المغرب

(٢) بمكة عبدالله بن كثير مولى عمرو بن علقمة أصله من فارس
 قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفى سنة ١٢٠ وأشهر من روى قراءته
 أبو الحسن أحمد بن عبدالله البزي المتوفى سنة ٢٠٥ وأبو عمر محمد

الملقب بقنبل توفي سنة ٢٩١ وهذان يرويان عن تلاميذ ابن كثير
 (٣) بالبصرة أبو عمرو بن العلاء المازني كازروني الاصل قرأ على
 تلاميذ ابن عباس توفي بالكوفة سنة ١٥٤ وأشهر من روى عنه يحيى بن
 المبارك اليزيدي وروى عن يحيى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المتوفى
 سنة ٢٤٦ وأبو شعيب صالح بن زياد السوسي المتوفى سنة ٢٦١ وأكثر
 أهل السودان يقرؤون لأبي عمرو

(٤) بدمشق عبد الله بن عامر قرأ على تلاميذ عثمان وعلى أبي
 الدرداء توفي سنة ١١٨ وأشهر من روى قراءته أبو الوليد هشام بن عمار
 بدمشق المتوفى سنة ٢٤٥ وأبو عمرو عبد الله بن أحمد بن بشير بن
 ذكوان المتوفى سنة ٢٤٢ وهذان يرويان عن ابن عامر بواسطة

(٥) بالكوفة (أ) أبو بكر عاصم بن أبي النجود قرأ على تلاميذ عثمان
 وعليّ وابن مسعود وأبي زيد بن ثابت توفي بالكوفة سنة ١٢٧ وأشهر
 من روى عنه شعبة بن عياش الكوفي المتوفى سنة ١٩٣ وحفص بن سليمان
 المتوفى سنة ١٨٠ وهو الذي يقرأ المصريون بروايته وكذلك أكثر البلاد
 الإسلامية (ب) حمزة ابن حبيب الزيات قرأ من طريق عليّ وابن عباس وعثمان
 توفي سنة ١٥٤ وأشهر من روى قراءته خلف بن هشام البزار المتوفى سنة ٢٢٩
 وعيسى بن خالد الملقب بمخلاد المتوفى سنة ٢٢٠ وقد قرأ على تلاميذ
 حمزة (ج) أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي مولى بني أسد من أولاد

الفرس قرأ على حمزة بن حبيب توفي سنة ١٨٩ وأشهر من روى عنه أبو الحرث الليث بن خالد المتوفى سنة ٢٤٠ والدوري راوية أبي عمرو ابن العلاء

وهؤلاء هم المعروفون بالقراء السبعة الذين فاقوا غيرهم في الاتقان والضبط ويليهم في الشهرة ثلاثة آخرون وهم :

(١) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني المتوفى سنة ١٣٠ وراوياه عيسى بن وردان وسليمان بن جمار (٢) يعقوب بن اسحاق الحضرمي المتوفى سنة ٢٠٥ وراوياه رويس وروح (٣) خلف بن هشام البزار راوية حمزة بن حبيب وراوياه اسحاق الوراق وادريس الحداد .
ويجمع هؤلاء المتقدمين اسم القراء العشرة ويلى القراء العشرة في الشهرة أربعة قراء آخرون وهم :

(١) محمد بن عبد الرحمن المسكي المعروف بابن محيصين وراوياه البزي راوية ابن كثير وأبو الحسن بن شنبوذ (٢) يحيى بن المبارك اليزيدي راوية أبي عمرو بن العلاء وراوياه سليمان بن الحكم واحمد ابن فرح (٣) الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه وراوياه شجاع ابن أبي نصر البلخي والدوري راوية أبي عمرو بن العلاء والكسائي (٤) الأعمش سليمان بن مهران وراوياه الحسن بن سعيد المطوعي وأبو الفرج الشنبوذى الشطوى . وهؤلاء القراء الاربعة لم تعتبر قرا آتهم

حائزة لدرجة التواتر ولذلك اعتبرت شاذة

ولا تختلف هذه القراءات الا في الشيء اليسير الذي يحتمله رسم
المصاحف التي كتبت في عهد عثمان رضي الله عنه

ولم يكدها هذا الدور ينتهي حتى صارت القراءة علماً من العلوم
الدينية وشرع علماءه يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وروايته

(٤) تدوين السنة

كان هذا الدور عصرًا مجيدًا للسنة فقد تنبه رواتها الى وجوب
تصنيفها وتدوينها ومعنى تصنيفها ضم الاحاديث التي من نوع واحد في
الموضوع بعضها الى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وماشا كل
ذلك . وجدت هذه الفكرة في جميع الامصار الاسلامية في أوقات متقاربة
حتى لم يعرف من له فضيلة سبق الى ذلك فكان من مدوني الطبقة
الاولى من هذا الدور الامام مالك بن أنس بالمدينة وعبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج بمكة وسفيان الثوري بالكوفة وحماة بن سلمة
وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة وهشيم بن بشير بواسط وعبد الرحمن
الاوزاعي بالشام ومعمّر بن راشد باليمن وعبد الله بن المبارك
بخراسان وجريّر بن عبد الحميد بالري . وكان ذلك في سنة بضعة وأربعين
ومائة وكان الحديث في هذه الكتب ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين
كما نرى ذلك في موطأ الامام مالك رحمه الله

رأت طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره وذلك على رأس المائتين فألفوا ما يعرف بالمسانيد مثل مسند عبد الله بن موسى الكوفي ومسدد بن مسرهد البصري وأسد بن موسى المصري ونعيم بن حماد الخزازي وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة والامام أحمد بن حنبل . أثبت هؤلاء الاحاديث في مسانيد رواها فيذكرون مسند أبي بكر الصديق ويثبتون فيه كل ما روي عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق وقد وصل إلينا من هذه المسانيد مسند الامام أحمد بن حنبل جاء بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة ففتحت أمامها باب الاختيار وفي طليعة هذه الطبقة الامامان الجليلان شيخا السنة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ صنفا صحيحهما بعد ان دققا في الرواية والاختيار فكان اليهما المنتهى في ذلك وحذا حذوهما أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ . وكتبهم هي المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة وقد حازت

عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم في روايتهم الثقة العظمى ولا سيما البخارى ومسلم . ليس هؤلاء هم الذين ألفوا فى السنة فقط بل وجد بجانبهم كثيرون سواهم الا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم ينلها غيرهم

وجد من رجال هذا الدور من كان همهم البحث عن حال رواة الحديث من التابعين فمن بعدهم ووصف كل رجل منهم بما يستحق من ضبط واثقان وعدالة أو أضدادها ويعرفون برجال الجرح والتعديل فمن عدلوه قبلت روايته ومن جرحوه ترك حديثه وقد يختلفون فى ذلك الشأن . نجد من الرواة من أجمع على تعديله وضبطه واثقانه وذلك هو الغاية العليا ومنهم من أجمع على تركه وذلك هو الغاية الدنيا وبين ذلك درجات بعضها أدنى من بعض ومن الاسانيد ما هو كالشمس فى الاشراق حتى ليكاد سامعه يقطع بصدق روايته ومنه ما هو دون ذلك

انتهى أمر السنة فى أثناء هذا الدور الى أن صارت علماً مستقلاً له رجال قصروا عليه بحجثهم وان لم يكن لهم نفوذ فى الفقه وقوة الاستنباط

(٥) النزاع فى مادة الفقه

وجد فى هذا الدور نزاع شديد من المتشرعين فى الأصول التى منها تستنبط الأحكام ونحن مستقصون ما وصل اليها من نبأ ذلكم النزاع

أولا النزاع في السنة

مضت الأدوار السابقة والسنة أساس في التشريع يرجع إليها المفتون اذا لم يجدوا نصاً من الكتاب يفتون به الا أن طول العهد وكثرة من تصدروا لرواية السنة وشيوع الاحاديث المكذوبة أوجد فيها اختلافاً كثيراً حتى كان من أراد استنباط الأحكام يرى أمامه عقبة صعبة التذليل في تحقيق السنة الصحيحة قبل اشتغاله بفهم النصوص واستنباط الحكم منها ففتح ذلك باباً من أبواب النزاع في هاتين النقطتين (١) هل السنة أصل من أصول التشريع الاسلامي مكمل

للقرآن الكريم

(٢) اذا قلنا انها أصل فما طريق اعتمادها

أما عن النقطة الاولى فان قوماً رفضوا السنة كلها واقتصروا على القرآن وحده وقد عقد الشافعي رحمه الله باباً في الجزء السابع من كتابه الموسوم بالآتم عنوانه

باب حكاية أقوال الطائفة التي ردت الاخبار كلها

حكي فيه قولهم والحجاج لهم على لسان رجل منهم قال له أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدرى بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها لوشك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبه فان تاب والاقمته . وقد قال الله عز وجل في القرآن (تبيناً لكل شيء)

فكيف جاز عند نفسك أو لاحد في شيء فرضه الله أن يقول مرة
 الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الامر فيه فرض ومرة
 الامر فيه دلالة وان شاء ذو اباحة وكثير ما فرقت بينه من هذا . عندك
 حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدتكم ومن ذهب مذهبك لا
 تبرؤن أحداً لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ولا أحداً لقيت
 ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتكم تقولون
 لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا
 ووجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث أحلتم به وحرمت من علم الخاصة
 لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أخطأتم أو من حدثكم
 وكذبتكم أو من حدثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوا على أن تقولوا له بئسما
 قلت ، أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند
 من سمعه بخبر من هو كما وصفتكم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله
 وأنتم تعطون بها وتمنعون بها . ثم قال : وإذا أقمت على أن تقبلوا أخبارهم
 وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها
 - ثم قال : - ولا أقبل منها شيئاً اذا كان يمكن فيه الوهم ولا أقبل الا
 ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابته الذي لا يسع أحداً الشك في حرف
 منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الاحاطة وليس بها

ويظهر من حكاية هذا القول والحجاج له أن صاحبه إنما يردّ الاخبار التي لا تفيد العلم لجواز الخطأ والنسيان على رواها ولا يردّ السنة من حيث هي سنة ~~حجة~~ لو ثبتت بطريق يفيد العلم كالسنة المتواترة لكان يأخذ بها. لكنه قد صرح في أثناء ردّه على هذا المذهب بما يفيد أن هناك قومًا ردّوا السنة من حيث هي سنة، وقومًا ردّوا السنة ما لم تكن بيانًا لنص قرآن حيث قال :

ولقد ذهب فيه أناس مذهبين - أحد الفريقين لا يقبل خبراً وفي كتاب الله البيان - قلت فما لزمه : قال أفضى به ذلك الى عظيم من الامر فقال: من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه ولا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو في كل أيام . وقال ما لم يكن في كتاب الله فليس على أحد فيه فرض - وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الاول أو قريب منه ودخل عليه الى أن صار الى قبول الخبر بعد رده وصار الى ان لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ولا خاصاً ولا عاماً وأخطأ - قال ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح . ولم يظهر لنا الشافعي شخصية من كان يرى هذا الرأي ولا أبانه لنا التاريخ الا أن الشافعي في مناظرته لاصحاب الرأي الآتي قد صرح بأن صاحب هذا المذهب منسوب الى البصرة وكانت البصرة

مركزاً الحركة علمية كلامية ومنها نبغت مذاهب المعتزلة فقد نشأ بها كبارهم وكتابهم وكانوا معروفين بمخاصمتهم لاهل الحديث فلعل صاحب هذا القول منهم

وقد تأيد عندي هذا الظن بما رأيته في الكتاب الموسوم بتأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفي سنة ٢٧٦ فقد قال في أوله أسعدك الله تعالى بطاعته وحاطك بكلاءته ووفقك للحق برحمته وجعلك من أهله فانك كتبت اليّ تعالني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتثالهم واسهابهم في الكتب بدمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم وتعادي المسلمون وأكفر بعضهم بعضاً وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث - ثم ساق ما تمسك به الفرق التي يخالف بعضها بعضاً من الحديث - وأتى بعد ذلك بطعون شديدة ضد أهل السنة بعبارات تشبه ما يؤثر عن النظام والجاحظ من بلغاء المتكلمين . ثم ذكر في الباب الثاني طعنه على المتكلمين وعابهم بأنهم أكثر الناس اختلافاً مع ما يدعونه من معرفة القياس واعداد آلات النظر فأبو الهذيل العلاف يخالف النظام والنجار يخالفهما وهشام ابن الحكم يخالفهما وكذلك ثمامة بن أشرس الخ ليس منهم واحد الا وله مذهب في الدين يدان برأيه وله عليه تبع ثم وصف النظام بقبيح

من القول وعدد ما عابه عليه أصحابه وذكر له من المسائل الفقهية ما خالف فيه الاجماع كقوله ان ألفاظ الكنايات لا يقع بها طلاق وان نواه وان النوم على أي حال لا ينقض الوضوء وذكر ما عاب به النظام كبار المفتين من فقهاء الصحابة ثم ذكر أبا الهذيل ووصفه كذلك بالقبيح وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة الذي يقول ان كل مجتهد مصيب حتى في الاصول

وبعد ذلك ذكر أصحاب الرأي وثلبهم مبتدئاً بالامام أبي حنيفة رحمه الله وذكر له مسائل خالف فيها النصوص ثم تكلم عن الجاحظ وذكر خطه على أهل السنة واستهزأه بكثير مما روه . ثم ذكر أصحاب الحديث ووصفهم بأحسن ما يوصف به المسلمون ثم قال - وقد يعييبهم الطاعنون بحملهم الضعيف وطلبهم الغرائب وفي الغريب الداء ولم يحملوا الضعيف والغريب لانهم رأوها حقاً بل جمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما ويدلوا عليهما وقد فعلوا ذلك

ثم ذكر بعد ذلك ما وضع الكتاب له وهو الاجابة عن الاحاديث التي زعم المتكلمون أنها متناقضة أو أنها تناقض الكتاب الكريم . ومن ذلك يفهم أن غارة شعواء شنت في هذا العصر الذي كتم فيه الشافعي رسالته أو قبل ذلك بقليل من المتكلمين على أهل السنة وأكثر المتكلمين

كان بالبصرة فمن المؤكد أن يكون الذي ناظر الشافعي من هؤلاء
 هذا الرأي اختفى بما صدم به من قوة أصحاب الحديث وانتصر
 مذهب الاعتماد على السنة بصفقتها أصلاً من أصول التشريع الاسلامي
 بعد القرآن ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في الطريق الذي به
 تعتمد السنة فمن الناس من رد خبر الخاصة وهو المعبر عنه في لسان
 الفقهاء بخبر الواحد وهو الذي لا يفيد العلم - قال الشافعي على لسان من
 يدافع عن هذا الرأي

لا يسع أحداً من الحكم ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم الا
 من جهة الاحاطة والاحاطة كل علم انه حق في الظاهر والباطن يشهد
 به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليهما وكل ما اجتمع عليه الناس
 ولم يفتروا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا ألا نقبل منهم الا ما قلنا مثل ان
 الظهر أربع لان ذلك الذي لا نزاع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع
 أحداً الشك فيه - ثم أوضح غرضه بتقسيم العلم الواجب اتباعه أقساماً
 (١) ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل

جل الفرائض

(٢) كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه فاذا اختلف فيه فهو
 على ظاهره وعامه لا يصرف الى باطن أبداً وان احتمله الا باجماع من
 الناس عليه فاذا تفرقوا فهو على الظاهر

(٣) ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن قبهلم الاجتماع عليه
وان لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع
عليها وذلك ان اجتماعهم لا يكون عن رأي اذ الرأي اذا كان تفرق فيه
(٤) خبر الخاصة ولا تقوم به الحجة حتى يكون نقله من الوجه
الذي يؤمن فيه الخطأ

فحاصل هذا الرأي بالنسبة للسنة انها انما تقوم بالحجة بها اذا تواترت
بأن ينقلها العامة عن العامة حتى يؤمن فيها الخطأ وهذا الرأي قد رفضه
الجمهور الاسلامي أيضاً كسابقه. ومن الناس من قال لا تقبل الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت خبر عامة عن عامة أو
اتفق فقهاء الامصار على العمل بها وزاد على سابقه وجهاً ثالثاً فقال :
اذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم
حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على أمرين - أحدهما انه انما حدث به
في جماعتهم - والثاني ان تركهم الرد عليه بخبر يخالفه انما كان عن معرفة
منهم بأنه كان كما يخبرهم فكان خبراً عن عامتهم

وهذا الطريق هو الذي يميل اليه فقهاء العراق أبو حنيفة وأصحابه
وقد أوضح هذا المعنى الامام الكبير أبو يوسف في باب سهم الفارس
والراجل من كتابه الذي ألفه في نقد سير الاوزاعي ورواه الشافعي في
الأم حيث قال فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه

حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني - مسعر بن كدام والحسن بن عمار عن عمرو بن مرة عن البخري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذي هو أهدي والذي هو أنقى والذي هو أحيا - أشعث ابن سوار واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الانصاري أنه قال أقبلت في رهط من الانصار الى الكوفة فشيّعنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي حتى انتهينا الى مكان قد سماه ثم قال هل تدرون لم مشيت معكم يامعشر الانصار - قالوا نعم لحقنا - قال ان لكم الحق ولكنكم تأتون قوما لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم - فقال قرظة لا أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا - كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بشاهدين ولولا طول الكتاب لا سمدت الحديث لك . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والرواية

تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فإياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء . فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية - حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي مات فيه نبي لا حرم ما حرم القرآن - والله لا يمسكون علي بشيء - فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماماً وقائداً واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة اه وقد ناقش الشافعي رحمه الله هذا رأي ورده .. وجمهور أهل الحديث على خلافه .

وهناك رأي ثالث سار عليه مالك وأصحابه قالوا تثبت السنة من وجهين أحدهما أن نجد الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا بما وافقها (وهذا الذي يقول فيه مالك وعليه العمل عندنا) والآخر ألا نجد الناس اختلفوا فيها (وهذا الذي يقول فيه مالك وهو لا امر المجتمع عليه عندنا) ونردها إن لم نجد للأئمة فيها قولاً ونجد الناس اختلفوا فيها - فتحقيق الحديث عنده بما يجري عليه أهل المدينة يتفقون عليه . وقد أعطى مالك رحمه الله لعمل أهل المدينة واتفاق قضاةهم أهمية كبرى زادت على اعتبارها وسيلة من وسائل الثقة بالحديث وقد أفاض الشافعي القول في انتقاد هذا المذهب سواء في أصله والتطبيق

عليه . وقد أردت أن أثبت هنا رسالة كتبها سيد فقهاء عصره بل سيد
 فقهاء الامصار علماً ونبلاً وهو الليث بن سعد فقيه مصر الى أخيه مالك
 ابن أنس يبين له ما يؤخذ عليه في مذهبه من جهة الاعتماد على عمل
 أهل المدينة وهذه الرسالة جواب عن كتاب كتبه اليه مالك الا أنا لم
 نعر على هذا الكتاب وعثرنا على الرسالة في أعلام الموقعين لأبي عبد الله
 محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية نقلاً عن كتاب التاريخ
 والمعرفة لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي قال الليث رحمه الله
 سلام عليك فاني أحمد الله اليك الذي لا إله الا هو أما بعد عافانا
 الله وإياك وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة قد بلغني كتابك تذكّر
 فيه من صلاح حالكم الذي يسرني فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون
 على شكره والزيادة من احسانه - وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت
 بها اليك واقامتكم اياها وختمكم عليها بخاتمك وقد أتنا فجزاك الله عما
 قدمت منها خيراً فانها كتب انتهت اليها عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها
 بنظرك فيها - وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم
 ما أناني عنك الى ابتدائي بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندي موضع
 وانه لم يمنعك من ذلك فيما خلا الا أن يكون رأيك فينا جميلاً الا أنني
 لم أذكرك مثل هذا - وانه بلغك أنني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه
 جماعة الناس عندهم واني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي

على ما أفتيتهم به وإن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة
وبها نزل القرآن - وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله
تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب وما أجد أحداً ينسب إليه العلم
أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا
أخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين الذي لا شريك
له . وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس
صاروا تبعاً لهم فيه فكما ذكرت . وأما ما ذكرت من قول الله تعالى
(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين
فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين
خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع
إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا
شيئاً علموه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه
ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه أبو بكر
وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ولم يكن أولئك الثلاثة
مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر
اليسير لأقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم

يتركوا أمراً فسرهُ القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 أو اتَمروا فيه بعده إلا علموهوه فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر
 وعثمان ولم يزلوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره فلانراه يجوز لأجناد
 المسلمين أن يحدّثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ولولا أني قد
 عرفت أن قد علمتها كتبت بها اليك ثم اختلف التابعون في أشياء بعد
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم سعيد بن المسيب
 ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة
 وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان من
 خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك
 فيه وقول ذي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر
 وكثير بن فرق وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطررت ما كرهت من
 ذلك الى فراق مجلسه وذا كرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما
 نعت به على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت تكرهان
 منه ما أكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل
 ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة في الاسلام ومودة صادقة

الأشهر التي سن الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وابن شهاب إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة - ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فاخترت زوجها فهي تطليقة وإن طلق نفسها ثلاثاً فهي تطليقة وقضى بذلك عبد الملك بن مروان وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة وإن طلق نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول إنما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته - ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشترأه إياها ثلاث تطليقات وكان ربيعة يقول ذلك وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك - وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك

وذلك انه بلغنى أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقى
 أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء
 كهيئة يوم الجمعة الا أن الامام اذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا وحول
 رداءه ثم نزل فصلى وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن
 عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر
 الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه - ومن ذلك انه
 بلغنى أنك تقول في الخليطين في المال انه لا تجب عليهما الصدقة حتى
 يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفي كتاب عمر بن الخطاب
 انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في
 ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره والذي حدثنا به يحيى بن سعيد
 ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة
 مصيره - ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول اذا أفلس الرجل وقد باعه
 رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه
 يأخذ ما وجد من متاعه وكان الناس على أن البائع اذا تقاضى من ثمنها
 شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها - ومن ذلك أنك تذكر
 أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس
 واحد والناس كلهم يحدون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرس بن ومنعه الفرس
 الثالث والامة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل

العراق وأهل افريقية لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي لك وان كنت سمعته من رجل مرضى أن تخالف الامة أجمعين - وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا وأنا أحب توفيق الله إليك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة اذا ذهب مثلك مع استثناسي بمكانك وان نأت الدار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة ان كانت لك أو لأحد يوصل لك فاني أسر بذلك - كتبت اليك ونحن صالحون معافون والحمد لله نسأل الله أن يرزقنا واياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله

ولقد أردنا باستقصاء هذه الرسالة أن نضع أمامكم أفضل مثال للنقد الادبي إذ لم نر تعبيراً في خلاف أرقى من هذا أدباً ونبلاً فلعلنا يكون لنا في آبائنا أسوة حسنة

أما الشيعة فكانوا يثقون بالحديث متى جاءت روايته من طريق أئمتهم أو ممن هو على نحلتهم ويدعون ما وراء ذلك لان من لم يوال علياً ليس أهلاً لتلك الثقة

والخوارج اقتصروا من الأحاديث كذلك على من يتولونه من الصحابة فالأحاديث عندهم هي ما خرجت للناس قبل الفتنة أما بعدها فانهم نابذوا الجمهور كله وعادوه لاتباعهم أئمة الجور على زعمهم فلم يكونوا

أهلاً لثقتهم . أما الرأي الذي عليه جمهور أهل الحديث وفي مقدمتهم
الامام الشافعي رحمه الله فهو أن الثقة بالحديث تنال برواية العدل عن
مثله حتى يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان الراوي واحداً
فقط ولم يقيموا لغير ذلك من الشروط وزناً ومن هنا كان الاختلاف
عظيماً في تقدير قيمة الحديث المروي فقد تجدد الحديث يعمل به الحنفي
شهرته ويرفضه الشافعي لضعف في سنده - وتجدد المالكي يرفض
الحديث لأن العمل جرى على خلافه ويعمل به الشافعي لقوة في سنده
ولما جاءت طبقة الشراح والناصريين للمذاهب والناقدین لها لم يلتفتوا
لهذه الأصول التي أخذ بها أئمتهم وصاروا يأخذون على خصومهم مخالفة
أي حديث صح سنده وإن لم يستوف تلك الشروط التي اشترطها من
ينتقدونه كذلك نجدهم يجتهدون في إضعاف كل حديث لم يأخذ به
إمامهم بالطعن في سنده أو بأي مأخذ آخر مع أنه كان من السهل أن
يقال إن الامام لم يأخذ بهذا الحديث لعدم استيفائه الشرط الذي جعله
الامام أصلاً للعمل بالحديث . وسيجيء أمامك من ذلك شيء كثير

ثانياً : النزاع في القياس والرأي والاستحسان

كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا في
سنة نبيه فزعموا إلى ما سموه رأياً وهو على ما يظهر من فتاويهم الحكم

بناء على القواعد العامة للدين كقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولم يكونوا يهتمون بأصل
معين يشبهون بمحلله الحادثة التي يفتنون فيها كما قضى عمر على محمد بن
مسلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع جاره ولا يضر محمداً
فعل الفتوى بأصل عام وهو اباحة النافع وحظر الضار ولم يقله قياساً
على أصل معين وهذا هو ما يسمى في عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة أي
التي لم يشهد لها أصل معين . هذا الرأي اذا توسع فيه عاد بضرر لانه
قد يؤدي الى ترك كثير من السنن ولا سيما اذا كان صاحبه لم يكثر
من التنقيب عن السنن ولم يكن من الميسور لفتيه قام في مصر من
الأمصار أن يكون محيطاً بما عند العلماء المتفرقين في سائر الأمصار من
السنة فاذا كان ممن يتوسعون في الفتوى بالرأي لا يأمن أن يفتي بما
تخالفه سنة لم يحفظها وحفظها غيره . أحس الفقهاء بهذا الخطر فرأوا أن
يضيقوا دائرة الرأي فشرطوا أن يكون المستنبط بالرأي أصل معين
يرجع اليه في فتواه وذلك الأصل إما كتاب أو سنة وهذا هو القياس
الذي اعتبروه أصلاً من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة وبرع
فيه فقهاء العراق الا أنهم كثيراً ما يتركون القياس الى شيء سموه
الاستحسان فكثيراً ما يقول محمد بن الحسن في المبسوط أستحسن
وأدع القياس فقد يكون استحسانه رجوعاً لا أثر يخالف مقتضى القياس

أورجوعاً للأصول العامة وهذا ما كان يسمى قديماً بالرأي وأنا نريد
هنا أن نضع أمام القارئ ما يميز به موقف أهل الحديث وموقف
أهل الرأي

أهل الحديث قبلتهم السنة باعتبارها مكلاً للقرآن وباعتبارها
نصوصاً تعبد بها الشارع الاسلامي من دان بالاسلام من غير نظر الى
علل راعاها في تشريعه ولا أصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا أصول
خاصة بالأبواب المختلفة فهم المتشرعون الحرفيون ومن أجل ذلك نراهم
إذا لم يجدوا نصاً في المسألة سكتوا ولم يفتوا أما أهل الرأي والقياس
فانهم رأوا الشريعة معقولة المعنى رأوا لها اصولاً عامة نطق بها القرآن
الكريم وأيديتها السنة ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولاً
أخذوها من الكتاب والسنة وردوا اليها جميع المسائل التي تعرض من
هذا الباب ولو لم يكن فيها نص وهم بالنسبة الى السنة كالأولين متى
وثقوا من صحتها الا أنهم لا يستكثرون من روايتها ثقة بما عندهم من
الاصول ولما تقدم من رأيهم في السنة وإذا رأوا منها ما يخالف تلك
الاصول وثبت عندهم لم يتأخروا عن العمل به وإذا ذاك يسمونه استحساناً
وتارة يتركون القياس على الاصل المعين في الباب الى الاصول العامة
ويسمون ذلك أيضاً استحساناً والمطلع على المسائل التي استنبطها الفقهاء
القائلون بالقياس وهم الجمهور الأعظم يرى ان أبا حنيفة وأصحابه وان

انفردوا بلفظ نستحسن قد شاركهم جميع الفقهاء في معنى الاستحسان
فقد شرع مالك رحمه الله بالمصالح المرسلة وليست هي الانوعاً من
الاستحسان وسيمر بك كثير من المسائل في المذاهب المختلفة
أساسها هذا

ولهؤلاء القائسين والمستحسنين سلف صالح من كبار الصحابة
كعمر في الدور الأول وابن عباس في الدور الثاني وربيعه وإبراهيم
النخعي في التابعين

في هذا الدور اشتد النزاع بين أهل السنة وأهل الرأي الذي يع
القياس والاستحسان من جهة وبين أهل القياس وأهل الاستحسان
من جهة أخرى . شنت غارة شعواء على أهل الرأي تحالف فيها أهل
الحديث والمتكلمون مع ما بين الفريقين من العداء فأهل الحديث
قدمنا فكرهم في التشريع والمتكلمون يرون الشريعة تعبدًا محضًا لا
مجال فيه للنظر ولا القياس فكل ما ثبت عن المشرع ثبوتًا لا ريب فيه
لزم العمل به فهم يتفقون مع أهل الحديث في فكرة التعبد المحض
ويخالفونهم في اعتبار السنة أصلًا من أصول التشريع

قام كل فريق يدلي بحجته وقد رأينا كثيرًا من عبارات الاستهزا
بالرأي صادرة من أهل الحديث وصادرة من المتكلمين إلا أن الروح
التي تملي على الفريقين ليست واحدة فأهل الحديث يرون الشريعة

أجل وأرفع من أن تكون مجالا لآراء أهل الرأي من العباد لان
 الشريعة من الله كتاباً كانت أم سنة وما كان كذلك يكون أبعد من
 الخطأ والاختلاف والرأي من الانسان وهو عرضة لأن يخطئ وأن
 يصيب وهنا يكون الاختلاف والفرقة وقد نهينا عنهما والمتكلمون
 يقولون ان الشريعة جمعت بين المختلفات فألفت بين أحكامها وفرقت
 بين المتشابهات فخالفت بين أحكامها ويوردون من ذلك أحكاماً
 ويقولون ما كان كذلك فليس مجالاً لنظر العقل

وأحسن ما وصلنا في الدفاع عن القياس واعتباره حجة شرعية ما
 قرأناه للإمام محمد بن ادريس في رسالته الأصولية وفي الأم وأحسن ما
 رأينا في رفض القياس ما كتبه داود بن علي امام أهل الظاهر الذي قام
 في منتصف القرن الثالث وأقام مذهبه مؤسساً على الأخذ بظواهر الكتاب
 والسنة ورفض القياس رفضاً باتاً . وأكثرفقهاء هذا العصر المشهورين
 رأوا القياس أصلاً من أصول التشريع وإن كان أقدمهم قولاً فيه
 أبو حنيفة وأصحابه ولذلك أخذوا الشهرة بأصحاب الرأي وحدهم . أما
 الاستحسان فقد شن الغارة عليه محمد بن ادريس الشافعي في رسالته وفي
 الجزء السابع من كتاب الام قال ما ملخصه — لا يجوز لمن استأهل
 أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي الا من جهة خبر لازم
 وذلك الكتاب ثم السنة — أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو

قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا أن يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني قال تعالى أychسب الانسان أن يترك سدى ولم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فخالف منهاج النبیین وعوام حكم جماعة من رؤي عنه من العالمين . ثم قال : ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ في قول من قال هذا بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أؤمر به ولم أنه عنه و بلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحداً الا متعبداً — ثم قال — ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجاً بأن معنى قوله أفعل ما هويت وان لم أؤمر به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوجاً على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً — فان قيل ما هو — قيل لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في ان يفتي ولا يحكم برأى نفسه اذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والاجماع

والعقل لتفصيل المشتبه . فاذا زعموا هذا قيل لهم ولم لم يجز لاهل
العقول التي تفوق كثيرا من عقول اهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن
يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معاً أن ليس فيه كتاب ولا سنة ولا اجماع
وهم أوفر عقولا وأحسن ابانة لما قالوا من عامتكم — فان قلتم لا علم لهم
بالاصول — قيل لكم فما حججتكم في علمكم بالاصول اذا قلتم بلا أصل
ولا قياس على أصل هل خفتم على اهل العقول الجهلة بالاصول أكثر
من أنهم لا يعرفون الاصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون وهل
أكسبكم علمكم بالاصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها فاذا جاز لكم
تركها جاز لهم القول معكم لان أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها
أو الخطأ ثم لا أعلمهم الا أحمد على الصواب ان قالوا على غير مثال منكم
لو كان أحد يحمده على أن يقول على غير مثال لانهم لم يعرفوا مثالا
فتركوه وأعذر بالخطأ منكم وهم أخطؤا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم الا
أعظم وزرا منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الاصول التي
لا تجهلون — فاذا قلتم — فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالاصل
— قيل فان كان القياس حقا فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من
المأثم ما ان جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وان زعمتم انه واسع
لكم ترك القياس والقول بما سنع في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته
مسامعكم حججتكم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الاجماع

من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم — ثم قال — أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال استحسناً فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤوا وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه — وإن قال الذي يرى القياس منهم بل على الناس اتباع ما قلت — قيل له من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك أو رأيت أن ادعى عليك غيرك هذا أطيعه أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته فكذلك لا طاعة لأحد على أحد وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصاً أو استنباطاً بدلائل

والشافعي رحمه الله فيما قال كأنه كان ينظر إلى ما يقول محمد بن الحسن استحسناً وأدع القياس واستحسن أبو حنيفة وترك القياس ووضعهم في موضع من يقول على غير مثال لمجرد أن يسنح ذلك بالوهم والخطاير ولكن الذين فسروا أقوال محمد بن الحسن وما يفهم من أثنائه كلامه يدل على أن الاستحسان عندهم إنما هو ترك القياس على أصل معين لا أثر قد ورد أو الرجوع إلى أصول عامة وهو الرأي المعروف عند المتقدمين أو الرجوع إلى أصل معين آخر وقد قال الشافعي نفسه في

بيان اختلاف القائلين انه قد تنزل نازله تحتمل ان تقاس فيوجد لها
 في الاصلين شبهه فيذهب ذاهب الى أصل والآخر الى أصل غيره
 فيختلفان . فليس قول اهل العراق بالاستحسان الاذهاباً بالمسألة الى
 أصل آخر خاص او عام وليس قولاً بمجرد الهوى فلم يبق الا مجرد
 الكلمة والأمر فيها هين

وقد صرح الشافعي في كتابه الموسوم بالرد على محمد بن الحسن
 ان الأصل الذي يذهب اليه محمد بن الحسن في الفقه انه لا يجوز ان
 يقال بشيء من الفقه الا بخبر لازم او قياس

والخلاصة ان مبدأ اتخاذ القياس اصلاً في التشريع قد انتصر في
 هذا الدور انتصاراً عظيماً وان لم يكن الفقهاء على درجة واحدة في استعماله
 في الاستنباط فأبعدهم أثراً وأرسخهم قدماً فيه هم الحنفية واقلهم نفوذاً
 فيه الحنابلة والمالكية والشافعية بين الفريقين وابتعد عنه بعض اهل
 الحديث والشيعة وغلا الظاهرية في رفضه

ثالثاً : النزاع في الاجماع

مما يدور على السنة الفقهاء استدلالهم على بعض ما يحتاجون له من
 المسائل ان ذلك مجمع عليه جعلوا هذا الاجماع اصلاً من اصول الدين
 كما ثبت ذلك للكتاب والسنة ويستندون في هذا الى نصوص من

الكتاب والسنة تفيد تحريم الخروج عن الجماعة وقالوا ليس المراد بذلك
 الا مخالفة الجماعة في التحليل والتحريم واستدل الشافعي على ذلك بقوله
 تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
 المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فقال ان اتباع غير سبيل
 المؤمنين هو مخالفة الاجماع لكنه لما صال في ميدان المناظرة مع مخالفه
 تنكر لما يدعونه من الاجماع وأنكر أن يكون له وجود الا في الفرض الذي
 لا يسع أحدا جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاصة
 الذي لا يضير العوام جهله فنقول فيه واحدا من قولين نقول لا نعلمهم
 اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه واجتهدوا
 فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب أو السنة وان لم يوجد عليه دلالة من
 واحد منهما — وقاما يكون الا أن يوجد — أو أحسنها عند أهل العلم
 في ابتداء التصرف والمعقب — ويصح اذا اختلفوا كما وصفت أن
 نقول روى هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا الى قول ثلاثة دون
 اثنين أو أربعة دون ثلاثة ولا نقول هذا اجماع فان الاجماع قضاء على
 من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال — وادعاء رواية الاجماع وقد
 يوجد مخالف فيما ادعى فيه الاجماع

وسأل مناظرا آخر سؤالا يتعلق بشخصية المجتهدين فقال له — من
 هم أهل العلم الذين اذا أجمعوا قامت باجماعهم حجة — فقال هم من

نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه — فناظره في ذلك مناظرة طويلة ثم قال — قلت فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها ما تنتهي الى قوله وتضعه الموضع الذي وصفت أيدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم

ثم سأله سؤالا آخر متعلقا بنقل الاجماع فقال — أرأيت قولك لا تقوم الحجة الا بما أجمع عاينه الفقهاء في جميع البلدان أتجد السبيل الى اجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تتلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم — قال ما يوجد هذا — قلت فان قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وان لم تقبل كل واحد الا بنقل العامة لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان اذا لم تقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل اليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة

والظاهر ان للشافعي رحمه الله وجهها في أن ينكر وجود الاجماع على تمام معناه فان ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين في عصر واعتراف الكافة لهم بذلك وأن ينقل عن كل منهم قول في المسألة التي فيها الفتوى وينقل ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه أو خطؤه وهذا لم يكن الا فيما يسمى بعلم العامة كالعلم بأن الصلوات المفروضة خمس وان

الصحيح ركعتان وما شا كل ذلك أما ما يسميه بعلم الخاصة فقل ان تجد
مسألة يسهل القول بأن المجتهدين في عصر واحد اتفقوا في الجواب عنها
ومن أجل ذلك روى عن الامام أحمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو
كاذب - ومع انكار الشافعي حقيقة الاجماع يرى من الحجة في الدين
أن ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم أنهم اختلفوا فيه فكان الخلاف
انما هو في العبارة عن الحجة لا في الحجة نفسها

والحنفية كثيرا ما يذكرون الاجماع السكوتي وهو أن يجيب واحد ويسكت
الآخرون ولكنهم يرون ذلك على ما نرى طريقا لتأييد الحديث كما تقدم
في فصل السنة كما أنهم بترك الاعتراض موافقون على صحة الحديث فيكون
خبرا عن عامتهم لأنهم لو كان عندهم خبر يخالفه ما تأخروا عن الرد
ومالك رحمه الله كثيرا ما يذكروا (وهو الامر المجتمع عليه عندنا)
وهو يري ذلك أيضا طريقا لتأييد الحديث كما قدمنا والخلاصة انه اذا لم
يكن في نازلة كتاب ولا سنة وأتى فيها السلف بفتوى ولم يعلم عن أحد
منهم خلاف في تلك الفتوى فان جمهور الفقهاء يرى ذلك حجة في الدين
وذلك ان اجتماعهم لا يكون عن رأي اذا رأى اذا كان تفرق فيه وذلك
في الحقيقة راجع الى العمل بالسنة واعتبار ما كان من عدم الخلاف دليلا
على وجود سنة رجعت اليها تلك الفتوى وهذا قليل الوجود جدا فيما
اجتهد فيه العلماء

رابعاً : النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف

التكليف كله مؤسس على كلمتين هما افعل - لا تفعل ويعبر عن أولاهما بالأمر وعن الثانية بالنهي . في القرآن أمر ونهي وفي السنة أمر ونهي فما الذي يدل عليه أمرهما ونهيهما أي كونان على التحريم فما أمرا به كان فرضاً وما نهيا عنه كان حراماً أم يحملان على ما دون ذلك حتى يدل دليل آخر على التحريم . وإذا قيل بأن أمرهما ونهيهما حتم فلو كان المأمور به مرتبطاً بأمر آخر من عبادة أو معاملة أو يكون تركه مخلاً بما هو مرتبط به وما مقدار هذا الاخلال وإذا كان ما نهى عنه كذلك مرتبطاً بشيء آخر أي يكون فعله مؤثراً في ذلك الشيء وما مقدار هذا التأثير . ولنضرب لكم أمثلة توضح المقصود من هذه المسألة قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الآية فهذا الأمر بالاستئذان ليس مرتبطاً بشيء آخر - وقال (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية فهذا الأمر بالوضوء مرتبط بعبادة هي الصلاة وقال (يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدین الی اجل مسمى فاكتبوه) الآية فهذا الأمر بالكتابة وسيلة لغاية هي الدين حتى يحفظ - وقال (يا أيها

النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فهذا الامر بمراعاة بدء العدة في الطلاق وسيلة لغاية هي الطلاق حتى لا يسبب ضررا للمطلقة
 فهل يقال ان كل ما امر الله به حتم وانه اذا ارتبط بشيء آخر
 كان حتما واذا ترك اثر فيما ارتبط به فتكون الصلاة باطلة بغير وضوء
 والدين باطلا بغير كتابة والطلاق باطلا اذا كانت المرأة حائضا

وقال الله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) فالقتل
 المنهي عنه ليس مرتبطاً بشيء آخر - وقال (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
 الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فقربان السكران للصلاة
 مرتبط بالصلاة حتى تقع موقعها من مناجاة الله . وقال (يا أيها الذين آمنوا
 اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فالبيع
 المنهي عنه انما هو للمحافظة على الصلاة . وقال (وان أردتم استبدال
 زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فلاخذ
 المنهي عنه مرتبط بالطلاق . فهل يقال ان كل مانهى عنه حتم وانه اذا
 ارتبط بشيء آخر كان محرماً وتأثر ما ارتبط به وما مقدار هذ التأثير
 بأبطلانه بالمرة أم نقصانه فقط فيقال البيع بعد سماع النداء وأخذ المال
 من المطلقة حرام وما مقدار تأثر الصلاة اذا صلاها وهو سكران أو بعد
 البيع وقت النداء والطلاق اذا حصل أخذ المال
 كذلك في السنة أو امر ونواه على هذا النحو فهل جميع ما أمر به

ومانهى عنه حتم ومماقدار تأثير المخالفة فيما ارتبط به

هذه المسألة مع مالها من الأهمية لأنها كما قلنا أساس التشريع لم
تتل من فقهاء هذا الدور اتفاقاً بل اختلفوا كثيراً في جملتها وتفصيلها

قال الشافعي رحمه الله في الجزء الخامس من كتاب الام ص ١٢٧
والامر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني

أحدها أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره
احلال ما حرم كقول الله عز وجل (واذا حللتم فاصطادوا) وكقوله
(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) وذلك
انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في
وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) وقوله (فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها) وأشبه لهذا كثير في كتاب الله عز وجل وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم ليس حتماً أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا
لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صدق امرأته اذا طابت به نفساً
ولا يأكل من بدنته اذا نحرها

ويحتمل أن يكون دهم على ما فيه رشدهم بالنكاح في قوله
(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) لقوله عز وجل (ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف

كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا فلما هذا دلالة
لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق

ويحتمل أن يكون الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد
فيجتمع الحتم والرشد

وقال بعض أهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد
الدلالة من الكتاب أو السنة أو الاجماع على انه انما أريد بالامر الحتم
فيكون فرضاً لا يحل تركه كقول الله عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة) فدل على انهما حتم وكقوله (خذ من أموالهم صدقة) وقوله
(وأتموا الحج والعمرة لله) وقوله (والله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا) فذكر الحج والعمرة معاً في الامر وأفرد الحج في الفرض
فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وان كنا نحجب ألا يدعها
مسلم وأشبه هذا في كتاب الله عز وجل كثير

وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه
على غير التحريم وانه انما أريد به الارشاد أو تنزهاً أو أدباً للمنهى عنه
— وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً

ومن قال الامر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغي
أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الامر والنهي وما وصفنا
في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشبه لذلك سكتنا عنه اكتفاء

بما ذكرنا عما لم نذكر — أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذروني ما تركتم فإنه انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم
عنه فاتوه

وقد يحتمل أن يكون الامر في معنى النهي فيكونان لازمين الا
بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا منه
ما استطعتم عليكم (١) اتيان الامر فيما استطعتم لان الناس انما كلفوا ما
استطاعوا وفي الفعل استطاعة شيء لانه شيء متكلف وأما النهي
فالترك لكل ما أراد تركه يستطاع (٢) لانه ليس يتكلف شيء يحدث
انما هو شيء يكف عنه

قال الشافعي رحمه الله وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة
السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم
في الأمر والنهي معا

وقال الشافعي في الرسالة ان النهي قد يكون على معنى دون معنى
ويعرف ذلك بنوع من الاستدلال

وضرب لذلك أمثلة ونحن نورد بعضها للدلالة على سائرها

روي عن أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ثم قال لو لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يتدنى الخطبة إلى أن يدعها - وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جواباً منه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فادى بعضه دون بعض أو شك في بعضه وسكت عما شك فيه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في انكاحه فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الأول الذي أذنت في انكاحه فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن أذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت إليه فيكون هذا افساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في انكاحه

ثم روى حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبها فقال لها أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة ابن زيد . ثم قال فهذا يدل على أمرين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم يعلم انهما لا يخطبانهما الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم
ينهما ولم يقل لهما ما كان لواحد منهما أن يخطبك حتى يترك الآخر
خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما استدللنا على انها لم
ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تزوج من رضيت وان اخبارها
اياه من خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه ولعلها استشارة له ولا
يكون لها أن تستشيريه وقد أذنت لاحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا
على أن الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم
يكن حال يفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا
أذنت للولي أن يزوجهما فكان لزوجهما ان زوجها الولي أن يلزمها التزويج
وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فخالفها واحدة وليس لوليها
أن يزوجهما حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء - وكانت النتيجة التي
استدل عليها ان ما نهى عنه في الحديث انما هو الخطبة بعد اذنها للولي
بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزا فأما ما لم يجوز أمر الولي فأول حالها
وآخرها سواء

وقال بعض الفقهاء ان النهي في الحديث معناه اذ ركنت المخطوبة
الى الخاطب - وضعوا هذا القيد بدل ما رآه الشافعي من أن النهي
معناه اذا أذنت للولي في التزويج وهذا رأي مالك بن أنس وأبي حنيفة
رحمهما الله قال مالك في الموطأ بعد روايته الحديث - وتفسير قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس اتفق الامامان على تقييد ما أطلقه الحديث وان اختلف بهما الطريق في ذلك فمالك قيده لان اطلاقه - باب فساد يدخل على الناس - والشافعي قيده استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس

وجعل بعض الفقهاء النهي على اطلاقه فقالوا لا يحل لاحد أن يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها ثم اختلفوا بعد ذلك اذا حصل الزواج مع المخالفة فقال أبو حنيفة والشافعي يمضي العقد لان النهي ليس للتحريم بل للكرهية وقال بعض الفقهاء يفسخ العقد وروي عن مالك هذان القولان وثالث انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده

وهذا الخلاف منشؤه اختلاف النظر الى النهي كما قدمنا

مثال آخر لما أخرج فيه الوجوب عن الحتم

روى حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحديث ابن عمر انه عليه

السلام قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة - ثم روى عن عبد الله بن عمر قال دخل عثمان بن عفان المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل . قال الشافعي رحمه الله فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم ان عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على من توهم ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره لان عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان إذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا بالاختيار

والخلاصة انه كان هناك خلاف بين الفقهاء في طريق استنباط الأحكام من أوامر المشرع ونواهييه فتارة يبقونها على الفرض والتحريم وتارة يخرجونها عن ذلك الى النذب والكراهة وتارة الى مجرد الارشاد بنوع من القرائن أو الاستدلال أو الرأي وها كم بعض الأمثلة تبين دقة الفقهاء في الاستنباط

وضع الشارع العقود أسباباً لمسبباتها كما وضع البيع سبباً لنقل ملك المبيع للمشتري والتمن للبائع ووضع الرهن سبباً لثبوت حق المرتهن على العين المرهونة حتى يكون مقدماً على سائر الغرماء الى غير ذلك من العقود التي أحلها ووضعها أسباباً وفي بعض الاحيان يرد عن الشارع نهى عن هذه العقود اذا قارنتها صفة كما في الربا وتأجيل الثمن الى أجل مجهول فهل هذا النهي يبطل سببية العقود لمسبباتها فتكون باطلة لا تنقل ملكاً ولا تثبت حقاً قال بذلك بعض الفقهاء لكن أبا حنيفة وأصحابه نظروا في ذلك نظراً دقيقاً فقالوا ان عقد البيع مثلاً وضعه الشارع لمسبب هو نقل الملك والنهي من أجل الصفة المكروهة يفيد حرمة المباشرة ولا منافاة بين المسبيين فليكن لكل منهما أثره ويخرج بهذا النظر بيع ناقل للملكية وحرام في آن واحد الا أنهم اشترطوا لافادته الملكية حصول القبض وسموا البيع بهذا الشكل فاسداً وقالوا انه يجب على المتبايعين أن يتراداً ازالة لأثر النهي فاذا لم يفعلوا وتصرف المشتري في المبيع

فهو متصرف في ملكه الذي استفاده من البيع ويقولون اننا لم نسرف في ذلك بمقتضى الرأي الصرف بل وجدنا الشارع نفسه قد سلك هذا الطريق في الطلاق فان الطلاق من التصرفات الشرعية التي وضعت لحل عقدة الزوجية وقد أمر أن يكون في قبُول العدة أي في طهر لم يمسه فيها فطلاق الحائض منهي عنه ومع ذلك فان ابن عمر لما فعل ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجع امرأته واعتد بتلك التطليقة التي حصلت والزوج حائض وهذا دليل على أن النهي عن التصرف الشرعي لاقتترانه بصفة مكروهة لا يرفع سببتيه وهذا كلام وجيه في الرد على من يقولون بالاعتداد بالطلاق المنهي عنه ولا يقولون بالاعتداد بالبيع المنهي عنه اذ هما في الواقع سواء من جهة النظر لكنه لا يتجه ضد أهل الظاهر الذين يطردون القول في جميع التصرفات الشرعية اذا نهى عنها ويقولون لا يعتد بها ومن أجل ذلك لا يعتدون بطلاق الحائض لانه منهي عنه ويطعنون في صحة ما يثبت الاولون من أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتداد بتلك التطليقة التي حصلت من ابن عمر . ومن ذلك ان الله أمر بكتابة الدين المؤجل وشدد في ذلك تشديدا يعرف من الاطلاع على آية الدين ولكن أكثر الفقهاء رأوا ان كتابة الدين لا تجب وانها أمر ارشاد فمن فعل ذلك فقد احتاط لنفسه ومن لم يفعل فلا اثم عليه الا أنه ترك الاحتياط لنفسه وأخذوا

ذلك من قوله تعالى في ختام الآية (فان آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي
أؤتمن أمانته) وخالفهم أهل الظاهر فقالوا ان كتابة الدين واجبة كسائر
الواجبات المأمور بها فمن لم يكتب أثم ولعلمهم يقيّدون ذلك بما اذا لم
يأمن الدائن المدين دل على ذلك ختام الآية

والبحت في مسألة الأمر والنهي وما ترتب عليها من الخلاف في
الاستنباط طويل الذيل لا يمكن استقصاؤه وفيما ذكرنا كفاية لمعرفته
بصفته ميداناً للمزاع وسبباً من أسباب الخلاف وبه يظهر الفرق بين من
ينظر الى روح التشريع ومن ينظر الى حرفية النصوص

٦ : تدوين أصول الفقه

كانت هذه المنازعات في مادة الأحكام سبباً لاشتغال العلماء بوضع
ما يسمونه بأصول الفقه وهي القواعد التي يلزم كل مجتهد أن يتبعها في
استنباطه ويروى في تاريخ أبي يوسف ومحمد بن الحسن انهما كتباً في
تلك الاصول ولكن مما يحزن انه لم يصل إلينا شيء من كتبهما

أما الذي وصل إلينا ويعتبر أساساً صحيحاً لهذا العلم وثروة كبرى
للباحثين فيه فهو الرسالة التي أملاها محمد بن ادريس الشافعي الامام
المكي ثم المصري وقد تكلم في هذه الرسالة عن :

(١) القرآن وبيانه (٢) السنة ومقامها بالنسبة الى القرآن (٣) الناسخ

والمنسوخ (٤) علل الاحاديث (٥) خبر الواحد (٦) الاجماع
(٧) القياس (٨) الاجتهاد (٩) الاستحسان (١٠) الاختلاف

ذكر في الفصل الاول - كيف البيان - جملة أنواعاً

(أ) ما أبانه لخلقه نصاً كجمل الفرائض

(ب) ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل
اعداد الصلوات

(ج) ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه
نص حكم

(د) ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم
بالاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم . وقد ضرب لكل
نوع من ذلك الأمثلة الكافية للفهم

ثم ذكر ان القرآن عربي ليس فيه شيء الا بلسان العرب وناظر في
ذلك من ادعى ان في القرآن عربياً وأعجمياً

ونشأ من كونه كذلك انه يفهم كما تفهم العرب معانيها من كلامها
وقد تتكلم العرب بالكلام ظاهره العموم والمراد منه العموم ومثال ذلك
من القرآن قوله تعالى (خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء
وكيل) وقد يكون ظاهره العموم ويراد به الخاص ومثال ذلك قوله
تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) فليس كل الناس

قالوا ولا كلهم جمعوا وقد يكون ظاهره دالا على معنى وسياق الكلام يدل على أن المراد غير ظاهره نحو قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) فالسياق يدل على أن المراد أهل القرية وأهل العير X

وقد يكون ظاهر القرآن العموم والسنة تدل على خصوصه كما في آية المواريث هي عامة الظاهر ودلت السنة على انه إنما أريد بعض الوالدين والمولودين والازواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والزوجية واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا

وانتقل من ذلك الى بيان أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الله سبحانه وانها هي الحكمة المذكورة في قوله تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) وفي قوله (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وأفاض القول في اقامة البرهان على حجية السنة ثم قال وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنزل الله والاخر جملة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعلما أم خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كلام الله تعالى . ثم قال وهناك وجه ثالث وهو ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب وهذا يختلف فيه

فمنهم من أجازوه ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب
فما أحل وحرم انما بين فيه عن الله تعالى كما بين الصلاة ومنهم من قال
بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال ألقى
في روعه كل ما سن . قال الشافعي رحمه الله وأي هذا كان فقد بين
الله تعالى انه فرض فيه طاعة رسوله . ثم تكلم في النسخ والمذسوخ فبين
أن الكتاب قد ينسخ رحمة لخلقه بالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به
من نعمه وأبان ان الكتاب لا ينسخ الا بالكتاب وان السنة لا تكون
نسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً ومفسرة
معنى ما أنزل الله تعالى منه جملاً . وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينسخها الا سنة له والظاهر من برهانه على ذلك انه يريد ان
السنة لا ينسخها ما هو أقل منها من آراء الخلقين وأنها اذا نسخت
بالقرآن فلا بد أن يكون معها سنة تبين أنها منسوخة والذي اضطره الى
ذلك الحذر من أن يأخذ الناس بعمومات القرآن ويتركوا السنن المخصصة
لها بحجة أن عام القرآن ناسخ لخاص السنة كما أوضح ذلك

ثم بين انه قد يستدل بالسنة على نسخ أحد النصوص القرآنية بنص
آخر كما في آيتي الوصية والموارث استدلل بالخبر المشهور لاوصية لوارث على
أن الميراث ناسخ للوصية فلا تجب الوصية للوالدين والاقربين الا ان طأوسا
وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقراة غير الوارثين

ثم بين ذكر أمثلة للفرائض التي أنزلها الله نصاً والفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها . والفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص . ثم بين أن في اتفاق الفقهاء على أنهم لا يورثون قاتلاً ممن قتله مع عموم القرآن حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها إذا قامت هذا المقام فيما لله تعالى فيه فرض منصوص فدلّت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد

ثم انتقل الى بيان علل الاحاديث . وبدأه باعتراض من قائل لم يسمه قال أنا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث في القرآن مثلها نصاً وأخرى مثلها في القرآن جملة وفي الاحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها في القرآن شيء - وأخرى متفقة وأخرى مختلفة - وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ . وأخرى فيها نهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى فيها نهي فيقولون نهى

وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه فما حججتكم في القياس وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف منه اسناداً . أفاض رحمه الله في بيان علل الاحاديث بأحسن شرح من جهة تلقيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم عن ناسخ السنة ومنسوخها وضرب على ذلك الامثلة الكثيرة وأتى بأحاديث عدة تختلف في ظاهرها فأبان وجه اختلافها وكيف يكون عمل المجتهد في الجمع أو الترجيح بينها

تكلم بعد ذلك في تثبيت خبر الواحد فأفاض البيان في حجتيه وذلك أطول ما كتب

ثم تكلم عن الاجماع واستدل له بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحث على لزوم جماعة المسلمين وقال انه لا معنى له الا لزوم ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما

ثم تكلم عن القياس والاجتهاد وقال انهما اسمان لمعنى واحد وذكر للقياس وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشيء له في الاصول أشباه فذلك يلحق بأولاهما

به وأكثرها شبهها فيه وقد يختلف القائلون في هذا . واحتج للقياس وانه من الدين ووسع في الاختلاف الناشئ من الاجتهاد وروى حديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر

ثم تكلم عن الاستحسان ورده على القائلين به والاستحسان هو القول بغير خبر ولا قياس وبين من له الحق أن يقيس ثم قال وللقياس وجوه فأقواها أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسوله صلى الله عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك اذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً — وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل في جملة فهو هو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرم ويمتنع أن يسمى القياس الا ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان في معناه فهو قياس

ثم تكلم في الاختلاف فبين ما لا يجوز فيه الاختلاف وهو ما أقام الله تعالى به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه - وما يجوز فيه الاختلاف وهو ما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياساً وأتبع ذلك بالأمثلة الكثيرة التي استنبط حكمها قياساً وكان له مخالفون في قياسهم فناظرهم مناظرة تم عن القوة في التعبير وعن كثير الاطلاع

ومن أحسن ما رأيته في كتابة الشافعي رحمه الله أنه يحكي أقوال من يناظرهم تامة الحجة واضحة البرهان ويفصل كل ما يمكن أن يكون لهم من قوة ثم يكر على أدلتهم وليس أدل على ذلك مما كتبه في الاحتجاج بالسنة له ولخصومه مع اني رأيت فيما كتب بعض المتأخرين عند ذكر الاحتجاج بالسنة انه لم يزد على قوله « وهي ضرورة دينية » فما أعظم الفرق بين العلمين

ان هذه الرسالة كما قلنا تراث كريم من ذلك العهد القديم ينبثنا عن كثير من خلال القوم في ذلك العهد من حسن الكتابة الى حسن الادب الى احترام المخالفين في المناقشات الى حضور الكتاب والسنة في أنفسهم حين المناظرات

٧ : — ظهور الاصطلاحات الفقهية

كان القرآن يطلب ما يريد طلبه بالأساليب التي أوجناها في الدور

الاول وليس لأسلوب فضل على الآخر في قوة الطلب بل كلها متساوية في ذلك^١ وكذلك كانت تطلب السنة ما تريد طلبه . فلما تمايزت المطلوبات أمام أنظار الفقهاء اضطروا الى اختيار أسام تدل عليها وهي الفرض — الواجب — السنة — المندوب — المستحب

فالفرض والواجب اسمان لما طلب طلباً حتماً الا أن الفرض عند الحنفية ما ثبت طلبه بدليل قطعي وروداً ودلالة كآيات القرآنية وما ثبت من السنة ثبوتاً قطعياً بتواتر أو شهرة اذا كانت نصاً والواجب ما ثبت طلبه بدليل ظني الورود أو الدلالة أوهما معاً ومثال الفرض عندهم قراءة ما تيسر من القرآن في ركعتين من أي صلاة . ومثال الواجب أن يكون المقروء فيهما هو الفاتحة ويترتب على ترك الفرض بطلان الصلاة وعلى ترك الواجب سهواً سجود السهو وعلى تركه عمداً وجوب إعادة الصلاة مادام في الوقت فان خرج الوقت فقد أساء . أما عند غيرهم فلا فرق بين فرض وواجب بل جميع ما طلب حتماً فرض وواجب سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون لكنهم يفرقون بينهما في الحج فيقولون ان ما طلبه الشارع ولا جبر له ففرض كالوقوف بعرفة وطواف الافاضة وما طلبه وجبر تركه بدم فواجب كالأحرام وعندهم فرض يعرف بفرض الكفاية وهو كل فعل طلبه الشارع من غير قصد الى فاعله فمتى فعله المكلف سقط الحرج عن الباقي ومتى تركوه جميعاً أمموا

وسموا المأمور به الذي يتوقف عليه غيره شرطاً اذا كان خارجاً عن حقيقة كاستقبال القبلة للصلاة وركننا اذا كان جزءاً منها كالركوع في الصلاة والسنة في اصطلاح الحنفية ما واطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه مع تركه اياه أحياناً بلا عذر . والمندوب والمستحب مالم يواظب عليه وان لم يفعله بعد أن رغب فيه . وفي اصطلاح آخر السنة والمندوب والمستحب بمعنى واحد وهو ما طلب طلباً غير جازم الا أنهم يقولون سنة مؤكدة لما سماه الحنفية سنة وغير مؤكدة لما سموه مندوباً ومستحباً واصطلحوا على ان ما طلب الشارع الكيف عنه يطلق عليه حرام ومكروه . فالحرام عند الحنفية مقابل الفرض والمكروه كراهة التحريم مقابل الواجب والمكروه كراهة التنزيه مقابل السنة وعند غيرهم الحرام مقابل الفرض والواجب اترادفهما والمكروه كراهة التحريم أو كراهة شديدة مقابل السنة المؤكدة والمكروه كراهة التنزيه مقابل السنة غير المؤكدة

وسموا مالم يطلب الشارع فعله ولا الكيف عنه مباحاً ومن الاصطلاحات الفنية قولهم فاسد وباطل وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء وهو مالا يجزئ عن فاعله ولا يترتب عليه أثره وفرق الحنفية بينهما فقالوا الباطل لا يترتب عليه أثر والفاسد يترتب عليه أثر مع خبث الى غير ذلك من الاصطلاحات التي تعرف من الاطلاع (١٥ - تشريع)

٤ على كتب الفقه وإنما نريد هنا ان كثيرا من هذه الاصطلاحات محدث

٨ : — ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة

لم يبق لاحد من فقهاء الدورين الماضيين ذكر الا بقدر ما ينقل لهم من الأقوال في أثناء كتب الخلاف على كثرة عددهم وعظم أسمائهم فهناك فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين لهم في التشريع الاسلامي أكبر الآثار اذ هم السلف الصالح وهم النبراس لمن أتى بعدهم ومع ذلك فان أسمائهم طويت ولم يعتبر واحد منهم متبوعا لجمهور يسير على أثره ويقلده في مجموع آرائه أما في هذا الدور فقد ظهر مجتهدون اعتبرهم الجمهور أئمة يرسم خطاهم ويعمل بمقتضى آرائهم حتى انه ليجعلها له بمثابة نصوص الكتاب والسنة لا يجوز له أن يتعداها والذي منحهم هذا الامتياز الاسباب الآتية

أولا أن مجموع آرائهم دون ولم يكن ذلك لاحد من السلف

(ثانياً) انه قام لهم تلاميذ قاموا بنشر أقوالهم والدفاع عنها والانتصار لها وكان لهم من المقام في الهيئة الاجتماعية ما جعل لما ينتحلونه من الرأي قيمة

(ثالثاً) ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القاضي من المذهب حتى لا تكون حرية في الرأي مظنة لاتباع الهوى في القضاء ولا يكون

ذلك الا اذا كان له مذهب مدون وها نحن أولاء نترجم هؤلاء الفقهاء
الذين دونت مذاهبهم وكان لهم اتباع بالأمصار المختلفة مع بيان ما امتاز
به كل منهم

(١) الامام أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت بن زوطى - ولد سنة ٨٠ من الهجرة بالكوفة
ولما شب تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان وكان ذلك في أوائل المائة
الثانية وسمع كثيرا من علماء التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى
ابن عمر - أدرك أبو حنيفة تحول الامر من بني أمية الى بني العباس
وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى في هذا الانتقال وبها تمت بيعة
أبي العباس السفاح ولم نسمع له في تلك الحركة ذكرا الا أنه يقال ان
يزيد بن هبيرة والي العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه ولاية
القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك وانا اذا سهل علينا أن نفهم ابا
شخص أن يتولى القضاء فلا نكاد نفهم انه يضرب على ذلك اذ أن
الضرب بالسوط وهو نهاية الاحتقار لا يفعله عاقل ليحمل انسانا على
تولي أشرف المناصب بعد الامارة وهو منصب القضاء - اذا لم يكن ثم
الا الالباء فانا لا نظن أنه يحدث في قلب الامير من الضغن ما يحمله على
اجراء تلك العقوبة ولا سيما ان الفقهاء كانوا متوافرين بالكوفة فلا يعز
على ابن هبيرة أن يختار من بينهم من يؤدي هذه المهمة

أني أظن ان مثل هذا العرض كان الغرض منه محنة المعروض عليه حتى يعرف مقدار ولائه للحكومة فان العلماء على ما يظهر كانوا يمتنعون أن يتولوا عملا لحكومة لا يحبونها لئلا يكون ذلك تأييدا لها وقد حصل أن قام بالكوفة في هذا العهد نائران أولهما زيد بن علي بن الحسين الذي خرج سنة ١٢٢ في خلافة هشام بن عبد الله وامارة يوسف بن عمر الثقفي على العراق فقتل والثاني عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر في عهد اضطراب الحبل سنة ١٢٧ وقد كانت من أبي حنيفة كلمة تدل على امتداح زيد كما نقل ذلك عنه من كتبوا سيرته ويمكن أن يكون قد عاد ذلك منه في أيام عبد الله بن معاوية فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولائه لبني أمية فعرض عليه القضاء فامتنع فضربه لأنه شعر بانحرافه عن بني أمية لئلا أنه أبي أن يتولى القضاء

كان أبو حنيفة رحمه الله خازنا بالكوفة يبيع ثياب الخز وكان معروفا بصدق المعاملة والنفرة من المماكسة وكان حسن الوجه حسن المجلس حسن المواساة لآخوانه وكان ربعة من الرجال أحسن الناس منطقا وأحلاهم نعمة . قال جعفر بن ربيع أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتا فاذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويا وجهارة في الكلام وكان اماما في القياس . وقال عبد الله ابن المبارك قلت لسفيان الثوري يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة

ما سمعته يغتاب عدوا له قط فقال هو أعقل من أن يسلط على حسناته
 ما يذهبها . اتصل به كثير من الطلبة وأخذوا عنه وعاونوه في وضع
 المسائل وفي الجواب عنها وكانت طريقته في الاستنباط ماقاله عن نفسه
 اني أخذ بكتاب الله اذا وجدته فلم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات
 فاذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت
 بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم الى
 قول غيرهم فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين
 وسعيد بن المسيب (وعدد رجالا قد اجتهدوا) فلي أن أجتهد كما اجتهدوا
 وقال سهل بن مزاحم

كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات
 الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه أمورهم يمضي الامور على القياس
 فاذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضي له فاذا لم يمض له
 رجع الى ما يتعامل المسلمون به — وكان يوصل الحديث المعروف الذي
 قد أجمع عليه ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا ثم يرجع الى الاستحسان
 أيهما كان أوثق رجع اليه

وقال محمد بن الحسن كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس
 فينتصفون منه ويعارضونه حتى اذا قل أستحسن لم يلحقه أحد منهم

لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعاً ويسامون له .
 وكان أبو حنيفة عارفاً بحديث أهل الكوفة وفتى أهل الكوفة شديد
 الاتباع لما كان عليه الناس ببلده

وكان في عصره من كبار الفقهاء بالكوفة ثلاثة وهم :

(١) سفيان بن سعيد الثوري من أئمة أهل الحديث . أجمع الناس
 على دينه وورعه وزهده وثقته وهو أحد الائمة المجتهدين الذين كانت
 لهم اتباع . قال سفيان بن عيينة ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من
 الثوري ولد سنة ٩٧ وتوفي سنة ١٦١

(٢) شريك بن عبدالله النخعي — ولد ببخارى سنة ٩٥ كان
 عالماً فقيهاً فهماً ذكياً فطناً تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي ثم عزله موسى
 الهادي وكان عادلاً في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب توفي سنة
 ١٧٧ بالكوفة

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى — ولد سنة ٧٤ كان من
 أصحاب الرأي وتولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ٣٣ سنة ولي ابني
 أمية ثم لبني العباس وكان فقيهاً مفتياً قال الثوري فقهاؤنا ابن أبي ليلى
 وابن شبرمة توفي سنة ١٤٨

وكان بين هؤلاء الفقهاء الثلاثة وأبي حنيفة وحشة أما الأول فلما
 بين أهل الحديث وأهل الرأي من سوء التفاهم وأما ابن أبي ليلى فكان

قاضي البلد وكان أبو حنيفة ربما استفتي فيما قضى فيه ابن أبي ليلى فيفتي بخلافه فيتأثر لذلك ابن أبي ليلى حتى حملوا الامير مرة أن ينهي أبا حنيفة عن الفتيا والذي كان بينه وبين شريك سببه تنافس الأقران

لما أسس أبو جعفر المنصور مدينة بغداد استقدم اليها كثيرا من أعيان العلماء في المدن المختلفة وكان أبو حنيفة ممن استقدمهم ويروون ان حكاية عرض القضاء عليه تكررت مرة أخرى وعوقب من أجلها . وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٥٠

أما تلاميذه الذين انتسبوا اليه انتساب المتعلم للمعلم وكانت لهم اليد الطولى في تفريع الفروع واعداد الجواب عنها فأشهرهم

(أولا) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٣ ولما شب اشتغل برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة وأبي اسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقته ثم تفقه أولا بابن أبي ليلى أقام معه مدة ثم انتقل الى أبي حنيفة رحمه الله فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له . وهو أول من صنف الكتب على مذهبه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الارض وأثنى على أبي يوسف كثير من أصحاب الحديث مع أنهم قلما يوجهون كلمة ثناء الى أحد من أصحاب الرأي قال يحيى بن معين ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف . وقال أيضا أبو يوسف صاحب حديث وصاحب

سنة توفي أبو يوسف رحمه الله سنة ١٨٣

(ثانياً) زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد سنة ١١٠ كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة كانوا يقولون ان أبا يوسف أتبعهم للحديث ومحمداً أكثرهم تفريعا وزفر أقيسهم ولم يخض العمرات الى الدنيا بل ظل حياته مشغلا بالعلم والتعليم حتى مات سنة ١٥٨ فهو أقدم أصحاب أبي حنيفة موتاً

(ثالثاً) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم كان أبوه الحسن من قرية اسمها حرستي من أعمال دمشق ثم قدم الى العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين طلب العلم في صباه فروى الحديث وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق ولم يجالسه كثيراً لان أبا حنيفة توفي ومحمد حدث فأمم الطريقة على أبي يوسف . وكان فيه عقل وفطنة فنبغ نبوغاً عظيماً وصار هو المرجع لأهل الرأي في حياة أبي يوسف وقد كانت بين الرجلين وحشة بأخرة استمرت زمناً حتى توفي أبو يوسف

وعن محمد أخذ مذهب أبي حنيفة فان الحنفية ليس بأيديهم الا كتبه كما ترى في فصل التدوين . وقد قابله الشافعي رحمه الله ببغداد وقرأ كتبه وناظره في كثير من المسائل ولهما مناظرات مدونة ممتعة ومعظمها قرأناه من رواية الشافعي نفسه أو رواية أصحابه

وكانت وفاة محمد بن الحسن سنة ١٨٩ بالري وهو مصاحب للرشد
 (٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي مولى الانصار وهو من تلاميذ
 أبي حنيفة ثم أبي يوسف ومحمد بعده وصنف الكتب في مذهب أبي
 حنيفة ولكن كتبه وآراؤه ليس لها من الاعتبار ما لكتب محمد وآرائه
 ودرجته عند أهل الحديث نازلة توفى سنة ٢٠٤

هؤلاء الاربعة هم الذين انتشر بهم مذهب العراقيين وتلقاه الناس
 عنهم وكان لأبي يوسف ومحمد خاصة عند بني العباس ما يجعل لأقوالهم
 مزية وتقدما على قول غيرهم من أهل الحديث . وهم الذين لهم الفضل
 الا كبر في وضع مسائل الفقه والاجابة عنها ولم تكن نسبتهم الى أبي
 حنيفة نسبة المقلد الى المقلد بل نسبة المتعلم الى المعلم مع استقلالهم بما به
 يفتون فلم يكونوا يقفون عند ما أفتى به أساتذهم بل يخالفونه اذا ظهر
 لهم ما يوجب الخلاف ولذلك تجد كتب الحنفية تورد أقوال الأئمة الاربعة
 بأدلتها وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال لأبي حنيفة قول
 ولابي يوسف قول ولمحمد قول ولزفر قول حسبما يظهر لهم من الآثار أو
 المعاني وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم المختلفة أقوالا للإمام
 رجع عنها ولكن هذه غفلة شديدة عن تاريخ هؤلاء الأئمة بل عما ذكر
 في كتبهم فان أبا يوسف يحكي في كتاب الخراج رأي أبي حنيفة ثم
 يذكر رأيه مصرحاً بأنه يخالفه ويبين سبب الخلاف وكذلك يفعل في

كتاب خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فانه أحياناً يقول برأي ابن أبي ليلى بعد ذكر الرأيين ومحمد رحمه الله يحكي في كتبه أقوال الامام وأقوال أبي يوسف وأقواله مصرحاً بالخلاف ولو كان كما قالوا لكانت المسألة اختلاف رواية لا اختلاف رأي ومن الثابت ان أبا يوسف ومحمدا رجعا عن آراء كثيرة رآها الامام لما اطلعوا على ما عند أهل الحجاز من الحديث فالحق تاريخياً ان أئمة الحنفية الذين ذكرناهم بعد أبي حنيفة رحمه الله ليسوا مقلدين له لان التقليد لم يكن نشأ في المسلمين في ذلك التاريخ بل كان المفتون مستقلين في الفتوى بناء على ما يظهر لهم من الأدلة سواء عليهم أخالفوا معلمهم أم وافقوهم ولم تكن نسبة أبي يوسف ومحمد الى أبي حنيفة الا كنسبة الشافعي الى مالك

ومن تلاميذ أصحاب أبي حنيفة الذين نقلوا كتبهم

(١) ابراهيم بن رستم المروزي تفقه بمحمد بن الحسن وسمع

مالكا وغيره وله النوادر كتبها عن محمد توفي سنة ٢١١

(٢) احمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري تفقه

بمحمد بن الحسن وروى عنه كتبه وبسوط محمد الذي رأته هو من كتابته

(٣) بشر بن غياث المريسي تفقه بأبي يوسف وكان من أخص

أصحابه وكان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم

الفلسفة وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه توفي سنة ٢٢٨ وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف وله في المذهب أقوال غريبة منها جواز أكل الحمار وكان بينه وبين الشافعي مناظرات واليه تنسب طائفة من المرجئة يقال لها المريسية

(٤) بشر بن الوليد الكندي تفقه بأبي يوسف وروى عنه كتبه وأماله وولى القضاء ببغداد في زمن المعتصم توفي سنة ٢٣٨ وكان متحاملا على محمد بن الحسن وكان الحسن بن مالك ينهاه ويقول قد عمل محمد هذه الكتب فاعمل أنت مسألة واحدة وكان واسع الفقه متعبداً (٥) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي تفقه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال الحديث توفي بالبصرة سنة ٢٢١

(٦) محمد بن سماعة التميمي حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد ولد سنة ١٣٠ وتوفي سنة ٢٣٣ وولى القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢ ولما مات قال يحيى بن معين مات ربحانة الفقهاء من أهل الرأي (٧) محمد بن شجاع الثلجي تفقه بالحسن بن زياد وبرع في العلم وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة مات سنة ٢٦٧ وله كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وغيرها وله ميل الى مذهب المعتزلة وهو ضعيف الرواية عند

أهل الحديث جرحوه بكثير من القول

(٨) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد وكتب

مسائل الأصول والامالي توفي بعد المائتين

(٩) هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري قيل له الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرأي تفقه بأبي يوسف وزفر وله مصنف في الشروط وأحكام الوقف توفي سنة ٢٤٥

(١٠) أبو جعفر أحمد بن أبي عمران قاضي الديار المصرية تفقه بمحمد بن سماعة وهو استاذ أبي جعفر الطحاوي توفي سنة ٢٨٠ صنف كتاباً يقال له الحجج

(١١) أحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف أخذ عن أبيه عن الحسن بن زياد كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذاهب أبي حنيفة وصنف للمهدي بالله كتاب الخراج وله كتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب الوقف وغير ذلك توفي سنة ٢٦١

(١٢) بكار بن قتيبة بن أسد القاضي المصري ولد بالبصرة عام ١٨٢ وتفقه بهلال الرأي وكان أفقه أهل زمانه في المذهب صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهد وكتاباً جليلاً نقض فيه على الشافعي رده على أبي حنيفة توفي سنة ٢٩٠

(١٣) أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أخذ الفقه عن

عيسى بن أبان وهلال وله كتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب
القاضي وكتاب الفرائض توفي سنة ٢٩٢

(١٤) أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي أخذ الفقه عن اسماعيل
ابن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده وعن أبي علي الدقاق عن
موسى بن نصير عن محمد قتل في واقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧
كانت له مناظرة مع داود بن علي امام أهل الظاهر

(١٥) امام المتأخرين من رجال هذا الدور أبو جعفر أحمد بن محمد
ابن سلامة الأزدي الطحاوي امام جليل ولد سنة ٢٣٠ قرأ أولا على
المزني تلميذ الشافعي وهو خاله ثم انتقل عنه الى أبي جعفر أحمد بن أبي
عمران القاضي فتنقه به ثم لقي بالشام ابا خازم قاضي القضاة بها فأخذ عنه
وكان اماما في الاحاديث والاخبار وتصانيفه فاق به معاصريه
وستذكر بعد

الامام الثاني مالك

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه الى ذي أصبح
من اليمن قدم أحد أجداده الى المدينة وسكنها وجده أبو عامر من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد معه المغازي كلها خلا بدرا
ولد مالك بالمدينة سنة ٩٣

طلب العلم على علماء المدينة وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن

هرمز أقام معه مدة طويلة لم يخلطه بغيره وأخذ عن نافع مولي ابن عمر وابن شهاب الزهري وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي . ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفتيا قال مالك ما جلست حتى شهد لي سبعة شيوخا من أهل العلم اني موضع لذلك

وأجمع الناس على أنه امام في الحديث موثق بصدق روايته اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم حتى قال بعضهم أصح حديث ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال الواقدي وغيره كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبیلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ ولا رفع صوت اذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا - وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة واجلالا وكان حبيب اذا أخطأ فتح عليه مالك ولم يكن يقرأ كتبه على أحد وهذه هي عادته الا أن يحيى بن بكير ذكر أنه سمع الموطاء عن مالك أربع عشرة مرة وزعم أن أكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه

وقد أخذ عنه الحديث كثير من جلة المحدثين واتبعه كثير من

المتفقهين فقد كانت لملك صفتان الأولى أنه محدث والثانية أنه مفت
ومستنبط فمن الجهة الأولى روى عنه الاجلاء من شيوخه كربعة ويحيى
ابن سعيد وموسى بن عقبة وغيرهم وروى عنه من أقرانه كسفيان
الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وسفيان بن عيينة وأبو يوسف صاحب
أبي حنيفة وروى عنه من سادة تلاميذه كمحمد بن ادريس الشافعي
وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم
ومن الجهة الثانية أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أئمة مذهبه
وسياتي ذكرهم

وكان مالك رحمه الله يعتمد في فتياه أولا - على كتاب الله ثم
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنده منها وعمدته في
ذلك كبار المحدثين من علماء الحجاز ويعطى لما جرى عليه العمل في
المدينة أهمية كبرى ولا سيما عمل الأئمة وفي مقدمتهم العمران وقد يرد
الحديث لانه لم يجر عليه عمل وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار
وقد قدمنا لك رسالة الليث بن سعد اليه في ذلك وردد الشافعي هذا
الموضوع كثيرا في الأُم وكذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم
الله . ثم يعتمد على القياس اذا لم يكن نص كتاب أو سنة وقد نسب
اليه العمل بالمصالح المرسله كما نسب الى الحنفية القول بالاستحسان وقد
تسمى هذه المصالح بالاستصلاح ومعنى المصالح المرسله المصالح التي لم

يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ومحل النزاع في العمل بها اذا صادمت دليلا آخر من نص او قياس ومثال ذلك الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقه قد قال بجوازه مالك ويخالفه غيره لان هذه مصلحة تعارضها اخرى وهي مصلحة المضروب لانه ربما يكون بريئا وترك الضرب في مذنب اهون من ضرب بريء فان كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الاموال في الضرب فتح باب الى تعذيب البريء . ومن ذلك المفقود زوجها اذا اندرس خبر موته وحياته وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة والمرأة تباعد حيضها سنين وتعوقت عدتها وبقيت ممنوعة من النكاح اخذ مالك برأي عمر فيهما فقال تنكح زوجة المفقود بعد اربع سنين من انقطاع الخبر وتعتمد الممتد طهرها بثلاثة اشهر بعد ان يمر عليها مدة الحمل وهي تسعة أشهر فالمجموع سنة راعوا في الأولى مصلحة الزوجة ولم يراعوا مصلحة الزوج الغائب وراعوا في الثانية مصلحة الزوجة مع المخالفة للنص الصريح وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهي لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتمد بالأشهر

والخلاصة أن المصلحة المرسله مصلحة ترجع الى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصودا بالكتاب او السنة او الاجماع الا انها لا يشهد لها اصل معين بالاعتبار وانما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل

بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاريق الامارات ومن أجل ذلك تسمى
 مصلحة مرسله ولا خلاف في اتباعها الا عند ما تعارضها مصلحة أخرى
 وعند ذلك يكون الخلاف في ترجيح احدى المصلحتين كما ذكرنا ذلك
 في الاستحسان (راجع فصل المصالح المرسله في مستقصى الغزالي
 فانه نفيس)

وسند ذكر لك جملة من مسائل مالك حينما نتكلم في كتب مذهبه
 أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها الى بلد آخر وهذا ما جعل معظم
 حديثه يدور على ما رواه الحجازيون وقلما تجد في موطنه ذكرًا لغيرهم
 ورحل اليه الناس يتلقون عنه الحديث والمسائل الى أن توفي سنة ١٧٩
 وأكثر من رحل اليه المصريون والمغربيون من أهل افريقية
 والاندلس وهم الذين تولوا نشر مذهبه في شمال افريقية كله وفي الاندلس
 ثم ظهر بالبصرة وبغداد وخراسان بواسطة علماء سند كرم
 أما الذين رحلوا اليه من المصريين وهم عماد مذهبه فهم :

(١) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولا لهم روى عن
 مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهم من
 طبقة مالك وتفقه بمالك والليث رحل الى مالك سنة ١٤٨ ولم يزل في
 صحبته الى أن توفي مالك وكان مالك يكتب اليه الى عبدالله بن وهب
 فقيه مصر والى أبي محمد المفتي ولم يكن يفعل هذا لغيره وقال فيه ابن

وهب عالم وقال محمد بن عبد الحكم هو أثبت الناس في مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا وقال أصبغ ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار إلا أنه روى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم وما من أحد إلا زجره مالك إلا ابن وهب فإنه كان يعظمه ويحبه وقال ابن وهب لولا أن الله أتقذني بمالك والليث لضللت — فقل له كيف ذلك — فقال أ كثرت من الحديث فخيرني فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان — خذ هذا ودع هذا — ولد سنة ١٢٥ وتوفي بمصر سنة ١٩٧

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولا هم روى عن مالك والليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم رحل إلى مالك بعد ابن وهب بوضع عشرة سنة وطالت صحبته له ولم يخلط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه — قال ابن وهب لابي ثابت إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره . وقال يحيى بن يحيى كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وأمنهم عليه توفي بمصر سنة ١٩١

(٣) أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي روى عن مالك والليث وغيرهما وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين قال الشافعي

ما رأيت أفقه من أشهب وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم
وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه فقال كانا كفرنسي
رهان وربما وفق هذا وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا ولد
أشهب سنة ١٤٠ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤

(٤) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث سمع
مالك والليث بن سعد وابن عينة وابن لهيعة وغيرهم كان رجلا صالحا
ثقة متحققا بمذهب مالك فقيها صدوقا عاقلا حليما واليه أفضت الرياسة
بمصر بعد أشهب . وبلغ بنو عبد الحكم بمصر من الجاه والتقدم ما لم
يبلغه أحد وكان صديقا للشافعي وعليه نزل اذ جاء فأكرم مثواه وبلغ
الغاية في بره وعنده مات وروى عن الشافعي وكتب كتبه لنفسه وابنه
وضم ابنه محمدا اليه . وإلى ابن عبد الحكم أوصى ابن القاسم وابن
وهب وأشهب ولد سنة ١٥٥ وتوفي بمصر سنة ٢١٤

(٥) أصبغ بن الفرغ الأموي مولا هم . رحل الى المدينة لسمع
من مالك فدخلها يوم مات فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب
وسمع منهم وتفقه معهم وهو أجل أصحاب ابن وهب وكان كاتبه
وأخص الناس به . قيل لأشهب من لنا بعدك فقال أصبغ بن الفرغ
وقال ابن اللباد ما انفتح لي طريق من الفقه الا من أصول أصبغ وكان
يستفتى مع أشهب وغيره من شيوخه وقال ابن معين كان أصبغ من أعلم

خلق الله كلهم برأي مالك يعرفه مسألة مسألة

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه وكان أبوه ضمه اليه وأمره أن يقرأ عليه وعلى أشهب وكان محمد أقعد الناس بهما قال ابن حارث كان من العلماء الفقهاء مبرزاً من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه واليه كانت الرحلة من الغرب والاندلس في العلم والفقه واليه انتهت الرياسة بمصر ولد سنة ١٨٢ وتوفي بمصر سنة ٢٦٨

(٧) محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ وروى عن ابن القاسم صغيراً والمعول بمصر على قوله وكان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك ولد سنة ١٨٠ وتوفي بدمشق سنة ٢٦٩

وكان من أصحاب مالك من أهل افريقية والاندلس

(١) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد ويروي عن جماعة منهم الليث بن سعد وابن عينة وزياد أول من أدخل الاندلس موطأ مالك متفقاً بالسماع عنه ثم تلاه يحيى بن يحيى وكان أهل المدينة يسمون زياداً فقيه الاندلس وكانت له الى مالك رحلتان توفي سنة ١٩٣

(٢) عيسى بن دينار الاندلسي رحل فسمع من ابن القاسم وعول عليه وانصرف الى الاندلس وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة وكانت له فيها رئاسة بعد انصرافه من المشرق وكان ابن القاسم يعظمه ويحله ويصفه بالفقه والورع وكان لا يعد في الاندلس أفقه منه في نظرائه وقال ابن أيمن هو الذي علم أهل مصرنا المسائل وكان أفقه من يحيى بن يحيى على جلالة يحيى وعظم قدره وشيعة ابن القاسم عند انصرافه عنه ثلاثة فراسخ فعوتب في ذلك فقال تلوموني أن شيعة رجلا لم يخلف بعده أفقه منه ولا أورع توفي بطليطلة سنة ٢١٢

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم سمع لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن موطأ مالك ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان لقاءه لمالك سنة ١٧٩ وهي السنة التي مات فيها وله رحلة أخرى اقتصر فيها على ابن القاسم وبه تفقه وقدم الاندلس بعلم كثير فعادت فتيا الاندلس بعد عيسى بن دينار الى رأيه ويحيى وبعيسى انتشر مذهب مالك في الاندلس وكان يحيى يفضل بالعمل على علمه وقال ابن لبابة فقيه الاندلس عيسى بن دينار وعالمها ابن حبيب وعاقبها يحيى واليه انتهت الرئاسة في العلم بالاندلس توفي سنة ٢٣٤

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السامي أصله من طليطلة

وانتقل جده سليمان الى قرطبة وانتقل أبوه في فتنة الربض الى البيرة
تعلم بالاندلس ورحل سنة ٢٠٨ فسمع ابن الماجشون ومطرفا وعبد الله
ابن عبد الحكم وأسد بن موسى وغيرهم وانصرف الى الاندلس سنة
٢١٦ وقد جمع علما عظاما فنزل البيرة وانتشر صيته في العلم والرواية
فنقله الامير عبد الرحمن بن الحكم الى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين فيها
فأقام مع يحيى بن يحيى زعيمها في المشاورة والمناظرة وكان الذي بينهما
شديدا جدا ومات يحيى قبله فانفرد بعده بالرياسة وكان عبد الملك حافظا
للفقه على مذهب مالك نبيا فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا
معرفة بصحيحه من سقيم

وقد جمع الى امامته في الفقه معرفة في الادب وأثنى عليه ابن الموار
بالعلم والفقه وهو مؤلف كتاب الواضحة في السنن والفقه وله سوى ذلك
مؤلفات شتى توفي سنة ٢٣٨

(٥) أبو الحسن علي بن زياد التونسي سمع من مالك والثوري
والليث بن سعد وغيرهم ولم يكن بعصره في افريقية مثله سمع منه أسد
ابن الفرات وسحنون وغيرهما روى عن مالك الموطأ وكتبها وهو معلم
سحنون الفقه وكان سحنون لا يقدم عليه أحدا من أهل افريقية وكان
أهل العلم بالقيروان اذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها الى علي بن زياد
ليعلمهم بالصواب قال سحنون لو كان لعلي بن زياد من الطلب

ما للمصريين ما فاته منهم أحد وما عاشره منهم أحد توفي سنة ١٨٣
 (٦) أسد بن الفرات أوله من نيسابور وولد بجران من ديار بكر
 ونشأ بتونس وتفقّه بعلي بن زياد ثم سار إلى المشرق فسمع من مالك
 موطأه وغيره ثم ذهب إلى العراق فلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد
 ابن عمر وأصحاب أبي حنيفة فتفقّه بهم وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك
 وهو مؤلف المدونة التي سيأتي ذكرها توفي في حصار سرقوسة سنة ٢١٣
 وهو أمير الجيش وقاضيه

(٧) عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون أصله شامي
 من حمص وقدم أبوه في جند حمص أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها
 ولا سيما علي بن زياد رحل إليه بتونس ثم رحل إلى مصر وسمع ابن
 القاسم وابن وهب وغيرهما من علماء المصريين الذين كانوا أكبر صلة
 بين مالك وبين المتعلمين من بلاد المغرب ثم رحل إلى المدينة ولقى
 علماءها بعد وفاة مالك وانصرف إلى إفريقية سنة ١٩١

قال أبو العرب كان سحنون ثقة حافظاً للعلم فقيه البدن اجتمعت
 فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة
 في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة وكان
 لا يقبل من السلطان شيئاً وربما وصل أصحابه بالثلاثين ديناراً أو نحوها
 وقال ابن القاسم ما قدم علينا من إفريقية مثل سحنون . ولما جاء إفريقية

مالت اليه الوجوه وأحبته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ قد انمحي ما
قبله فكان أصحابه سرج أهل القيروان وهو الذي صنف المدونة
وعليها يعتمد أهل القيروان ولي قضاء افريقية سنة ٢٣٤ وسنه اذ ذاك
أربع وسبعون سنة فلم يزل قاضيا الى أن مات وكان لا يأخذ لنفسه رزقا
ولا صلة من السلطان في قضائه كله ويأخذ لاعوانه وكتابه وقضائه
من جزية أهل الكتاب . وكان يضرب الخصوم اذا آذى بعضهم بعضا
بكلام أو تعرضوا للشهود ويقول اذا تعرض للشهود كيف يشهدون
ويؤدب الخصم ان طعن على الشاهد بعيب أو تجريح أو يقول سل لي
عن البينة فانهم كذا حتى يسأله عن تجريحه ويقول للخصم أنا أغنى
بذلك منك وهو على دونك وكان يؤدب الناس على الايمان التي لا تجوز
من الطلاق والعناق حتى لا يحلفوا بغير الله عز وجل وكان يؤدب على
الفسق وينفي من الاسواق من يستحق ذلك . وكان الناس يكتبون
أسماءهم في رقاع تجعل بين يديه ويدعوهم واحدا واحدا الا أن يأتي
مضطر أو ملهوف . توفي رحمه الله سنة ٢٤٠

هؤلاء هم أكابر من نشروا مذهب مالك في البلاد المغربية أما
بلاد المشرق فلم يظهر بها أحد ممن رأى مالكا وتفقه به لكن نبغ فيها
أمن لم يره ولا سمع منه

(١) احمد بن المعدل بن غيلان العبدي الفقيه المتكلم من أصحاب

عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة كان من العلماء الادباء الفصحاء
النظار فقيها بمذهب مالك ذا فضل وورع ودين وعبادة لم يكن لمالك
بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه
وهو الذي انتشر عنه مذهب مالك ببلاد المشرق

(٢) أبو اسحاق اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن حماد بن
زيد القاضي نشأ بالبصرة واستوطن بغداد وبها سمع الحديث وتفقه بابن
المعدل وكان يقول أفر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعدل يعلمني
الفقه وابن المديني يعلمني الحديث وبه تفقه أهل العراق من المالكية
قال أبو بكر بن الخطيب كان اسمعيل فاضلا عالما متفنا فقيها على مذهب
مالك شرح مذهبه وخصه واحتج له وصنف المسند وكتب عدة من
علوم القرآن وجمع حديث مالك ويحيى بن سعيد الانصاري وأيوب
السختياني . قال أبو الوليد الباجي وذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع
اليه من العلوم فقال ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك الا لاسمعيل
القاضي . ولي قضاء بغداد وجمعت له في وقت ولم تجتمع لاحد قبله
وأضيف اليه قضاء المدائن والنهروانات وولي قضاء القضاة أخيرا قال
أبو عمرو الداني ولي اسمعيل القضاء ٣٢ سنة وقال غيره نيفا وخمسين
سنة وله تأليف سيزكر بعضها ولد سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٨٢
ومن أكبر أصحاب مالك من أهل المدينة

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
 الماجشون مولى بني تيم من قريش والماجشون كلمة فارسية معناها المورد
 سمي بذلك لحرارة في وجهه . كان عبد الملك فقيها فصيحا دارت عليه
 الفتيا في أيامه الى أن مات وعلى أبيه قبله وكان مفتي أهل المدينة في
 زمانه تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما وكان اذا ذكره الشافعي لم يعرف
 الناس كثيرا مما يقولان لان الشافعي تأدب بهذيل في البادية وعبد الملك
 تأدب بمخولته في كلب بالبادية وقال يحيى بن أكرم القاضي عبد الملك
 بحر لا تكدره الدلاء وأثنى عليه سحنون وفضله وقال هممت أن أرحل
 اليه وأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت وما رد رددت
 وأثنى عليه ابن حبيب كثيرا وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب
 مالك وتفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمد بن المعدل وابن حبيب
 وسحنون توفي سنة ٢١٢

هؤلاء عظماء أصحاب مالك وناشري مذهبه ونسبتهم اليه نسبة
 المتعلم من المعلم والراوي من المستنبط لكنهم لم يكادوا يخالفونه الا في
 الشيء النزر واذا وجد عندهم خلاف فأنما هو لاختلاف الرواية عن مالك
 أو للاختلاف في فهم النصوص المروية عنه — أحيانا يخالفه ابن وهب
 وابن القاسم وذلك كما قلنا شيء قليل جدا

الامام الثالث هو الشافعي

هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبى من بني المطلب بن عبد مناف وهو الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسع للامام الشافعي وأمه يمانية من الازد وكانت من أذكى الخلق فطرة

ولد الشافعي بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ وليست غزة موطن آبائه وإنما خرج أبوه ادريس إليها في حاجة فمات هناك وولد له محمد ابنه وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه الى موطن آبائه مكة وبها نشأ يتيماً في حجر أمه فاستظهر القرآن في صباه ثم خرج الى هذيل بالبادية وكانوا من أفصح العرب فحفظ كثيراً من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدبا فلزم مسلم بن خالد الزنجي وهو شيخ الحرم ومفتيه فتخرج به حتى أذن له أن يفتي ثم سأله أن يكتب له الى مالك بن أنس امام دارالهجرة ومحدثها فكتب له فرحل الى المدينة حتى أتى مالكا وكان قد حفظ الموطأ فقرأه عليه وكانت تعجبه قراءته

اكتسب الشافعي في هذه المدة فقه مسلم بن خالد وحديث رجلين عظيمين اليهما انتهى حديث أهل الحجاز وهما سفيان بن عيينة ومحدث مكة ومالك بن أنس ومحدث المدينة وهما أكبر شيوخه وروي عن غيرها أيضا

لم يكن الشافعي بذى ثروة فاضطر أن يبحث على عمل يرتزق منه
فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن على أن يلي باليمن عملا
فوليه واستمر فيه مجدا . كان الخليفة في ذلك الوقت هارون الرشيد وكان
التنافس شديدا بين آل العباس وآل علي وكان الرشيد شديدا الحذر
والاحتراس والخوف من حركات العلويين ومن يعاونهم ويأخذ على
ذلك بالظنة والتهمة وكان الشافعي يتهم بالتشيع وكانت بلاد اليمن مهذا
للكثير من الشيعة الذين يكيدون لبني العباس ويبثون دعوة الشيعة بين
أفراد الشعب فرفع الى الرشيد أمر أولئك الشيعة والشافعي معهم فأمر بحملهم
اليه فحملوا وذلك في سنة ١٨٤ هـ ويقال ان الذي أدخله في هذه التهمة
مطرف بن مازن قاضي صنعاء والذي حملهم الى العراق حماد البربري
والي اليمن وكان مقدمهم على الرشيد وهو بمدينة الرقة

تعرض الشافعي بتلك التهمة الى خطر شديد لولا أن قبض الله له
حاجب الرشيد الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براءته ومما قاله
الشافعي للرشيد دفاعا عن نفسه من تهمة التشيع أودع من يقول أني ابن
عمه (الرشيد) وأصير الى من يقول أني عبده (امام الشيعة) ولقد كان
لهذه الكلمة تأثير شديد في نفس الرشيد حتى أمر باطلاقه ووصله .
وفي هذه الفرصة اختلط الشافعي بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب
أبي حنيفة واطلع على كتب فقهاء العراق وأضاف ذلك الى ما عنده من

طريقة أهل الحديث وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن رفعت إلى الرشيد فسر منها وكتب الشافعي مملوءة بهذه المناظرات . عاد الشافعي من العراق إلى الحجاز واستمر بمكة يستفيد ويفيد مدة من الزمن وكانت مكة موفد العلماء من سائر الأقاليم وكان الشافعي يختلط بهم ويناظرهم ويأخذ عنهم ويأخذون عنه إلى أن عن له أن يقدم العراق قدمته الثانية سنة ١٩٥ بعد أن مات الرشيد وولي عبد الله الأمين فسار إليها وفي هذه المقدمة انضم إليه جماعة من علماء العراق وصاروا يأخذون عنه وهناك أملى عليهم كتبه التي كتبها في مذهبه العراقي أو القديم وكان نزوله في هذه المقدمة على محمد بن أبي حسان الزياتي ومقامه هناك سنتان وكان محمد بن الحسن قد توفي وأكبر العراقيين من أصحاب أبي حنيفة إذ ذاك الحسن بن زياد اللؤلؤي ولم يكن الشافعي يعني بمناظرته كما كان مع محمد ابن الحسن ثم عاد إلى الحجاز وقد انتشر ذكره ببغداد وانتحل طريقته كثير من علمائها . وفي سنة ١٩٨ قدم إلى العراق قدمته الثالثة فأقام هناك أشهراً ومن العراق سافر إلى مصر فنزل بالفسطاط ضيفاً كريماً على عبد الله بن عبد الحكم وكانت طريقة مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علماء مصر وكان الباقي من أصحاب مالك الذين سمعوا كلامه ورووا عنه عبد الله بن عبد الحكم وأشهب

في مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدرته الكلامية فأملى على

تلاميذه المصريين كتبه الجديدة وذلك مذهبه المصري أو الجديد ولم يزل بها حتى توفي سنة ٢٠٤ ودفن بمقبرة بني عبد الحكم وقد أجهل المصريون حيا وميتا وصار يعد مصر يا بعد أن كان حجازيا والشافعي هو الامام الذي نشر مذهبه بنفسه بما قام به من الرحلات وهو الذي كتب كتبه بنفسه وأملأها على تلامذته ولم يعرف هذا لغيره من كبار الأئمة

وأساس مذهب الشافعي مدون في رسالته الاصولية فهو يحتاج بظواهر القرآن حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها وبعد ذلك السنة وقد دافع دفاعا شديدا عن العمل بخبر الواحد مادام راويه ثقة ضابطا ومادام الحديث متصلا برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث كما اشترط مالك ولا شهرة كما اشترط أهل العراق وقد نال بذلك الدفاع حظا كبيرا عند أهل الحديث حتى كان أهل بغداد يطالقون عليه ناصر السنة . وهو ينظر الى السنة الصحيحة نظره الى القرآن يرى كلا منهما واجب الاتباع . ثم يعمل بالاجماع ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف لان العلم بالاجماع في نظره غير ممكن كما قدمنا

فاذا لم يكن هناك دليل منصوص عمد الى القياس فعمل به مشروطا أن يكون له أصل معين ورد بشدة ما سماه العراقيون الاستحسان وما

سماه المالكيون الاستصلاح ولكن عمل بما يقرب من ذلك وهو الاستدلال
والشافعي بجيازته فقه الحجازيين وفقه العراقيين وفصاحة البدو صارنسيج
وحده في المناظرة وحسن الكتابة لا تقل درجة كتابته عن كتابة أبلغ
الكتاب في ذلك العصر كالجاحظ وأمثاله

﴿ أصحاب الشافعي ورواة مذهبه ﴾

للشافعي أصحاب بالعراق وأصحاب بمصر
فأما أصحابه العراقيون فمنهم :

(١) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان السكبي البغدادي كان يتفقه
بالرأي ويذهب الى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف
اليه وأخذ عنه وهو معدود من أئمة فقهاء الشافعية وإن كان لا يقلد
الشافعي بل يخالفه متى ظهر له الدليل وقد اختار لنفسه آراء وصار له
مذهب خاص وله أتباع لكنه لم يبق زمنا طويلا قال أبو عمر بن عبد البر
كان حسن النظر ثقة فيما يروي إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور وقد
عدوه أحد أئمة الفقهاء . ومن مسائله التي انفرد بها عن الجمهور أو
عن الشافعي

(١) الدين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أبا ثور فانه قدم
الوصية لظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)
(٢) خيار الرد بالعيب لا يكون بالرضا إلا بالكلام أو يأتي من

الفعل ما يكون في المعقول من اللغة انه رضا ومذهب الشافعي ان خيار الرد بالعيب على الفور

(٣) اذا اجتهد رجلان في القبلة وأدى أحدهما اجتهاده الى خلاف ما أداه الآخر يجوز أن يأنم كل منهما بصاحبه ويصلي كل واحد منهما الى جهته وهذا خلاف ما يقول غيره وهو واضح . توفي أبو ثور سنة ٢٤٠ وقال ابن خلكان سنة ٢٤٦

(٢) احمد بن حنبل وسيأتي ذكره في ترجمة خاصة

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي وهو أثبت رواة المذهب القديم والكتاب العراقي منسوب اليه وكان هو الذي يتولى القراءة في مجلس الشافعي وقد سمعها بقراءته احمد وأبو ثور والكرائسي . وهو منسوب الى قرية بالسواد يقال لها الزعفرانية ثم سكن بغداد في بعض دروبها فنسب الدرب اليه

سمع الزعفراني من سفيان بن عيينة والشافعي وغيره وروى عنه البخاري وغيره من أئمة الحديث الامسما . وكان الشافعي يعجب بفصاحته حتى قال فيه رأيت في بغداد نبطيا ينتحى علي حتى كأنه عربي وأنا نبطي توفي سنة ٢٦٠

(٤) أبو علي الحسين بن علي الكرايسي تفقه أولا على مذهب العراقيين ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث ومن غيره وقد أجاز

الشافعي كتب الزعفراني . وقد تجنب الناس رواية الحديث عنه لان
احمد بن حنبل طعن عليه بسبب مسألة اللفظ وهي قوله لفظي بالقرآن
مخلوق وهذا عجيب قل محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي لتلامذته
اعتبروا بهذين حسين الكرابيسي وأبي ثور فالحسين في علمه وحفظه
وأبو ثور لا يعشره في علمه فتكلم فيه أحمد بسبب اللفظ فسقط وأثنى
على أبي ثور فارتفع

(٥) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي المتكلم كان من
كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ثم صار من أصحاب أحمد
ابن أبي دواد واتبعه على رأيه . وقال أبو عاصم هو أحد الحفاظ النساك
المفتين قال والشافعي منعه من قراءة كتبه لانه كان في بصره سوء .
وابعاه لآراء المعتزلة أسقط درجته قال ابن السبكي وقال أيضا بمنكرات
من المسائل فذهب الى أن الطلاق لا يقع بالصفات محتجا بأنه لما لم يجز
نكاح المتعة لانه عقد معلق بصفة فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق .
قال وهذا قول باطل هاجم على خرق الاجماع وهو مثل قول الظاهرية
صرح به ابن حزم في المحلى وغيره ان من قال اذا جاء رأس الشهر
فأنت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الا ن ولا اذا جاء
رأس الشهر ولعل هذا من مفردات الظاهرية
ومن تفقه بأصحاب الشافعي العراقيين

(٦) داود بن علي امام أهل الظاهر وسنخسه بترجمة

(٧) أبو عثمان بن سعيد الانماطي . أخذ عن المزني والربيع وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد وعليه تفقه ابن سريج توفي سنة ٢٨٨

(٨) أبو العباس احمد بن عمر بن سريج . سمع الحسن الزعفراني وغيره وتفقه بأبي القاسم الانماطي وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل وله مصنفات كثيرة يقال انها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت بينه وبين داود بن علي الظاهري وابنه محمد مناظرات شهيرة توفي سنة ٣٠٦

(٩) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشهير بابن القاص أخذ الفقه عن ابن سريج وهو صاحب التصانيف المشهورة التلخيص والمفتاح وأدب القاضي وغيرها وله مصنف في أصول الفقه وكان اماما جليلا توفي سنة ٣٣٥

(١٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وسنخسه بترجمة

أما أصحابه المصريون فهم

(١) يوسف بن يحيى البويطي المصري وهو أكبر أصحاب الشافعي

المصريين تفقه بالشافعي وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي وكان الشافعي يعتمد في الفتيا ويحيل عليه اذا جاءته مسألة واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرج به أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق توفي سنة ٢٣١ مسجونا ببغداد في فتنة خلق القرآن

(٢) أبو ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني المصري ولد سنة ١٧٥ ولما شب طلب العلم وروى الحديث حتى اذا جاء الشافعي مصر سنة ١٩٩ تفقه به قال أبو اسحق الشيرازي كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محججا غواصا على المعاني الدقيقة وقال الشافعي في حقه المزني ناصر مذهبي وهو الذي ألف الكتب التي عليها مدار مذهب الشافعي وأخذ عنه كثيرون من علماء خراسان والعراق والشام توفي سنة ٢٦٤

والمزني في بعض الاحيان يخالف مذهب أستاذه ويختار لنفسه ولا يعد الشافعيون هذه الاختيارات أقوالا في المذهب وليس ذلك بكثير

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المؤذن بالجامع العتيق . ولد سنة ١٧٤ واتصل بخدمة الشافعي وحمل عنه الكثير وحدث به وهو رواية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه حتى لو تعارض هو والمزني في رواية قدم الاصحاب روايته مع علو قدر المزني علما ودينا وجلالة وموافقة ما رواه للقواعد . وكانت الرحلة الى الربيع من الآفاق لتلقى

كتب الشافعي توفي سنة ٢٧٠

(٤) حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ولد سنة ١٦٦ وكان اماما جليلا رفيع الشأن أكثر حديثه عن ابن وهب وتفقه بالشافعي وألف في مذهبه كتباً وكان أشهب يقول فيه هذا خير أهل المسجد توفي سنة ١٤٣

(٥) يونس بن عبد الأعلى الصدي المصري ولد سنة ١٧٠ وسمع الحديث من سفيان بن عيينة وابن وهب وغيرهما وتفقه بالشافعي وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر وروي عن الشافعي انه قال ما رأيت بمصر أحدا أعقل من يونس بن عبد الأعلى توفي سنة ٢٦٤

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد . ولد يوم موت المزني كان نسيج وحده في حفظ القرآن امام عصره في الفقه بحرا واسعا في اللغة وأما غوصه على المعاني الدقيقة وحسن استخراجها للفروع المولدة فقد أجمع الناس على أنه مفرد في ذلك ولم يلحقه أحد فيه وله كتاب الباهر في الفقه وكتاب أدب القضاة وغير ذلك وكان من محاسن مصر حاذقا بعلم القضاء توفي سنة ٣٤٥

وهؤلاء الذين ذكرناهم أشهر أصحاب الشافعي الذين أخذ عنهم علمه بما ألفوا وصنفوا وفيهم سوى ذلك كثرة ونسبتهم إليه كنسبة أصحاب مالك قلما خالفوه

الامام الرابع

أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ولد سنة ١٦٤ . سمع أكابر المحدثين من طبقة هشيم وسفيان بن عيينة وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم وطبقتهما واستكثر من الحديث وحفظه حتى صار امام أهل الحديث في عصره قال الشافعي خرجت من بغداد فما خلفت بهار جلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل — تفقه أحمد بالشافعي حين قدم بغداد وهو من أكبر تلاميذه البغداديين ثم اجتهد لنفسه . وهو من المجتهدين أهل الحديث الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنده كطريقة الشافعي ويقدم أقوال الصحابة على القياس وعداد أحمد في رجال الحديث أثبت منه في عداد الفقهاء صنف المسند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث رواه عنه ابنه عبد الله وله في الاصول كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب العمل

ومن أشهر من روى عنه مذهبه أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء المعروف بالأثرم صنف كتابه السنن في الفقه على مذهب أحمد وله شواهد من الحديث — وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي صنف أيضاً كتاب السنن بشواهد الحديث — واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه المروزي وهو من جلة أصحاب أحمد صنف أيضاً كتاب السنن في الفقه

وأحمد بن حنبل هو الذي وقف وقفته المشهورة في المحنة بخلق القرآن فان كثيرا من رجال الحديث أجابوا دعوة المأمون الى القول بخلقه أما هو فوقف وقفة ثابتة لم يتزعزع منذ سنة ٢١٨ وهي السنة التي ابتدأت فيها دعوة المأمون الى سنة ٢٣٣ وهي السنة التي أبطل فيها المتوكل تلك الدعوة وترك للناس الحرية فيما يختارون وما يعتقدون وهذه الوقفة بقطع النظر عن صواب الرأي أو خطئه تشرف أحمد بن حنبل وتجعله في الدرجة العليا أمام العلماء لان تحمل الآلام في سبيل المحافظة على المعتقد أجمل ما يحلى الانسان من حلى الشرف توفي رحمه الله سنة ٢٤١

هؤلاء الأئمة الاربعة هم أئمة الجمهور الاسلامي الذين اشتهرت مذاهبهم ودونت وبقيت
أئمة الشيعة

اشتهر في هذا الدور مذهبان للشيعة وهما الشيعة الزيدية والشيعة
الامامية

فأما الزيدية فانهم ينتسبون الى زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب الذي خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة وقد خرج منهم كثيرون يطلبون الخلافة على بني أمية وبني العباس وقد نالوا بعض النجاح في بلاد طبرستان وبلاد اليمن . ومن أصول هذا

المذهب اشتراط الاجتهاد في أئمتهم ولذلك كثر فيهم الأئمة المجتهدون أصحاب الآراء في الفقه وأكبر من عرف منهم في هذا الدور الداعي الى الله الامام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي صنف الكتب على مذهب الزيدية مرتبة على كتب الفقه نحو كتاب الطهارة وكتاب الآذان الخ

ومنهم الامام الداعي الى الحق الحسن بن زيد بن محمد بن اسمعيل ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي — وكان الحسن هذا من العلماء الأجواد وثار ببلاد طبرستان وملكها سنة ٢٥٠ واستمر ملكا عليها الى أن توفي سنة ٢٧٠ . صنف كتاب الجامع في الفقه وكتاب البيان وغير ذلك

ومنهم القاسم بن ابراهيم العلوي البرسي صاحب صعدة من بلاد اليمن ٢٤٦ — ٢٨٠ واليه ينتسب الزيدية القاسمية له من الكتب كتاب الأشربة وكتاب الايمان والنذور وغير ذلك

ومنهم الهادي يحيى بن الحسن بن القاسم بن ابراهيم امام صعدة ٢٨٠ — ٢٩٨ واليه تنسب الزيدية الهادوية وله كتاب جامع في الفقه وكثير من العلماء والمحدثين في هذا الدور كان يرى مذهب الزيدية في الامامة

ومعظم بلاد اليمن من الشيعة الزيدية وهذه النحلة أقرب نحل

التشيع الى مذاهب الجمهور لان الزيدية لا ينتقصون الشيخين وان كانوا يرون أن علياً أولى بالامامة منهما

أما الشيعة الامامية الاثنا عشرية فأكبر أئمتهم في هذا الدور الامام أبو عبد الله جعفر الصادق كان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقاتله ولد سنة ٨٠ وروى عنه مالك بن أنس وأبو حنيفة وكثيرون من علماء المدينة الا أن البخاري لم يخرج حديثه . وأبوه أبو جعفر محمد الباقر المتقدم ذكره وهما اللذان يدور عليهما فقه الشيعة الامامية ومن أكبر مؤلفيهم في هذا الدور أبو النضر محمد بن مسعود العياشي وأبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد وممن له بينهم شهرة عظيمة جدا زرارة بن أعين وهو أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام والتشيع وهو من أصحاب أبي جعفر الباقر ومن ولده الحسين بن زرارة والحسن بن زرارة من أصحاب أبي عبد الله جعفر الصادق

وهذه النحلة مؤسسة على القول بعصمة الأئمة وان علياً رضي الله عنه هو وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضى اليه بظاهر الشريعة وخافها وهو أفضى بها الى من خلفه في الامامة ومن أجل ذلك كانت أقوال الأئمة عندهم كنصوص من قبل الشارع وان الاحكام لا تنال بالاجتهاد والرأي وانما تنال من قبل الامام المعصوم ولذلك ليس من الاصول عندهم الاجماع العام والقياس أما الاجماع فلانه لا أثر لقول من ليس

من الأئمة وأما القياس فلأنه رأي والدين لا ينال بالرأي وعندهم جواز القول بالتقية وهي ظهور الانسان بغير ما يعتقد اتقاء شر يصيبه ممن يخالفه ولذلك تراهم في كتبهم اذا اختلفت الروايات عن أئمتهم يجعلون ما وافق رأي الجمهور منها انما قيل على سبيل التقية وذلك مما يؤخذ عليهم

ومما يدل على تأثير السياسة في استنباط الاحكام ان الشيعة الامامية متفقون في الميراث على أن ابن العم الشقيق مقدم على العم لاب مع قولهم جميعاً أن الارث مداره الاقربىة فكما كان الانسان أقرب الى الميت كان أحق بآرثه من الأبعد ولذلك يقولون ان ابن العم الشقيق هذا متأخر في الارث عن الخال ولكنهم يقدمونه على العم ولم ذلك لانهم يريدون أن يكون علي بن أبي طالب متقدماً في ارث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العباس . ومن آرائهم التي يخالفون فيها آراء الجمهور قولهم (١) لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة

على ابنة الاخت بغير اذنها وكذلك الحال في العمة وبنت الاخ

(٢) يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون النص على حل

ذلك منسوخاً بقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

(٣) ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان تزوج ودخل

بها فحائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر

لها ولا ميراث

(٤) لا يحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضع امرأة غيرها

(٥) ان الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعها ما لم تحض ثلاثاً فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك لنفسها فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

(٦) من قال لامرأته أنت علي حرام أو طلقها بائنة أو برة أو برية أو خلية هذا كله ليس بشيء أما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين

(٧) الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة

الى غير ذلك من الآراء التي يستندون فيها الى أقوال أئمتهم

المذاهب البائدة

من مذاهب الفقهاء من وجد له أتباعاً ساروا عليه مدة ثم غلبه ما ورد عليه من المذاهب الاخرى فانقرض أتباعه وأشهر أئمة هذه المذاهب (١) أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الاوزاعي والأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن أوقرية بدمشق على طريق باب الفراءيس نزل فيهم أبو عمرو فنسب اليهم وأصل بيته من سبي عين التمر — أما هو فولد ببلبك سنة ٨٨ . ولما شب طلب الحديث فحدث عن عطاء بن أبي رباح والزهري وطبقتهما وحدث عنه أكابر المحدثين . وكان الاوزاعي كاتباً مترسلاً وله رسائل تؤثر وكان ذا أدب عال قال الوليد ابن مرثد ما سمعت منه كلمة فاضلة الا احتاج مستمعها الى اثباتها عنه ولا رأيت ضاحكاً يقهقه ومن قوله اذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل — ومن قوله ويل للمتفقهين لغير العبادة والمستحلين الحرمات بالاشبهات . ومن مواقفه المشهودة حديثه مع عبد الله بن علي لما قدم الشام وقتل بني أمية فانه استدعاه وهو في جنده سيوفهم مسلولة وقال له ما تقول في دماء بني أمية . قال قد كانت بينك وبينهم عهود وكان ينبغي أن تفوا بها — قال ويحك اجعلني واياهم لا عهد بيننا — قال فأجهشت نفسي وكرهت القتل فذكرت مقامى بين يدي الله فلم يظمها

فقلت (دماؤهم عليك حرام) فغضب وانتفخت عيناه وأوداجه .
 فقال : ويحك ولم . قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
 امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثيب زان ونفس بنفس وتارك لدينه .
 قال : ويحك أوليس الأمر لنا ديانة . قلت : كيف ذاك . قال : أليس
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى لعلي . قلت : لو أوصى اليه
 ما حكم الحكيم . فسكت وقد اجتمع غضباً فجعلت أتوقع رأسي يسقط
 بين يدي . فقال : بيده هكذا أو ما أن اخرجوه فخرجت

وكان الاوزاعي من رجال الحديث الذين يكرهون القياس وكان
 أهل الشام يعملون بمذهبه وقاضي الشام أوزاعي ثم انتقل مذهب
 الاوزاعي الى الاندلس مع الداخلين اليها من أعقاب بني أمية ثم اضمحل
 أمام مذهب الشافعي في الشام وأمام مذهب مالك في الاندلس وذلك
 في منتصف القرن الثالث توفي الاوزاعي سنة ١٥٧

(٢) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبغاني المعروف
 بالظاهري ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وأخذ العلم عن اسحاق بن راهويه
 وأبي ثور وغيرها وكان أكثر الناس تعصباً للشافعي وصنف في فضائله
 والثناء عليه كتابين وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد . ثم انتحل لنفسه مذهباً
 خاصاً أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدل دليل منهما أو من
 الاجماع على أنه يراد به غير الظاهر فان لم يوجد نص عمل بالاجماع ورفض

القياس رفضاً باتاً وقال أن في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يفي بكل جواب

صنف داود كثيراً من الكتب منها كتبه في أبواب الفقه ومنها في الأصول كتاب ابطال التقليد — كتاب ابطال القياس — كتاب خبر الواحد — كتاب الخبر الموجب للعلم — كتاب الحجّة — كتاب الخصوص والعموم — كتاب المفسر والمجمل وغير ذلك من الكتب ومن أخذ عنه وسار على مذهبه ابنه محمد وكان فاضلاً أديباً شاعراً أخبارياً أحد الظرفاء والمستورين صنف كثيراً من الكتب

ومن متبعي داود والمؤلفين على مذهبه أبو الحسن عبد الله بن أحمد ابن محمد بن المغلس واليه انتهت رئاسة الداوديين في وقته ولم ير مثله فيما بعد وكان فاضلاً عالماً نبيلاً صادقاً ثقة مقدماً عند جميع الناس توفي سنة ٣٣٤ وقد استمر مذهب داود متبعاً الى منتصف القرن الخامس ثم اضمحل وله آراء خالف فيها الجمهور نتجت من ترك القياس والرأي والعمل بظاهر الكتاب والسنة وقد اطلعت على كتاب المحلى لابن محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفي سنة ٤٥٦ فرأيت فيه كثيراً من تلك المسائل وهما انذا أقص عليكم بعضها

(١) لا يقع الطلاق الا بأحد ألفاظ ثلاثة الطلاق والتسريح والفراق وما اشتق منها اذا نوى بها الطلاق فان قال في شيء من ذلك لم أنو

الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في الطلاق وما تصرف منه في القضاء
 وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً وماعدا هذه الالفاظ فلا يقع بها
 طلاق البتة نوى بها طلاقاً أو لم ينو لا في فتيا ولا في قضاء مثل الخلية
 والبرية وأنت مبرأة وقد بارأتك وحبك على غاربك وقد وهبتك لاهلك
 أو لمن يذكر غير الاهل — والتحريم والتخيير والتملك

(٢) لا تجوز الوكالة بالطلاق

(٣) من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقاً وهي امرأته كما
 كانت يتوارثان ان مات أحدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء مدخول
 بها أو غير مدخول بها ثلاثاً أو أقل الا حتى يبلغ اليها فاذا بلغ اليها بخبر
 من تصدقه أو شهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق ان كانت
 حاملاً أو طاهراً في طهر لم يمسه فيها

(٤) من طلق وهو غير قاصد الى الطلاق لكن أخطأ لسانه فان
 قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق وان لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتياً
 لم يلزمه الطلاق

(٥) اليمين بالطلاق لا تلزم وسواء برأ وحنت لا يقع به طلاق ولا
 طلاق الا كما أمر الله عز وجل ولا يمين الا كما أمر الله عز وجل على
 لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

(٦) الطلاق بالصفة كما هو باليمين كل ذلك لا يلزم ولا يكون طلاقاً

الا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد الى الطلاق وأما ما عدا ذلك
فباطل وتعد لحدود الله

(٧) من قال اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتاً ما فلا
تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر

(٨) من جعل الى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون
طالقاً طلقت نفسها أم لم تطلق

(٩) اذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيّه حقه أو خافت أن
يبغضها فلا يوفيها حقه فلها أن تفتدي منه ويطلقها ان رضي هو والا
لم يجبر ولا أجبرت انما يجوز بتراضيهما ولا يحل الابتداء الا بأحد الوجهين
المذكورين أو باجماعهما فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ
منها وهي امرأته كما كانت ويمنع من ظلمها فقط ولها أن تفتدي بجميع
ما تمتلك وهو طلاق رجعي الا أن يطلقها ثلاثاً أو آخر ثلاث أو تكون
غير موطوءة فان راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ما
أخذ منها اليها

(١٠) لا يصح الطلاق ولا الرجعة بدون اشهاد شاهدي عدل .
ويظهر ان حرية الرأي والاستنباط كانت ببغداد موفورة للعلماء يتمتعون
بها على التمام ولا ينالهم أي أذى بمخالفتهم لغيرهم من الفقهاء . أما في
الاندلس فلم تكن لهم تلك الحرية فان ابن حزم استهدف لكرهه فقهاء

بلده بسبب آرائه المخالفة لمذاهبهم فحرضوا عليه الامراء وحذروهم منه
فأخافوه ولكنهم لم يخف ولم يحد عما رأى وكان الرجل في نفسه عظيما
وكل عظيم يتحمل أعظم الآلام في سبيل معتقده ولسنا نتعرض هنا
لتصويب رأي أو تخطئته وإنما نشر صورة من صور الازمنة الغابرة
وقد رأيت فصلا في طبقات الشافعية لابن السبكي متعلقا بآراء
الظاهرية هل يعتد بخلافهم في الفروع أولا وحكي في ذلك ثلاثة أقوال
أحدها اعتباره مطلقا وهو الصحيح والثاني عدم اعتباره مطلقا ونسبه
الاستاذ أبو اسحاق الى الجمهور والثالث اعتباره الا فيما خالف القياس
الجبلي وحكي ابن السبكي عن والده ان داود لا ينكر القياس الجبلي وإنما
ينكر الخفي فقط ونقل ابن السبكي عبارة عن رسالة لداود سماها الاصول
قال فيها ما نصه : والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز
— ثم قال — ولا يجوز أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم محرم
غير ماحرم لانه يشبهه الا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم مثل أن
يقول حرمت الخنطة بالخنطة لانها مكيلة واغسل هذا الثوب لان فيه
دما أو اقتل هذا انه اسود يفهم بهذا ان الذي أوجب الحكم من أجله
هو ما وقف عليه وما لم يكن ذلك فالتعبد فيه ظاهر وما جاوز ذلك
فمسكوت عنه داخل في باب ما عفى عنه . فكأنه لا يسمى منصوص
العلة قياسا

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري
 ولد سنة ٢٢٤ بآمل طبرستان . طلب العلم وطوف البلاد فجمع
 من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظاً لكتاب
 الله عارفاً بأصول الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم له
 التاريخ المشهور الذي ليس في التواريخ العربية أوثق منه وله كتاب
 التفسير الذي لم يصنف مثله وله كتاب تهذيب الآثار لم يتمه وله كتاب
 اختلاف الفقهاء رأيت منه قطعة مخطوطة بمكتبة مصر تدل على علم واسع
 وعقل كبير

تفقه في أول أمره بمذهب الشافعي رحمه الله تلقاه عن الربيع بن سليمان
 بمصر وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى وبني عبد الحكيم
 وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده
 إلى ما اختاره في كتبه الفقهية التي منها لطيف القول وهو ما اختاره
 وجوده — وكتاب الخفيف ألفه بناء على طلب وزير المكتفي — ثم
 ابتدأ بكتاب البسيط فعمل منه كتاب الطهارة وخرج منه أكثر الصلاة
 وخرج منه كتاب الحكم والمحاضر والسجلات

ومن أصحابه المتفقهين على مذهبه علي بن عبد العزيز بن محمد
 الدولابي له من الكتب كتاب الرد على ابن المغلس (من أصحاب داود

تقدم ذكره) وكتاب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الثلج الكاتب . ومنهم أبو الحسن أحمد ابن يحيى المنجم المتكلم له كتاب المدخل الى مذهب الطبري ونصرة مذهبه وكتاب الاجماع في الفقه على مذهب الطبري وكتاب الرد على المخالفين . ومنهم أبو الحسن الدقيق الحلواني . ومنهم أبو الفرج المعافى ابن زكريا النهرواني أوحد عصره في مذهب أبي جعفر وحفظ كتبه ومع ذلك متفنن في علوم كثيرة مضطلع بها مشار اليه فيها في نهاية الذكاء وحسن الحفظ وسرعة الخاطر في الجوابات صنف في الفقه كثيرا من الكتب على مذهب الطبري

واستمر هذا المذهب معروفا معمولا به الى منتصف القرن الخامس . هذه أشهر المذاهب التي عمل بها زمنائهم انقرض عارفوها ولم يبق منها الا ما في بطون الكتب . وهناك أئمة آخرون لا يحصيهم العدد كانوا يجتهدون لانفسهم ولم يتيسر لهم من الأتباع من ينشر مذهبهم كالإمام ابن سعد امام أهل مصر وصديق الامام مالك الذي قال فيه الشافعي هو أفقه من مالك الا ان أصحابه لم يقوموا به وغيره كثيرون تضيق القرايطيس عن استقصاء تواريحهم

والخلاصة ان هذا الدور كان دور اجتهاد مجيد لم يكن للتقليد فيه أثر ولا سيما عند الطبقة الاولى من تلاميذ الأئمة أما الطبقات التي تليها

فقد كانت روائح التقليد قد ظهرت ولكن سرعان ما تزول متى أحس أحدكم بالقدرة على الاجتهاد والاستنباط وكانت حرية الرأي واسعة وسند كرفيما يلي فصلا في سبب انتشار المذاهب الاربعة واقتصار الجاهير الاسلامية عليها

(٩) تفريع المسائل

كان الفقه قبل هذا الدور على درجة كبيرة من البساطة لانه كان قاصرا على ابداء الحكم فيما يقع من النوازل ولم يكونوا يتوسعون فيبدون حكما في مسألة يتصورونها

أما هذا الدور فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل واستنباط أحكامها وكان القدر المعلى في ذلك لاهل العراق . اعتمدوا كثيرا على قوة التخيل فأدى ذلك بهم الى أن أخرجوا للناس ألوفاً من المسائل منها ما يمكن وجوده ومنها ما تنقضي الاجيال ولا يحس الانسان بوجوده . ولقد كان أكثر فقهاء الامصار الذين رأوا القياس مادة من مواد الفقه عالة في ذلك على فقهاء العراق

ومما يقضي بالعجب انهم اتخذوا ثلاث موضوعات أساسا لمئات من المسائل التي كدوا في ابراز الجواب عنها وهي الرقيق والتصرف فيه والزوجة وطلاقها والايمان والحنث فيها فأما الرقيق فيظهر انه كثر في أيديهم كثرة وجهت أفكارهم الى

العناية بأحكامه فلا ترى بابا من أبواب المعاملات الا وأكثر مسائله مبنية على عبد وجارية ترى ذلك في البيع والاجارة والشركة والرهن والوصية والعقود وغير ذلك

وأما المرأة وطلاقها فقد أجهدت الفكر لعلي أصل الى ما وجه أفكارهم الى هذه المسائل التي وضعوها في الطلاق فلم أوفق — ولو كانت من المسائل التي يتصور وقوعها ولو من هاذ لقلنا انهم يهيئون للحوادث أجوبتها حتى لا يتوقف مفت أوقاض اذا سئل عنها أما وهي مما يصعب تصور حصوله فان العجب يزداد والاسف يشتد على زمن بذل فيها

قرأت في كتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن . واذا كان لرجل ثلاث نسوة لم يدخل بواحدة منهن اسم واحدة منهن زينب والاخرى عمرة والاخرى حمادة — فقال لزينب ان طلقك فعمرة طالق — ثم قال لعمرة ان طلقك فحمادة طالق — ثم قال لحمادة ان طلقك فزينب طالق — فطلق زينب واحدة فان زينب تطلق التولية التي طلقها وتطلق عمرة طليقة بالحنث ولا يقع الطلاق على غيرها — فان لم يطلق زينب ولكن طلق عمرة طليقة التي طليقت وتطلقت حمادة بالحنث ولم تطلق زينب شيئا — فان لم تطلق عمرة ولكن طلق حمادة طليقة طليقت حمادة التولية التي طلق وتطلقت زينب طليقة

بالحنث وطلقت عمرة تطليقة أخرى بالحنث لانه حنث في زينب فتطلق عمرة لحنثه في زينب — فان لم يكن طلق امرأة منهم شيئا ولكن قال احدا كن طالق ثم مات قبل أن يبين أيتهن طلق فان لعمرة نصف الصداق ولا ميراث لها ولزينب ولحمادة صداق وربع صداق بينهما نصفين ولهما نصف الميراث بينهما نصفين ونصف الميراث يرد على الورثة لان عمرة طالق على كل حال وزينب وحمادة في حال تطلقان جميعا وفي حال تطلق احدهما فلهما في حال صداق وفي حال صداق ونصف فلهما صداق وربع صداق وأما الميراث ففي حال ترث احدهما وفي حال لا ترثان فلهما نصف الميراث بينهما نصفين

ثم فرض في مسألة أخرى هذه الزوجات اللاتي لم يدخل بواحدة منهن أربعا فكثير الحساب والكسور

وقرأت في كتاب الام للامام محمد بن ادريس الشافعي

الطلاق بالحساب

قال الشافعي رحمه الله ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة — أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقا اثنتين — فان قال أردت واحدة ولم أرد بالتالي قبلها أو بعدها طلاقا لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى . ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال أنت طالق

واحدة قبلها واحدة فقال أردت اني كنت قد طلقها قبلها واحدة أحلفه
 ودين في الحكم — ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ثم سكت
 ثم قال أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت أو لا أوقعها عليك
 الا بعده لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى . وإذا قال
 الرجل لامرأته بدنك أو رأسك أو رجلك أو يدك أو سمي عضوا من
 جسدها أو أصبعها أو طرفا ما كان منها فهي طالق . ولو قال لها بعضك
 طالق أو جزء منك طالق أو سمي جزءا من ألف جزء كانت طالقا
 والطلاق لا يتبعض . ولو قال لها أنت طالق نصفي تطليقة كانت طالقا
 واحدة الا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان
 ونصف مستأنف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين . وكذلك لو قال لها أنت
 طالق ثلاثة أثلاث تطليقة أو أربعة أرباع تطليقة كان كل واحد من هؤلاء
 تطليقة واحدة لان كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع
 الا أن ينوي به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ . ولو نظر رجل الى امرأة له
 وامرأة معها ليست له بامرأة فقال احدا كما طالق كان القول قوله وان أراد
 امرأته فهي طالق وان أراد الاجنبية لم تطلق امرأته وان قال أردت الاجنبية
 حلف وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها طلاق . ولو قال لامرأته أنت طالق
 واحدة في اثنتين كانت طالقا واحدة وسئل عن قوله في اثنتين فان قال
 مانويت شيئا لم تكن طالقا الا واحدة الخ ما قال من مثل تلك الصور الخيالية

الغريبة مع ان كتاب الام أكثره بعيد عن المسائل الخيالية
وكتاب المدونة المنقول عن مالك لا ينقص عن ذلك في المسائل
الكثيرة في أمر الطلاق لان اصلها كتب محمد بن الحسن

أما الايمان والنذور فهي بحر لا ساحل له ترى فيه تنوعاً مدهشاً
كانهم استحضروا كل ما يصوره الخيال من الايمان فذكروه وذكروا
جوابه مع ان في ذلك أشياء كثيرة جداً يختلف العرف فيها باختلاف
البلاد . ليت شعري ما الذي مد النفس في مسائل الايمان والعق
والطلاق الا يجوز أن يكون لايمان البيعة التي حدثت في أواخر القرن
الاول تأثير في ذلك جاء في أحد العهود المأخوذة في القرن الثاني . فان
أنتم بدلتهم من ذلك شيئاً أو غيرتم أو نكستم أو خالقم ما أمركم به
أمير المؤمنين واشترط عليكم في كتابه هذا فبرئت منكم ذمة الله وذمة
رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وذمة المؤمنين والمسلمين وكل مال هو
اليوم لكل رجل منكم أو يستفيده الى خمسين سنة فهو صدقة على
المساكين . وعلى كل رجل منكم المشي الى بيت الله الحرام الذي بمكة
خمسين حجة نذراً واجباً لا يقبل الله منه الا الوفاء بذلك . وكل مملوك
لأحد منكم أو يملكه فيما يستقبل الى خمسين سنة حر . وكل امرأة له
فهي طالق ثلاثاً البتة طلاق الحرج لا مثنوية فيها . وجاءني عهد آخر فان
غيرت الخ فبرئت من الله عز وجل ومن ولايته ودينه ومحمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولقيت الله يوم القيامة كافرا مشركا وكل امرأة هي
 لي اليوم أو أتزوجها الى ثلاثين سنة طالق ثلاثا البتة طلاق الحرج الخ
 أليس لادخال الزوجة والمملوك والمال المنذور في إيمان البيعة دخل في
 الاكثار من تفريع المسائل في هذه الابواب . ان المحلفين بهذه الايمان
 لم يجدوا من جميع الأئمة عوناً على أغراضهم فقد حاربهم مالك بن أنس
 وأهل الحجاز بقولهم ليس على مكروه يمين وان كان قد ضرب في عهد
 أبي جعفر المنصور ومن المؤكد ان هذا هو السبب وحاربهم الشافعي
 بقوله ان الحلف بطلاق امرأة لم يتزوجها لا تأثير له ولا نعلم أنه ناله بسبب
 ذلك مكروه اذ لم يكن في عصر مستبد كأبي جعفر وحاربهم داود بقوله
 ان اليمين بغير الله لا قيمة لها ولا تأثير . وحاربهم آخرون بقولهم ان
 الاستثناء في اليمين يجوز ولو بعد أيام ومعنى ذلك أن يقول بعد أن يحلف
 ان شاء الله فلا تكون لليمين قيمة وقد وقع مرة ان المنصور قيل له أن
 أبا حنيفة يخالف جدك ابن العباس في تجويز الاستثناء في اليمين فسأله
 ابو جعفر عن ذلك فقال ان من يجوز ذلك يقول أنه ليس لك في عنق
 قوادك بيعة لانهم يحلفون لك ثم يخرجون فيستثنون فلا تلزمهم الايمان
 فسر ذلك أبا جعفر من أبي حنيفة . أنظر الى بيعة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أصحابه وقارنها بمثل هذا الكلام الذي سموه مبايعة تجد الفرق
 الهائل بين روح الامة في العهدين ففي العهد الاول كانت كلمة أبيابك

تأتي على كل شيء فلا يجد المبايع مساعدا للنقض أو المخالفة لانه شريف
وقد رهن شرفه على الوفاء وأصحاب البيعة الحجاجية والمنصورية قوم
لا يوثق لهم بعهد ولا عقد الا اذا استعين عليهم بضياع الاموال وطلاق
النسوان وعق العبيد وربط ذلك كله برباط من الدين ومع هذا فمن
الغريب أن معظم عقود البيعات التي استعملت فيها هذه الوسائل لم يف
بها أصحابها وكان لهم من حيل أصحاب الشروط ما يخرجهم من الضيق
الذي ألم بهم

نجد هذه التفرعات امتدت الى أبواب العبادات فتجد فيها صورا
كثيرة جدا ينكرها العقل ولا يصدق بوجودها الا أنهم رحمهم الله رأوا
أن يريحوا من بعدهم من التفكير فصوروا لهم المسائل وحرروا أجوبتها .
كتاب المبسوط لمحمد رحمه الله كتاب كبير جدا مكتوب في ستة أجزاء
ضخام أوراق كل جزء نحو من ٥٠٠ ورقة في القطع الكامل وكلها مسائل
مسرودة فماذا عسى أن يكون عدد مسائله . اذا كان مختصر القدوري
فيه اثنا عشر ألف مسألة كما يقولون فماذا عسى يكون في المبسوط ومختصر
القدوري لا يصل الى عشره . حقا هذا شيء كثير ويدل على مقدار
الجهد الذي بذله أولئك الرجال

أحضرت أمامي جزءا من المبسوط لمحمد وجزأ من الأُم للشافعي
في موضوع واحد وصرت أردد النظر في هذا مرة وفي هذا مرة فكانت

النتيجة ما أقصه عليك . الشافعي يكتب ويريد ممن يقرأ أن يتعلم ويعلم
الأصول التي منها استنبط ويبين طرق الدفاع عما يصل اليه المجتهد
باجتهاده لذلك تراه يستهوى القاريء الى الاكثار من مطالعته اذا لم
يكن غرضه معرفة الجواب وكفى . محمد رحمه الله يكتب الى تلميذ يلقى عليه
أجوبة مسائل فيخرج متبحرا في معرفة الفروع . قلما يخطر بباله فرع
الا رآه مسطورا ورأى جوابه . ولذلك لا يطول زمن القاريء فيه الا
بقدر ما يرى من جواب مسأله أنا لا أريد الآن أن أحكم بالصواب
أو الخطأ في الاكثار من هذه الفروع الفقهية وانما أريد أن أفهمكم
أن تفريع المسائل خاصة من خواص هذا الدوروانه لم يكن من شأن
الصحابة ولا التابعين وأنهم كانوا يرون من المنكر الاجابة عن شيء لم
يقع . وسرى نتيجة ذلك في الدورين الآتين

✽ مسائل الحيل ✽

من أغرب ما يقصه التاريخ أن يقوم متشرع ديني بفرض مسائل
يعلم بها الناس كيف يخلصون من الاحكام الشرعية . ربما يفهم ذلك
من محام يتبع قانونا وضعه الناس فانه قد يحتمل لتخليص مجرم بحيل قانونية
وقد يعد ذلك من نفوذه وسعة حيلته فاذا توسع في ذلك وسهل للناس
ابطال حقوق غيرهم بحيل قانونية عد ذلك من الدلائل علي ضعف ذمته

وهو لا يَحْتَمَلُ لا بطلان شيء يراه ديننا فكيف يكون تأثرنا اذا وجدنا متدينا
يفعل ذلك بأحكام الدين . نعم قد وجدنا ذلك في هذا الدور وجدنا من
وضع للناس كتاباً سماه كتاب الحيل وقد قوبل من أهل الحديث مقابلة
منكرة حتى سموه واضعه شيطانياً ووسموه بميسم الفجور الا أن واضعه
لم يعرف واتهم به بعض أصحاب الرأي من أهل العراق لكنهم لم يعينوه
من هو . وبعض مسائله تدل على ضعف في دين من وضعه اذ ما الظن
بمن يسهل على مسلم ترك فريضة الزكاة فيقول له اذا كاد الحول يحول
فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة ثم استوهبه اياه فان الحول ينتقض
ولا تجب الزكاة . وهذا المثال من أقل مسائل الحيل جرماً وفيه مسائل
كثيرة لاسقاط شفعة الشفيع وأما الأيمان والخلاص منها فأكثر ولعمري
ان ديناً يورث المطلقة من زوجها اذا ظلقها وهو مريض معاملة له بنقيض
مقصوده وهو الفرار لا بعد عن التحايل والخداع ولكننا نقول ان الاكثار
من المسائل والتفنن في وضعها هو الذي جر الى أن يقوم ضعاف الدين
فيضعون الحيل مستمدين اياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلد هم أن
تستعمل مسائلهم لهذا وأشباهه . وقد كدنا نخرج عما هو من غرضنا
وهو التاريخ لان ذلك من أعجب ما يروى فلم يكن في الوسع أن نمر به
مرورا وقد أفاض ابن قيم الجوزية في هذا الموضوع في كتابه الموسوم
بأعلام الموقعين عن رب العالمين فانظره ان شئت

(١٠) تدوين الكتب في الاحكام

جميع من ترجمناهم من هؤلاء الائمة دونت لهم كتب تبين ما استنبطوه من الاحكام وأكثرها دونها تلاميذهم أو من تلقى عن تلاميذهم وبعضها دونها الائمة أنفسهم وأملوها على تلاميذهم وسنبن هنا تلك الكتب التي اعتبرت أساساً لهذه المذاهب

الكتب في مذهب أبي حنيفة رحمه الله

أول من دون من تلاميذ أبي حنيفة تلميذه الأكبر أبو يوسف قال ابن النديم في الفهرست له من الكتب في الاصول والامالي كتاب الصلاة . كتاب الزكاة الى آخر كتب الفقه . وله املاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف كتاب اختلاف الامصار . كتاب الرد على مالك بن أنس . كتاب رسالته في الخراج الى الرشيد . كتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به

ولم يصل اليها من كتبه الا رسالته التي كتبها في الخراج الى الرشيد وهي مطبوعة بمصر قال في أولها . ان أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي (الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وأراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصالح لأمرهم وفق الله تعالى أمير المؤمنين

وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب مني أن
أبين له ما سألتني عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه وقد فسرت
ذلك وشرحته . والكتاب من أرقى ما كتب وأحسنه وهو ذخيرة من
دخائر ذلك العهد ووصلنا من كتبه أيضا كتاب اختلاف أبي حنيفة
وابن أبي ليلى ذكر فيه مسائل كثيرة مما اختلف فيه هذان الامامان
الذان تلقى عنهما وهو أحيانا يوافق أبا حنيفة وأحيانا يأخذ برأى ابن
أبي ليلى وقد أخذ الشافعي ذلك الكتاب فبعد أن يروي آراء الأئمة
الثلاثة (أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأبو يوسف) يذكر بعد ذلك ما يرجحه منها
وربما اختار لنفسه رأيا آخر غير ما رأوا . وهذه مسائل من هذا الكتاب
تبين منها كيف الاستنباط الذي أساسه الرأي

✽ ضمان الصناعات ✽

(١) اذا أسلم الرجل الى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب
أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء قال أبو حنيفة القول قول
رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ أبو يوسف . وقال
ابن أبي ليلى القول قول الخياط . ولو ان الثوب ضاع من عند الخياط
فقال أبو حنيفة لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبههم من
العمال الا فيما جنت أيديهم وقال ابن أبي ليلى هم ضامنون لما هلك عندهم

وان لم تجن أيديهم فيه . وقال أبو يوسف هم ضامنون الا أن يجي شيء غالب . قال الشافعي من ضمن الاجراء قاس ذلك على العارية تضمن وقال انما ضمننت العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتي يؤديها بالسلامة وهي كالسلف وقد ذهب الى تضمين القصار شرح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شرح رأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك . ومن لم يضمّنهم قاس ذلك على الوديعة وقد ثبت عن عطاء أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمّن المستودع ما جنت يده والجناية لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا قال الربيع والذي يذهب اليه الشافعي فيأرايته أنه لا ضمان على الصناع الا ما جنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع

﴿ هلاك المبيع عند المشتري في زمن الخيار ﴾

(٢) اذا اشترى الرجل بيعاً على أن البائع بالخيار يوما وقبضه المشتري فهلك عنده قال أبو حنيفة المشتري ضامن بالقيمة لانه أخذه على بيع وذلك رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى هو أمين في ذلك ولو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به

في قولها . وقال الشافعي هو ضامن لقيمته وانما منعنا أن نضمنه ثمنه أن
البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه انه لم يأخذه الا على بيع
يأخذ من المشتري به عوضاً فلا نجعل المبيع الا مضموناً ولا وجه لان
يكون أميناً فيه انما يكون الرجل أميناً فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة
عاجلة ولا آجلة وانما يمسكه لمنفعة ربه لا لمنفعة نفسه وسواء في ذلك
كان الخيار للبائع أو للمشتري لان البيع لم يتم فيه حتى هلك

﴿ البيع الجبري ﴾

(٣) اذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فباع في السجن
واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة قال أبو حنيفة هذا
كاه جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء
ألا ترى ان الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا وقال ابن أبي ليلى
لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع
ماله ويقضيه الغرماء وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبي ليلى فيما خلا
العتق قال الشافعي اذا استعدي على المدين فثبت عليه شيء أو أقر
منه بشيء انبغى للقاضي أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه
حتى أقضى دينه وفلسه ثم يحصي ماله ويأمره بأن يجتهد في التسوم ويأمر
من يتسوم به ثم ينفذ القاضي فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيقضي دينه
فاذا لم يبق عليه شيء أطلق الحجر عنه

(في الشفعة)

(٤) اذا اشترى الرجل دارا وبنى فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة قال أبو حنيفة يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض وهو رأي أبي يوسف وجعل ابن أبي ليلى الدار والبناء للشفيع وعليه قيمة البناء وثمان الدار الذي اشتراها به صاحب البناء والا فلا شفعة له وقال الشافعي اذا اشترى الرجل نصيباً من دار ثم قاسم فيه وبنى ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له ان شئت فأد الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وان شئت فدع الشفعة لا يكون الا هذا لانه بنى غير متعدد فلا يكون عليه هدم ما بنى

* شفعة الجار *

(٥) قال أبو حنيفة الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحدة بينهما وهي بعده للجار الملاصق واذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتي كتب اليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضي بالشفعة الا للشريك الذي لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى الا للشريك الذي لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز وهو رأي الشافعي

﴿ الصلح عن انكار ﴾

(٦) قال أبو حنيفة يجوز الصلح اذا أنكر المدعي عليه وهو رأي أبي يوسف ولم يجزه ابن أبي ليلى وكان أبو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الانكار واذا وقع الاقرار لم يقع الصلح وقال الشافعي القياس أن يكون هذا الصلح باطلا من قبل انا لا نجيز الصلح الا بما تجوز به البيوع من الأمان الحلال المعروفة فاذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الانكار كان هذا عوضا والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض الا بما تصادقا عليه المعوض والمعوض الا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الاثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله

﴿ في الكفالة والحوالة ﴾

(٧) قال أبو حنيفة في الكفالة للدائن أن يأخذ بدينه أيهما شاء الكفيل أو الاصيل وفي الحوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لانه قد أبرأه وهو رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يأخذ الاصيل فيهما جميعاً لانه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال الا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الاصيل وان كان كل واحد منهما

كفيلاً عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهما جميعاً وقال الشافعي
للدائن أن يأخذ أيهما شاء في الكفالة المطلقة فإن كانت بشرط كان
للدائن أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له وفي الحوالة
معتقول فيها أنها تحول حق رجل على رجل إلى غيره فإذا تحولت عن رجل
لم يجز أن يعود عليه إلا بتجديد عودته عليه

❦ في الديون ❦

(٨) إذا أقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين بشهود في
صحته وليس له وفاء قال أبو حنيفة يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته
فإن فضل عنهم شيء كان للدين أقر لهم في المرض بالخصص ألا ترى
أنه حين مرض ليس يملك من ماله شيئاً ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من
الدين فكذلك إقراره له وهذا رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى هو
مصدق فيما أقر به والذي أقر له في الصحة والمرض سواء وهذا رأي
الشافعي قال لا يجوز إلا هذا أو أن يبطل الإقرار كإقرار المحجور عليه
فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماء فهذا تحكم وذلك أن
يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عليه دين في المرض بينة
خاصة وإن لم يكن بينة لم يحاص وإذا فرغ الرجل أهل دين الصحة
ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا

دين مرة يبدى على المواريث والوصايا وغير دين اذا صار لا يخاص به
 (١٢) اذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء بذلك الدين قال أبو حنيفة
 يستوفي الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لانه لا ميراث
 له حتى يقضى الدين وهذا رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى انما يدخل
 عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة
 المقر وان كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعاً اذا
 كانا عدلين فان كانا غير عدلين كان ذلك في أنصباهما على ما بين من
 قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وحكى الشافعي عن أصحابه القولين ولم
 يذكر له رأياً

✽ التحليف ✽

(٩) اذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة لا يحلف
 القاضي المدعي وقال ابن أبي ليلى على المدعي اليمين مع شهوده واذا لم
 يكن له شهود لم يستحلف وجعل اليمين على المدعي عليه فان قال أنا أرد
 اليمين على المدعي فانه لا يرد عليه اليمين الا أن يتهمه فيرد عليه اليمين اذا
 كان كذلك وقال الشافعي لا يحلف المدعي مع شاهده واذا لم يكن
 له بينة أحلفنا المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل قلنا للمدعى اسنا
 نعطيك بنكوله شيئاً الا أن تحلف مع نكوله فان حلفت أعطيناك وان
 امتنعت لم نعطك

﴿ في الميراث ﴾

(١٠) اذا مات الرجل وترك أخاه لاييه وأمه وجده قال أبو حنيفة المال كله للجد وهو بمنزلة الاب في كل ميراث وقال ابن أبي ليلى للاخ النصف والجد النصف وذلك رأي الشافعي قال وليس واحدا من القولين بقياس غير أن طرح الاخ بالجد أبعد من القياس من اثبات الاخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب انما طرحنا الاخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها — انكم تحجبون به بني الام وكذلك منزلة الاب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الاب وانكم تسمونه أبا قال الشافعي ردا لذلك انما حجبنا به بني الام خبرا لا قياسا على الاب ونحن نحجب بني الام بينت ابن ابن متسلسلة وهذه وان وافقت منزلة الاب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الاب في غيره — واما أن لا تنقصه من السدس فانما لم ننقصه خبرا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرايتنا وإياك أقنأها مقام الاب أن وافقت في معنى — وأما اسم الابوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الابوة واذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافرا والموروث مسلما أو قاتلا والموروث مقتولا أو كان الموروث حرا والاب مملوكا فلو كنا انما ورثنا باسم الابوة فقط ورثنا هؤلاء الذين

حرمتهم كلهم ولكننا انما ورثناهم خبرا لا بالاسم . ثم برهن على قوله بأن حرمان الاخ أبعد من القياس فقال أرأيت الجد والاخ اذا طلبا ميراث الميت انما يدلان بقربة واحدة يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الاخ أنا ابن أبي الميت فاذا جعل أبو الميت هو الميت كان الأولى بميراثه ابنة لا أبوه لان للابن خمسة أسداس المال وللأب سدسه فكيف يجب الاخ بالجد والاخ اذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد فكان ينبغي اذا أريد الحجب أن يحجب الاخ الجد ولو كان للقياس معنى فيهما لكان للاخ خمسة أسداس وللجد السدس . ثم قال: ان الاخوة لهم فرض في كتاب الله وسنة نبيه وليس ذلك للجد فحجب الاخ بالجد طرح للاقوى من كل وجه بالاضعف

❦ الاختلاف في متاع البيت ❦

(١١) اذا توفى الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا قال أبو حنيفة ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما وكذلك الزوج اذا طلق والباقي للزوج في الطلاق وكان هذا رأي أبي يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة الا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لانه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهونا عند رجل وقال ابن أبي ليلى اذا

مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه
 إلا أن تقوم لاحدهما بينة على دعواه ولو ظلقها في دارها كان أمرهما
 كذلك في قولهم جميعاً وقال الشافعي في جميع أحوال الاختلاف إن
 قامت لاحدهما بينة بشيء فهو له وإن لم تكن بينة فالقياس الذي لا
 يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع إن هذا المتاع في أيديهما معا
 فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعاً فيكون
 بينهما نصفين بعد الأيمان

﴿ العارية ﴾

(١٢) إذا أعار الرجل لرجل أرضاً يبني فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا
 له أن يخرجها بعدما بنى قال أبو حنيفة له ذلك ويقال للذي بنى انقض
 بناءك وهذا رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى الذي أعاره ضامن لقيمة
 البنيان والبناء للمعير فإن وقت له وقتاً فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت
 فهو ضامن لقيمة البناء في قولهم جميعاً وكذلك قال الشافعي

﴿ في القضاء ﴾

(١٣) إذا أثبت القاضي في ديوانه الاقرار وشهادة الشهود ثم رفع
 إليه ذلك ولا يذكره قال أبو حنيفة لا ينبغي له أن يجيزه وأجازه ابن

أبي ليلي وهو رأي أبي يوسف . قال أبو حنيفة ان كان يذكره ولم يثبت
عنده أجازته وهو رأي أبي يوسف وكان ابن أبي ليلي لا يجيزه حتى
يثبت عنده وان ذكره وقال الشافعي اذا وجد القاضي في ديوانه خطأ
لا يشك انه خطه او خط كاتبه باقرار رجل لا آخر أو ثبت حق عليه
بوجه لم يكن له ان يقضى به حتى يذكر منه او يشهد به عنده كما لا يجوز
اذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة ان يشهد

﴿ في النكاح ﴾

(١٤) قال أبو حنيفة مهر مثل المرأة مهر اخواتها وبنات عمها وهو
رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلي نساؤها امها وخالاتها وقال الشافعي
نساؤها نساء عصبتها الاخوات وبنات العم وليس الام ولا الخالات اذا
لم يكن بنات عصبتها من الرجال

(٢) اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتم
في حجره قال أبو حنيفة النكاح جائز وله الخيار اذا أدرك وكان ذلك
رأي أبي يوسف ثم رجع عن القول بالخيار وقال ابن أبي ليلي لا يجوز ذلك
عليه حتى يدرك وقال الشافعي لا يزوج الصغار الا آباء أو الاجداد ان
لم يكن آباء واذا زوجهم أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه
ومما وصلنا لابي يوسف أيضاً كتاب سير الازاعي وهو كتاب

كتب فيه مسائل في الجهاد اختلف في جوابها الامامان أبو حنيفة والاوزاعي وانتصر في أكثرها لأبي حنيفة رحمه الله وقد روى الشافعي في الام ذلك الكتاب وعقب كل مسألة برأيه فيها والغالب انه ينتصر للاوزاعي وأكثر الاجابات عمدتها السنة وهذه مسائل منها لتعرف كيف كانوا ينتقدون أدلة السنة

(١) قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضرب للفرس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الاوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعده لا يختلفون فيه . وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء وقال الاوزاعي كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين . قال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن تفضل بهيمة علي رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذي لا يختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضاً ومما نعرف نحن في الحرب ان البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها مما يبطل الغاية وأما قول الاوزاعي على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف

من أهل الحجاز (يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن فيقولون بهذا جرت
السنة وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل مامن الجهات)
أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول
الفقه صنع هذا فقال الاوزاعي بهذا مضت السنة . وقال أبو يوسف بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس
بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف . قال الشافعي رحمه
الله والقول ما قال الاوزاعي في الفارس أن له ثلاثة أسهم وروى حديث
ابن عمر في ذلك . وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا أفضل
بهيمة على رجل مسلم فلولم يكن في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكن محجوجا بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين
أحدهما أنه كان إذا أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلاً على المسلم
إذا كان إنما يعطي المسلم سهماً انبغى له ألا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها
منه وإن هذا كلام عربي وإنما معناه أن يعطي الفارس سهماً له وسهمين
بسبب فرسه لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال جل وعز
(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) فإذا أعطاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا فإنما سهم الفارس لراكبه لا للفارس
والفرس لا يملك شيئاً إنما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تفضيل الاوزاعي الفرس على الهجين

واسم الخيل يجمعها فان سفيان بن عيينة أخبرنا عن الاسود بن قيس عن علي بن الاقر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادر ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادر وقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال . هببت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال . قال الشافعي رحمه الله وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فان كان فيما احتج به حجة فهي عليه ولكن هذه منقطعة والذي نذهب اليه من هذا التسوية بين الخيل العرب والبراذين والمقاريف ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه

(٢) قال أبو حنيفة اذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب له الا سهم راجل . وقال الاوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك ائمة المسلمين

وقال أبو يوسف ليس فيما ذكره الاوزاعي حجة ونحن أيضاً نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مسند عن الثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا . وعليه في ذلك أشياء

أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وإنما هو فرس واحد . هذا لا يستقيم .
 وإنما توضع الامور على ما يدخل عليه الجند فمن دخل فارساً أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلاً فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى يومك هذا

قال الشافعي رحمه الله القول ما قال الاوزاعي وقد زعم ابو يوسف ان السنة جرت على ما قال وعاب على الاوزاعي ان يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاها بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت ثم قال الامر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر وهو لا يخالف في ان الديوان يحدث في زمان عمر وأنه لم يكن ديوان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا صدر من خلافة عمر وان عمر انما دون الديوان حين كثر المال والسنة انما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم فهذا الدليل على ما قال الاوزاعي لانه لا يسهم عنده الا لمن حضر القتال فاذا لم يكن حاضر القتال فارساً فكيف يعطى بفرسه مالا يعطى بيده واما قوله ان قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أيعطى كل واحد سهم فارس فلا يعطى بفرس في موضعين كما لا يعطى لو قاتل في موضعين الا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشيء واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس

يوما ولا يومين اذا حضر المالك فارساً القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس
مازدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم نزد ورثته على
سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه الى غير اقتسموه . فقال بعض من
يذهب مذهبه اني انما اسهمت للفارس اذا دخل بلاد الحرب فارساً
للمؤنة التي كانت عليه في بلاد الاسلام قلنا فما تقول ان اشترى فارساً
قبل ان يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة قال يكون
فارساً اذا ثبت في الديوان قلنا فما تقول في خراساني او يمانى قاد فارساً من
بلادهم حتى اتى بلاد العدو فمات فرسه قبل ان تنتهي الدعوة اليه قال
فلا يسهم له سهم فرس قلنا فقدأ بطلت مؤنة هذين في الفرس وهذان اكثر
مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة

(٣) قال ابو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له الا لواحد
وقال الاوزاعى يسهم للفرسين ولا يسهم لاكثر من ذلك وعلى ذلك
اهل العلم وبه عملت الائمة . قال ابو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من اصحابه انه اسهم للفرسين الا حديث
واحد وكان الواحد عندنا شاذاً لانأخذ به واما قوله بذلك عملت الائمة
وعليه اهل العلم فهذا مثل قول اهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس
يقبل هذا ولا يحمل هذا الجهال فمن الامام الذي عمل بهذا والعالم
الذي أخذ به حتى ننظر أهو أهل لان يحمل عنه مأمون هو على العلم

اولا وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا وكيف يقسم
للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه وانما قاتل على غيره فتفهم في الذي
ذكرنا وفيما قال الاوزاعي وتدبره

قال الشافعي رحمه الله أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من
أصحابنا انهم لا يسهمون الا لفرس واحد وبهذا أخذ أخبرنا سفيان عن
هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي
الله عنهم كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه
وسهم في ذوي القربى سهم أمه صفية يعني يوم خيبر . وروى مكحول
ان الزبير حضر يوم خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا عن
مكحول منقطعاً وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين
أن يقول به فأشبهه اذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه
منه بحرصه علي زيادته وان كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو
كحديث مكحول ولكننا ذهبنا الى أهل المغازي فقلنا انهم لم يرووا ان
النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي صلى الله
عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرئج
ولم يأخذ منها الا لفرس واحد

والكتاب كله على هذا النمط الجميل الذي يبرز لنا صورة واضحة

من الطريق التي اتبعها هؤلاء الأئمة في الاستنباط والانتقاد
وأما الرجل الذي حفظت لنا كتبه في مذهب أبي حنيفة ومن
شاركه من تلاميذه فهو الامام محمد بن الحسن الذي امتاز على من سواه
برواية تلك المذاهب

وكتبه على نوعين كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمانت اليها
النفوس وتعرف بكتب ظاهر الرواية وله كتب أخرى لم تحز تلك الثقة
وسنتكلم على النوعين

كتب ظاهر الرواية

أولاً كتاب الجامع الصغير وهو كتاب جمع فيه مسائل رواه عنه
تلميذه عيسى بن أبان ومحمد بن سماعة وهذه المسائل في أربعين كتاباً
من كتب الفقه أولها كتاب الصلاة ولم ييؤب الابواب بكل كتاب
منها فأخذ القاضى أبو طاهر محمد بن محمد الدباس وبوبه ورتبه ليسهل
على المتعلمين حفظه ودراسته . ويروي محمد مسائل هذا الكتاب عن
أبي يوسف عن أبي حنيفة وليس فيه استدلال

ثانياً الجامع الكبير وهو كسابقه الا أنه أطول منه

ثالثاً كتاب المبسوط ويعرف بالاصل وهو أطول ما كتب محمد
رحمه الله جمع فيه ألوفاً من المسائل التي استنبط أبو حنيفة أجوبتها ومنها
ما خالفه فيه أبو يوسف ومحمد ومن عاداته في ذلك الكتاب ان يبدأ بما عندهم

من الآثار فيه ثم يذكر مسائله وكثيرا ما يختم بذكر المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلى من هذا الباب والذي رواه عنه هو أحمد ابن حفص أحد تلاميذه وهو خلو من تعليل الاحكام

رابعا كتاب السير الصغير وهو مسائل كتاب الجهاد

خامسا كتاب السير الكبير وهو آخر تصنيف صنعه في الفقه ولهذا لم يروه عنه أبو حفص أحمد بن حفص راوية كتبه لانه صنعه بعد انصراف أبي حفص من العراق ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف رحمه الله في شيء منه لانه صنعه بعد ما استحكمت الفرة بينهما وكما احتاج الى رواية حديث عنه قال حدثني الثقة وهو مراده حيث ذكر هذه اللفظة والذي روى هذا الكتاب عن محمد أبو سليمان الجوزجاني واسماعيل بن ثوبة وقد قام في أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد وألف كتابا سماه الكافي ذكر فيه معاني كتب محمد بن الحسن المبسوطة وحذف المكرر من مسائله وهو كتاب حسن مخطوط بمكتبة مصر

ومما وصل إلينا من كتب محمد بن الحسن كتابه في الرد على أهل المدينة وقدرى هذا الكتاب الامام الشافعي في الأم وتعقب كل مسألة فيه اما انتصارا لأهل المدينة واما موافقة لرأي أبي حنيفة . والكتاب عبارة عن مسائل خالف فيها أبو حنيفة أهل المدينة وهذه إحدى مسائله

﴿ باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ﴾

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضرب بسلاح فيموت مكانه انه لا قود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن . وقال أهل المدينة ان أمسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعاً

وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل . واذا أمسكه وهو يرى انه لا يريد قتله فتقتلون الممسك فان قالوا لا انما قتله اذا ظن انه يريد قتله . قيل لهم فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك الا بظنه والظن يخطئ ويصيب . رأيتم رجلاً دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيقتله ان قدر عليه أقتلون الدال كما تقتلون الممسك . رأيتم رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل فقتله أقتل القاتل والآمر . رأيتم رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زني بها أيحداً جميعاً أو يحد الذي فعل الفعل فان كانا محصنين أيرجمان جميعاً ينبغي لمن قال يقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعاً رأيتم رجلاً سقى رجلاً خمرأ أيحداً جميعاً حد الخمر أم يحد الشارب خاصة . رأيتم رجلاً أمر رجلاً أن يفترى على رجل فافتري عليه أيحداً جميعاً أم يحد القاذف خاصة ينبغي في قولكم أن يحد جميعاً . أخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا

عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت

قال الشافعي رحمه الله تعالى حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) وقال (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية ان السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده وقال الله تبارك وتعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يقتدي به حد احداً قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلاً حبس رجلاً للرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى اذا قتلت القاتل بالقتل أن يقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لان الله اذ قال (كتب عليكم القصاص في القتلى) فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل — هل ثم قتل فيقتل به وإنما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها القصاص فيعزز فيها وسواء حبسه ليقتله أو لا ليقتله — ولو كان الحبس يقوم مقام القتل اذا نوى

الخابس أن يقتل المحبوس انبغى لو لم يقتل أن يقتله لانه قد فعل الفعل
 الذي يقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا (مالك
 ابن أنس) وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة وعامة ما أدخل محمد
 ابن الحسن على صاحبنا يدخل عليه وأكثر منه ولكن محمد لا يسلم من
 أن يغفل في موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون
 جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه . فان قال قائل
 وما ذلك قيل يزعم ان قوماً لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم ردء حيث
 يسمعون الصوت وان كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل القاتلون
 بقتلهم والردء بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم قال الشافعي رحمه الله فقلت لمحمد
 ابن الحسن أرويت في هذا شيئاً فلم يذكر رواية . فقلت له رأيت
 رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقتله فقال لرجل شديد لولا ضعفي
 قتلت فلانا فقال أنا أكتفه لك فكشفه وجلس على صدره ورفع لحيته
 حتى أبرز مذبجه وأعطى الضعيف سكيناً فذبجه فزعمت أنك تقتل الذابح
 لانه هو القاتل ولا تلتفت الى معونة هذا الذي كان سببه لان السبب
 غير الفعل وانما يؤاخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل
 هذا أو الردء على قتل من مر في الطريق ثم تقول في الردء لو كانوا حيث
 لا يسمعون الصوت وان كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم لم يكن
 عليهم شيء الا التعزير فمن حدلك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم

معني يقول مثل هذا في الردء يقتلون . قلت : فتقوم لك بهذا حجة على غيرك
 ان كان قولك لا يكون حجة أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه
 مثل هذا حجة . قال : فلا تقوله . قلت : لا ولم أجد أحدا يعقل يقوله
 ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس المعقول ولزمه كثير مما
 احتججت به فلو كنت اذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه كان
 قال الشافعي رحمه الله وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 أنه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهو لا يحبسه حتى
 يموت فخالف ما احتج به

والكتاب كله على هذا النمط من قوة الحجاج عند الطرفين وهو جدير
 بأن يقرأه المتشرعون

ولمحمد كتاب موسوم بكتاب الآثار لم يذكره ابن النديم ورأيناه
 مخطوطاً في مكتبة مصر جمع فيه الآثار التي يحتج بها أئمة الحنفية
 وله من الكتب كتب تعرف بالنوادر وهي الكتب التي لم ترو من
 طرق توجب الاطمئنان . وهي : أمالي محمد في الفقه وهي المعروفة
 بالكيسانيات . كتاب الزيادات . كتاب زيادة الزيادات . كتاب النوادر
 رواية ابن رستم ومحمد رحمه الله أحد الذين رووا موطأ مالك بن أنس
 عنه يعقب أحاديثه بما عليه العمل عند أبي حنيفة موافقاً أو مخالفاً ويبين
 السبب الذي من أجله كان الخلاف

ومن الكتاب من تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله الحسن بن زياد
 اللؤلؤي صنف كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته : كتاب أدب القاضي .
 كتاب الخصال . كتاب النفقات . كتاب الخراج . كتاب الفرائض .
 كتاب الوصايا

وروايات الحسن بن زياد متأخرة في الاعتماد عن روايات محمد بن
 الحسن لتمام الثقة بالثانية
 ومنهم عيسى بن أبان تلميذ محمد بن الحسن صنف كتاب الحج .
 كتاب خبر الواحد . كتاب الجامع . كتاب اثبات القياس . كتاب
 اجتهاد الرأي

ومنهم هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأي وأبو عبد الله محمد بن
 سباعة وهو أحد الذين رووا عن محمد بن الحسن كتبه
 ومنهم أحمد بن عمر بن مهير المشهور بالخصاف وقد صنف كثيرا
 ومن أحسن كتبه كتابه في الاوقاف وهو مشهور متداول
 وقد ختم هذا الدور بامام كبير ومصنف عظيم وهو أبو جعفر أحمد
 ابن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي المصري صنف كتاب اختلاف
 الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذي خرج منه نحو ثمانين كتابا على
 ترتيب كتب الاختلاف على الولاء . وكتاب شرح مشكل أحاديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ألف ورقة وكتاب شرح معاني الآثار

وقد اطلعنا على هذا الكتاب فوجدناه كتاب رجل مليء علماً وتمكن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تمام الاطلاع على أقاويل الفقهاء ومستنداتهم فيما ذهبوا اليه . وله كتب أخرى استوفى ذكرها ابن النديم في الفهرست

هذه الكتب التي كتبت في هذا الدور وفي مقدمتها كتب محمد رحمه الله هي أساس مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهي التي اشتغل بها علماء الحنفية في الدور الآتي شرحاً وبياناً وعليها عولوا ومن معينها استقوا

الكتب في مذهب مالك بن أنس امام المدينة

كتب مالك رحمه الله كتابه الموسوم بالموطأ ورواه عنه الكثيرون ممن تلقوا عنه الا أن في رواياتهم اختلافاً من زيادة ونقص وأشهر روايات الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي وهي النسخة التي تقرأ منها وهي المطبوعة بمصر . وهناك موطأ يرويه محمد بن الحسن وهو مطبوع ببلاد الهند ومن عادة مالك في هذا الكتاب أن يذكر في مقدمة الموضوع ما فيه من الأحاديث ثم ما فيه من الآثار عن الصحابة أو التابعين وقل أن يكونوا من غير أهل المدينة وأحياناً يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجتمع عليه في المدينة وهذا نموذج من كتابته

﴿ طلاق المريض ﴾

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكل وكان طلقهن وهو مريض
مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فأذيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي مرضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب
مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو

مريض فانها ترثه . قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها . وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث والبكر والثيب في هذا عندنا سواء . ومافي الموطأ هو مجموعة الاحاديث التي صحت عند مالك رحمه الله وهو نحو من خمسمائة حديث

أما المسائل التي أجاب عنها فقد دونها عنه تلاميذه . وأول من كتب ذلك أسد بن الفرات دون أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن فقيه العراق كما ذكره الشيخ عايش في شرحه على متن خليل ثم سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم فأجابه على رأي مالك وجاء بما كتب الى القيروان فكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الاسدية ثم جاء بها سحنون الى ابن القاسم سنة ١٨٨ فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها الى القيروان سنة ١٩١ وهي في التأليف على ما جمعه أسد بن الفرات أولا وبوبها على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم فرتب سحنون أكثرها واحتج سحنون لبعض مسائلها بالأثر من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل (عن القاضي عياض) وهذا نموذج من تأليفها

﴿ الصلاة خلف أهل الصلاح والبدع ﴾

(قال) وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة قال وان للسن حتماً فقلت له فأقرؤهم . فقال قد يقرأ من لا . يريد بقوله من لا أي من لا ترضي حاله . وقال مالك ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالامامة صاحب الدار اذا صلوا في منزله الا أن يأذنوا في ذلك ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه . قلت لابن القاسم ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن . قال قال مالك اذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لا يحسن أشد عندي من هذا لانه لا ينبغي لاحد أن يأتى بأحد لا يحسن القرآن . قال وسألت مالكا عن الصلاة خلف الامام القدري قال ان استيقنت فلا تصل خلفه قلت ولا الجمعة . قال ولا الجمعة ان استيقنت . قال وأرى ان كنت تتقيه وتخافه على نفسك ان تصلى معه وتعيدها ظهرا . قال مالك وأهل الاهواء مثل أهل القدر . قال ورأيت مالكا اذا قيل له في اعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك . قال ابن القاسم وأرى في ذلك الاعادة في الوقت قال وسئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقرأة ابن مسعود . قال يخرج ويدعه ولا يأتى به . قال

وقال مالك لا ينكح أهل البدع ولا ينكح اليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلي خلفهم ولا تشهد جنازتهم . قال وقال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه . قلت فهل عليه أن يعيد اذا صلى خلفه في قول مالك . قال ابن القاسم اذا قال لنا يخرج فأرى أن يعيد في الوقت وبعده ومسائل المدونة تبلغ ٣٦ ألف مسألة

وهذه المدونة هي أساس العلم عند أتباع مالك

وممن كتب من أتباع مالك عبد الله بن عبد الحكم المصري ألف المختصر الكبير نحا به اختصار كتب أشهب . والمختصر الاوسط والمختصر الصغير فالصغير قصره على الموطأ والاوسط صنفان فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة الآثار خلاف الذي من رواية ابنه محمد وسعيد بن حسان . يقال ان مسائل المختصر الكبير ١٨٠٠٠ مسألة وفي الاوسط ٤٠٠٠ وفي الصغير ١٢٠٠

ومنهم أصبغ بن الفرغ صنف كتاب الاصول وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابا

وألف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط وكتاب آداب القضاة وكتاب الدعوى والبيانات وألف محمد بن أحمد العتبي القرطبي المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤتي بالمسألة الغريبة فاذا

أعجبه قال أدخلوها في المستخرجة . قال ابن وضاح في المستخرجة خطأ
كثير وقال محمد بن عبد الحكم رأيت جلها كذباً ومسائل لا أصول
لها وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري المستخرجة فقال لها عند أهل العلم
بأفريقية القدر العالي والطيران الحثيث وقد اختصرها يحيى بن عمر الكناني
في كتاب سماه المنتخبة

وَألف محمد بن سحنون كتابه المشهور بالجامع جمع فيه فنون العلم
والفقه فيه عدة كتب نحو الستين

وَألف محمد بن إبراهيم بن عبدوس كتاباً سماه المجموعة على
مذهب مالك وأصحابه أعجلته المنية قبل إتمامه

ومن أجل مؤلفيهم في هذا الدور رجالان أحدهما بالمشرق وهو
القاضي اسمعيل بن اسحاق ألف كتابه المبسوط في الفقه وألف كتاباً
في الرد على محمد بن الحسن وعلى أبي حنيفة وعلى الشافعي . والثاني بمصر
وهو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المعروف بابن المواز كتابه
في الفقه أجل كتاب ألفه المالكيون وأصح مسائله وأبسطه كلاماً وأوعبه
وقد قدمه القابسي على سائر الأهميات

﴿ الكتب في مذهب محمد بن ادريس الشافعي ﴾

الشافعي رحمه الله هو الامام الذي عرف أنه صنف بنفسه الكتب التي صارت عماد المتبعين مذهبه وهو الذي أملاها على تلاميذه بالعراق وبمصر وكتب العراق هي مذهبه القديم وكتب مصر هي مذهبه المعدل الجديد وهذه الكتب هي

- (١) رسالة في أدلة الاحكام وهي الرسالة الاصولية التي قدمنا ذكرها
- (٢) كتاب الام وهو الكتاب الفريد الذي لم يؤلف في عصره مثله أسلوب بديع جدا ودقة في التعبير وقوة في المناظرة. ليس الكتاب عبارة عن مسائل تسرد سردا كما هو الشأن في كتب محمد بل يذكر المسألة ودليلها وكثيرا ما يذكر مخالفته ويقدم عليهم الحجة وكذلك كان يسمى كتابه القديم وهذا نموذج من كتابته

﴿ الكلام في الصلاة ﴾

روى في صدره ثلاثة أحاديث بأسانيدھا

- (١) عن عبد الله بن مسعود قال كننا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتهم لا سلم عليه فوجدته يصلي فسلمت

عليه فلم يرد علي فأخذني ماقرب ومابعد فجلست حتى اذا قضى صلاته أتيته فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا في الصلاة

(٢) عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخريتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . وذكر في رواية أخرى لابي هريرة ان الصلاة كانت صلاة العصر

(٣) عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . قال الشافعي فبهذا كله نأخذ فنقول ان حتماً ألا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذا كر لانه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود ثم لم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم . ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو .

لحديث ذي اليدين وأن من تكلم في هذه الخال فأنما تكلم وهو يرى
 أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث
 ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة
 ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فرق
 كلام العامد وكلام الناسي لانه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد
 أكمل الصلاة . قال الشافعي فخالفتنا بعض الناس في الكلام في الصلاة
 وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره الا في اليمين مع
 الشاهد ومسألتين ائريين فسمعتة يقول . حديث ذي اليدين حديث
 ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه شيء قط أشهر منه
 ومن حديث العجاء جبار وهو أثبت من حديث العجاء جبار ولكن
 حديث ذي اليدين منسوخ . فقلت مانسخه . قال حديث ابن مسعود
 فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما . قال نعم . فقلت له
 أو لست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي
 صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته في فناء الكعبة وان ابن مسعود
 هاجر الى أرض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا
 قال بلى . فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه
 وسلم قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة . قال بلى . قلت فحديث
عمران بن حصين يدل على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث
ذي اليتين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال
فلا أدري ما صحبة أبي هريرة فقلت قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث
عمران الذي لا يشك عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخير وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
ثلاثة سنين أو أربعاً (شك الربيع) وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقيل يصحبه
أبو هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده . قال لا
قال الشافعي وقلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث أبي
هريرة وعمران بن حصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك
في صلاة كهو اذا تكلمت وأنت تري أنك أكملت الصلاة أو نسيت
الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً
ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز
الكلام في الصلاة على الذكر ان المتكلم في الصلاة واذا كان هكذا
تفسد الصلاة واذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام
مباح بأن يرى أن قضي الصلاة أو نسي فيها لم تفسد الصلاة . فقال
وأنتم تروون أن ذا اليتين قتل بيدركلت فاجعل هذا كيف شئت

أليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة . قال بلى . قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بستة عشر شهرا . قال افذو اليدين الذي رويم عنه المقتول ببدر . قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الاسماء فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى . قلنا وما هي . قال ان معاوية ابن الحكم حكي أنه تكلم في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام بني آدم . فقلت له فهذا عليك لا لك وإنما يروي مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فان قلت هو خلافه . قلت فليس ذلك لك ونكالمك عليه فان كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها . وان كان معه أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره باعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي اليدين أو أكثر لانه تكلم عامدا للكلام في حديثه الا أنه حكي أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة . قال هذا

في حديثه كما ذكرت . قلت فهو عليك ان كان كما ذكرته وليس
 لك ان كان كما قلنا . قال فما تقول . قلت أقول أنه مثل حديث ابن
 مسعود وغير مخالف حديث ذي اليمين قال فانكم خالفتم حين فرعتم
 حديث ذي اليمين . قلت فخالفناه في الاصل . قال لا ولكن في الفرع
 قلت فانت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن
 ضعف نظره فأخطأ التفریع قال نعم وكل غير معذور . فقلت له فانت
 خالفت أصله وفرعه ولم تخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا
 فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من انا خالفنا فيه ما لم نخالفه . قال
 فأسألك حتى أعلم أخالفه أم لا . قلت فسل . قال ما تقول في امام
 اتصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين
 فسأل آخرين فقالوا صدق . قلت أما المأموم الذي أخبره والذين
 شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة
 قال فانت رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى
 معه من حضر وان لم تذكرها في الحديث قلت أجل . قال فقد
 خالفته . قلت لا ولكن حال امامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قال فأين افتراق حالهما في الصلاة والامامة . فقلت له
 ان الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضاً
 بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه .

قال أجل . قلت : ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة . قال أجل قلت : فلما فعل لم يدر ذو اليمين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسأله اذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت . قال أجل . قلت : ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليمين اذ سأل غيره . قال أجل قال ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليمين من أنه لم يستدل للنبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذي اليمين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم . ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا . قال نعم . فقلت : هذا فرق بيننا وبينه . فقال : من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه . قال ان من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته . فقلت : انما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا . وقال وقد كلمت غير واحد من

أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا . فقلت له قد أعلمتك
 ان العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا . قال أجل فقلت :
 فدع ما لا حجة لك فيه وقلت له لقد أخطأت في خلافك حديث
 ذي اليمين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل
 الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحلنا ولا هم من هذا شيئاً قط
 وقد زعمت أن المصلي اذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذا كرا لانه لم
 يكملها فسدت صلاته لان السلام زعمت في غير موضعه كلام وان سلم
 وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة الا هذا كفى بها
 عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له
 والتأليف بهذا الشكل يعطي النفس صورة واضحة من طريقة
 التشريع والنقد في هذا العصر ولم نجد فيما كتب في ذلك التاريخ ما
 يستهوينا الى كثرة مطالعته ويبحث في أنفسنا الاعجاب بسلفنا أكثر
 من هذا الكتاب

وقد ألحق بهذا الكتاب جملة كتب منها كتاب ما اختلف فيه
 أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأصله لأبي يوسف وقد ذكرناه

ومنها كتاب خلاف علي وابن مسعود وهو كتاب جمع فيه الشافعي
 المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة وأصحابه امامي أهل العراق من الصحابة
 وهما علي وابن مسعود رضي الله عنهما

وقد ذكر في الام خطأ اختلاف علي وابن مسعود وذكره ابن
النديم في الفهرست بعنوان — ما خالف فيه العراقيون علياً وعبدالله —
وهذا هو الصواب

ومنها كتاب اختلاف مالك والشافعي وهو كتاب يرجع الى العمل
بالسنة ومناظرة أصحاب مالك رحمه الله فيما شرطه من عمل الائمة لتأييد
الحديث ونصرة ما رآه الشافعي من أنه اذا حدث الثقة عن الثقة حتى
ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً الا
حديثاً وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه فاذا كان
الحديث عن رسول الله لا يخالفه عنه وكان يروي عن دونه حديث
يوافقه لم يزد قوة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وان
كان يروي عن دون رسول الله حديث يخالفه لم ألتفت الى ما خالفه
وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روي عنه خلاف سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته اتبعها ان شاء الله — ثم أفاض القول
فيما أخذ على مالك رحمه الله من مخالفة ذلك الاصل وحاجهم في ذلك

ومنها كتاب جماع العلم وهو انتصار للسنة والعمل بها

ومنها كتاب ابطال الاستحسان رد فيه على فقهاء العراق من

قولهم بالاستحسان

ومنها كتاب الرد على محمد بن الحسن وأصله كتاب رد فيه محمد ابن الحسن على أهل المدينة فدافع الشافعي عنهم ومما أخذه الشافعي على محمد بن الحسن في المناظرات التي دارت بينهما خطؤه في هذا الكتاب حيث يقول دائماً وقال أهل المدينة وليس القول قول أهل المدينة جميعاً وإنما هو قول مالك بن أنس وكثير من أهل المدينة يخالفه فيه

ومنها كتاب سير الاوزاعي وأصله لابن يوسف يرد فيه على الاوزاعي فدافع الشافعي عن الاوزاعي وقد ذكرنا هذا الكتاب ومن أجل كتب الشافعي كتابه الموسوم باختلاف الحديث وقد وضعه الشافعي انتصاراً للسنة على العموم والخبر الواحد على الخصوص وتكلم فيه عن الاختلاف في الحديث وهو الذي ارتكز عليه من ردوا السنة باطلاق أو اشترطوا للعمل بالحديث شروطاً غير كون الراوي له ثقة . تكلم أولاً على الاختلاف الذي سببه اباحة كل من المرويين كما روى أنه عليه السلام توضاً مرة مرة وروي أنه توضاً اثنتين اثنتين وروي أنه توضاً ثلاثاً ثلاثاً وهذا كثير جداً في الاحاديث ثم ذكر الاحاديث التي ينسخ بعضها بعضها والاحاديث التي يفسر بعضها بعضها وغير ذلك مما يفيد المتشرعين كثيراً في أمر السنة ويشتمل الكتاب أيضاً على مناظرات ثمينة مع مخالفيه ولا سيما محمد بن الحسن رحمه الله

وله أيضاً كتاب المسند وهو ماخرجه من الاحاديث في كتاب الام

ولحرمة بن يحيى كتاب في الفقه أخذه عن الشافعي املاء
 ولابويطي كتاب المختصر الكبير والمختصر الصغير وكتاب الفرائض
 والمزني أيضاً مختصران المختصر الكبير وهو متروك والمختصر الصغير
 الذي عليه يعول أصحاب الشافعي وهو الذي كانوا يقرؤن وإياه يشرحون
 وله روايات مختلفة

وله أيضاً الجامعان الكبير والجامع الصغير وغير ذلك من الكتب
 ومن كتب من أتباع تلاميذ الشافعي أبو اسحق إبراهيم بن أحمد
 المروزي صاحب المزني شرح مختصر المزني شرحين وله كتاب الفصول
 في معرفة الاصول وكتاب الشروط والوثائق وكتاب الوصايا وحساب
 الدور وكتاب الخصوص والعموم

ولابن سريج كتب في الرد على محمد بن الحسن والرد على عيسى
 ابن أبان وله كتاب التقريب بين المزني والشافعي ومختصر في الفقه
 ولابي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ كتاب البيان
 في دلائل الاعلام على أصول الاحكام وشرح رسالة الشافعي وكتاب الفرائض
 والشافعية الذين كتبوا في هذا الدور كثيرون جدا ولكننا لم نطلع
 على شيء مما كتبوا

وقد ذكرنا ما كتب في المذاهب الاخرى عند ذكر أئمتها ورجالها
 لاننا لم نر منها شيئاً

الدور الخامس

وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها
وشيوخ المناظرة والجدل من أوائل القرن الرابع
الى سقوط الدولة العباسية

✽ التصوير السياسي ✽

في هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الاقاليم الاسلامية فاذا
ابتدأت من المغرب وجدت في الاندلس بني أمية يقدمهم عبد الرحمن
الناصر الذي تسمى بأمر المؤمنين لما أحس بضعف الدولة العباسية .
وفي شمال افريقية وجدت الشيعة الاسماعيلية قد أسسوا لهم دولة باسم
عبيد الله المهدي الفاطمي الذي تسمى بأمر المؤمنين وجعل مقره مدينة
المهدية التي أسسها بالقرب من تونس . ووجدت بمصر محمدا الاخشيد
يدعو لبني العباس . ووجدت بالموصل وحلب بني حمدان يدعون كذلك
لبني العباس . ووجدت باليمن الشيعة الزيدية قد رسخت أقدامهم فيها
ووجدت في بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بني بويه صاحبة السلطان

الفعلي ولبنى العباس مجرد الاسم . ووجدت بالشرق الدولة السامانية
 وهي دولة عظيمة الشأن قاعدتها بخارى بما وراء النهر . هكذا صار العالم
 الاسلامي منقطع الاوصال مفصوم العرى ليس له جامعة سياسية وكل
 فريق من هؤلاء المتغلبين يعادي الآخر ويكيد له وأعظم هذه المكاييد
 ما كان يجري بين بني العباس العلويين على أمرهم في بغداد وبين
 الفاطميين الذي قوى مركزهم بحيازتهم لمصر والشام فكان هؤلاء يرسلون
 دعائهم بنشاط الى الاقطار الاسلامية لبث دعوتهم وبنوا العباس يعتقدون
 المجالس للفض من نسب الفاطميين وابعادهم عن شجرة الزهراء ويكتبون
 بذلك المحاضر يمضي عليها الاشراف والعلماء طوعاً وكرهاً وكان بنو بويه
 أصحاب السلطة يتشيعون الا أنهم أبقوا على بني العباس ليبقى نفوذهم سليماً
 فانهم لو حولوا الخلافة الى العلويين لاسقط ذلك من نفوذهم لانهم
 يضطرون بحكم العقيدة أن يخضعوا للعلويين وهكذا تغلب حكم السياسة
 على حكم العقيدة ولم يمض الا القليل حتى تحرك من المشرق آل سلجوق
 ايذاناً بتحول الامر الى العنصر التركي فاكتمح السلجوقيون أمامهم
 من المتغلبين واستولوا على المشرق كله وأزالوا دولة بني بويه من بغداد
 وحلوا محلهم وأبقوا على آل العباس لان آل سلجوق لم يكن لهم في
 التشيع نصيب ثم امتد سلطانهم غرب بغداد فاستولوا على الجزيرة وعلى
 آسيا الوسطى ثم نازعوا الفاطميين ملك الشام وصارت لهم الكلمة العليا

في جميع الاقاليم الاسلامية ما عدا مصر وما خلفها من بلاد المغرب ولما
 دب اليهم ديبب الاختلاف قاتل بعضهم بعضاً والاختلاف أقدم الادواء
 لاجسام البيوت المالكة وكان ذلك الضعف والنزاع مع المصريين في
 بلاد الشام سبباً في تحرك ربح الصليبيين فقاموا في أواخر القرن الخامس
 واستولوا على بيت المقدس ولم يقفوا عند ذلك كما هو معروف في تاريخ
 هذه الحروب

لم يلبث آل سلجوق أن تفرق شملهم وقام على أثرهم دول تركية
 أخرى تعرف بدول الاتابكية وهي بيوت تنتسب الى السلاجقة فقد كان
 رؤسائها من قواد السلاجقة ومربي أبنائهم لذلك كان الواحد منهم
 يعرف بأتابك وانتشرت دول الأتابكية في المشرق والمغرب وعلى يد
 أحد أعقابهم وهو محمود نور الدين سقطت الدولة الفاطمية المصرية
 وعادت الى مصر الدعوة العباسية وقامت على أثر ذلك دولة صلاح الدين
 يوسف بن أيوب أحد قواد محمود نور الدين

أما في أقصى المشرق فقد قامت دولة خوارزم شاه وعظمت حتى
 كادت تصل الى بغداد وذلك في أواخر القرن السادس

ولم يلبث ذلك السد العظيم أن انفتح مغلقه وتحركت الامم التركية
 المغولية كأنها السيل الآتي لا يردده عن مقصده شيء يقودهم جنكيزخان
 موجد الوحدة التتارية . أزاحوا من أمامهم كل من يعارضهم أو يقف

في سبيلهم وذلك في أوائل القرن السابع ولم يمت جنكيزخان حتى قسم المعمور الى أربعة أقسام بين أولاده الاربعة فانه كان منفسح الأمل يخيل اليه أن العالم كله لا بد أن يخضع بين يدي أولاده وأحفاده فجعل لابنه شجطاي القسم الغربي الى البحر وجعل لابنه تولي القسم الشرقي الى الصين وجعل الشمال لابنه جوجي وجعل مملكته الاصلية لابنه اوجطاي وهكذا قدر هذا الرجل لابنائه أن يملكوا العالم من سواحل الصين أقصى المشرق الى سواحل بحر الروم من أقصى المغرب

لم يمر على ذلك زمن طويل حتى كان هولاكو خان حفيد جنكيزخان على رأس جيشه في بغداد عاصمة العالم الاسلامي وقتل آخر خليفة من آل العباس الذي كان يدعى باسمه على أكثر المنابر الاسلامية وصارت بغداد بعد ما تم فيها من أعمال التخريب والتدمير عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوي وكانت لها قوانين وضعية وضعها جدهم جنكيزخان عرفت عندهم باسم الكاسية ويعتبر هذا التاريخ فاصلا بين التاريخ الاسلامي القديم والتاريخ الاوسط وكانت مصر في ذلك العهد قد انتهت منها الدولة الايوبية وحل محلها ممالكهم من العنصر التركي الذي كان قد استكثر منه الصالح نجم الدين أيوب فبادر رابعهم الملك الظاهر بيبرس البندقداري الى مبايعة رجل من أعقاب العباسيين قدم الى مصر في عهده واعتبره الخليفة الاسلامي وقلده ذلك الخليفة سلطانا على مصر

وما معها فخلت من يومئذ القاهرة محل بغداد فيها خليفة عباسي له الاسم
وسلطان له مباشرة الحكم كما كان حال بغداد في عهد بني بويه
وآل ساجوق

هذه صورة مصغرة من الحال السياسية الإسلامية في هذا الدور
أما الحال العامة فانها لم تتبع في التدهور تلك الحال السياسية بل استمرت
على نموها ولا سيما في عهد السلاجوقين بالشرق وعهد الدولة الفاطمية
بمصر فقد نبغت فيها كبار العلماء وأساطين المفكرين وكان لهم في التشريع
الإسلامي ما انفصله في المميزات الآتية الا أنه مما يجب الاعتراف به
أن روح الاستقلال في التشريع ضعفت تبعاً لضعف الاستقلال السياسي
تلك الروح العالية التي كانت تملئ على أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد
وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وأضرابهم لم يبق لها الا أثر
ضعيف تلك الروح التي أملت على أبي حنيفة رحمه الله أن يقول في
أسلافه هم رجال ونحن رجال وأملت على مالك قوله ليس من أحد الا
يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأملت على
غيرهما ما يشبه هذا القول حل محل تلك الروح ما نسميه بروح التقليد

(١) روح التقليد

نعني بالتقليد تلقى الاحكام من امام معين واعتبار أقواله كأنها من الشارع نصوص يلتزم المقلد اتباعها

لاشك انه كان في كل دور من الادوار السابقة مجتهدون ومقلدون فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به الاحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم الى الاستنباط فهؤلاء كانوا اذا نزلت بهم نازلة يفرعون الى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم أما في هذا الدور فان روح التقليد سرت سريانا عاما واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط صار في هذا الدور يتلقى كتب امام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الاحكام فاذا أتى ذلك صار من العلماء الفقهاء ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتابا في أحكام امامه اما اختصارا لمؤلف سبق أو شرحا له أو جمعا لما تفرق في كتب شتى ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به امامه كأن الحق كله نزل على لسان امامه وقلبه

حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور وامامهم غير منازع وهو
أبو الحسن عبيد الله الكرخي كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة
أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ وبمثل هذا
أحكموا دونهم ارتاج باب الاختيار . لانك في أنه وجد من فقهاء هذا
الدور أئمة كبار وسيمر بك ذكر بعضهم ولا نظن أنهم ينقصون عن
أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط ولكن لم تكن لهم
الحرية التي تمتع بها أولئك الأسلاف . كان للشافعي رحمه الله من الحرية
في الاستنباط ما يسمح له أن يقول اليوم بالرأي ظهر له ثم لا يمنعه مانع
أن يغيره في الغد اذا ظهر له من الدلائل ما يقتضي التغيير وكذلك
لاخوانه من الأئمة وكذلك لأسلافهم من الصحابة والتابعين فهذا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقتضي العام بحرمان الاخوة الاشقاء مع أخوة
لام وأم وزوج وفي العام المقبل يشرك بين الاخوة جميعاً في ثلث المال
ويقول ذاك على ما قضينا وهذا على ما تقتضي أما علماء هذا الدور فقد اتزم
كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه ويبذل كل ما أوتي من مقدرة في نصرة
ذلك المذهب جملة وتفصيلاً مع انه لا يخطر ببال هؤلاء الفحول ثبوت
لعصمة لاي امام في اجتهاده وقد كان الأئمة أنفسهم يعترفون بجواز
الخطأ عليهم وبجواز أن تكون هناك سنة لم يطلعوا عليها حتى أثر عن غير
احد منهم هذه الجملة . اذاصح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي

عرض الحائط . ومع هذا يقول الكرخي كل حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ وقد رأيت في ترجمة ابن السبكي لابي محمد عبدالله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين انه شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وانه يقف على مورد الاحاديث لا يتعدها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب فوقع للحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوها ما حديثية وبين له أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى عنه وان رغبته عن الاحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعل فيها يعرفها من يتقن صناعة الحديثين فلما وصلت الرسالة الى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة العلم ودعا للبيهقي وترك أمام التصنيف . ثم ساق ابن السبكي رسالة البيهقي بطولها ولو كان الشافعي رحمه الله صغى الى مثل هذا الاعتراض ما اجتهد لنفسه فانه كان يعتمد في تصحيح الاحاديث على رجال الحديث المنقطعين له المميزين بين صحيحه وسقيميه ولا يصلح ما ذكره البيهقي سبباً لترك الجويني ما شرع فيه متى كانت عنده القدرة على الاستنباط واطمأنت نفسه الى الاستقلال . اذا لا بد من أسباب لسريان هذه الروح وها نحن أولاء نقوم بشرحها على قدر ما وصلنا اليه

(السبب الأول) التلاميذ النجباء . لا نجد سبباً في أن تسري روح عالم من العلماء في أنفس الجمهور أنفذ من أن يكون له تلاميذ

ذو قوة تأثروا بطريقته وكان لهم عند الجمهور مكانة . تأثرهم بطريقة الامام يدعوهم الى الاعجاب بها وتدوينها والدفاع عنها ومكانتهم عند الجمهور تدعوه الى الاخذ عنهم والعمل بفتواهم وهو مضطر لأن يكون له أئمة يضع فيهم ثقته ويتلقى أحكام شريعته عنهم وقد وفق هؤلاء الأئمة المشهورون الذين بقيت مذاهبهم الى أن يكون لهم أرفع التلاميذ شأنًا وأبينهم حجة وأعلامهم كعبًا في نظر شعوبهم وملوكهم فدرونا ما تلقوه عن امامهم من الاحكام وأخذها عنهم العدد الكثير من تلاميذهم فبشوها بين الناس الذين اتبعوها ثقة منهم بمن يفتونهم . وثقة الملوك بتلاميذ الأئمة جعلتهم يولون القضاء من يشيرون به ولم يكونوا يشيرون الا بمن يثقون به وأعظم من تثق به من تأثر بك ووافق رأيه رأيك فكان ذلك عاملا كبيرا في متانة الاساس لمذاهب من رزق أمثال أولئك التلاميذ . ولما تأصلت الثقة في قلوب الجمهور بهؤلاء الأئمة كان من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد يدعو الناس الى اتباعه أنهم يعدونه بذلك خارجا عن الجماعة ولا ننسى ما يكيد به نظراؤه اذا تنبه عامل الحسد ومما يؤسف له أنه عامل لم تحب ناره في عصر من العصور فيرى الفقيه الذي سمت نفسه الى الاجتهاد ألا يظهر بهذا الملبس بل يكتفي أن يكون في النهاية العظمى مجتهد مذهب ومعنى ذلك أن يفتي فيما ينزل من المسائل اذا لم يكن فيها نص لامامه أو يرجح

أحد رأيين لامامه في مسألة من المسائل وقد كان من هؤلاء كثيرين
في هذا الدور

(السبب الثاني) القضاء . كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما
مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله
والقدرة على استنباط الاحكام منهما ويكون اليهم الحكم بما يظهر لهم بعد
أن يؤخذ عليهم ألا يعملوا الا بالنصوص فيما فيه نص أو الرأي الذي
هو أقرب الى تلك النصوص كما كتب عمر الى قاضيه أبي موسى الاشعري
يقول . القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة . ثم قال . الفهم الفهم فيما
تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة فاعرف الاشباه والامثال
وقس الامور عند ذلك واعمد الى أقربها الى الله وأشبهها بالحق .
وكان القضاء اذا لم يظهر لهم وجه الصواب في حادثة استشاروا من معهم
في بلدهم من المفتين وربما راسلوا خلفاءهم فأخذوا رأيهم في بعض المسائل
وكانت ثقة الجمهور هؤلاء القضاة عظيمة ولكن الحال الاجتماعية تغيرت
بامتداد الزمن فوجد من هؤلاء القضاة من لم يحافظ على هذه الثقة أو
وجد في بلده من العلماء من كان له دخل في اضعافها بما كان يظهر
للمستفتين من خطأ قاضيه كما حصل لابن أبي ليلى قاضي الكوفة
من فقهاء بلده واذا قلت ثقة الجمهور بالقاضي ظهر منهم الميل لان يكون
مقيدا في قضائه بأحكام معروفة حتى لا يتيسر له الشذوذ ليقضي مرة

برأي مفت اذا وافق غرضه ويقضي مرة أخرى برأي مفت يخالفه
 ووافق ذلك أن دون اتباع المجتهدين ما تلقوه من الاحكام عن امامهم
 وشاع في كل مصر من الامصار الاسلامية ما اقتضى نشاط التلاميذ
 شيوعه فيه فمال الناس الى أن يكون قاضيهم ذا مذهب معروف يتبعه
 في قضائه ولا يحيد عنه وأن يكون ذلك المذهب ممدون وعرف وبذلك
 قضى على المذاهب التي لم ينشط اتباعها الى تدوينها وتهذيبها حتى
 يسهل تناولها . واذا هيئ لمذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده
 ويقصر تولية القضاة على متبعيه كان ذلك سبباً عظيماً في انتشاره وازدياد
 العلماء الذين يقومون به وبشره كما كان لمذهب الشافعي من نصرة محمود
 ابن سبكتكين ونظام الملك في بلاد المشرق وصالح الدين يوسف بن
 أيوب في مصر وكما كان لمذهب أبي حنيفة من نصرة العنصر التركي الذي
 لم يكن منه الا حنفي واذا قام سري أو ذو سلطان بانشاء مدرسة أو
 أكثر وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة كان من
 ذلك ناصر جديد . قال شاه ولي الله الدهلوي في رسالته الموسومة
 بالانصاف في بيان أسباب الاختلاف حاكياً عن أبي زرعة تلميذ البلقيني
 قلت مرة شيخنا الامام البلقيني ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن
 الاجتهاد وقد استكمل اليه وكيف يقلد قال (ولم أذكره هو أي شيخه
 البلقيني استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك) فسكت . فقلت

فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على
المذاهب الأربعة وإن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك
وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتاءه ونسب إليه البدعة .
فتبسّم ووافقتني على ذلك اهـ ومع موافقة البلقيني على ما أبداه أبو زرعة
فان مصنف الانصاف لم يوافقه لانه استبعد أن يكون شيء مما ذكره
أبو زرعة حاملا لهؤلاء الكبار على ترك الاجتهاد ونقل عبارة عن السيوطي
في شرح المذهب تفيد أن الاجتهاد المطلق اذا كان من مجتهد منتسب
لا ينافي انتسابه الى الامام الذي انتسب اليه كما كان لابي اسحاق
الشيرازي وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي ومعنى الانتساب الى
الامام أنه يجري على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها
على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف أحيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج
عن طريقته الا في مسائل وذلك لا يقدر في دخوله في مذهب الشافعي
— وهذا الذي نقله ولي الله لا ينفي صحة ما ذكره أبو زرعة وإن كنا
لا نستجيز أخذه على عمومته بأن تقول انه الحامل لجميع الفقهاء على التقليد
(السبب الثالث) ما ذكرناه من تدوين المذاهب فكل مذهب وفق
له مدونون موثوق بهم ونجح وأخذ الجمهور به ألا ترى قول الشافعي رحمه
الله كان الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به ومعنى عدم
قيامهم به أنهم لم يُسعنوا بتدوين آرائه وبها في الجمهور كما قاموا هم

أنفسهم بتدوين آراء مالك. لم ينفع الليث بن سعد علو كعبه في الفقه اذ
 فاته قيام التلاميذ بتدوين آرائه فانطقاً باسمه بصفته مفتياً مجتهداً وان
 بقيت جلالته على ألسنة المحدثين بصفته راوياً موثقاً بأمانته ومثل الليث
 كثير من أئمة الصحابة والتابعين الذين كانت آراؤهم واستنباطاتهم
 نبراساً لمن أتى بعدهم وقد ذكرنا فيما مضى أسماءهم
 لم يكن انتساب العلماء في هذا الدور الى أئمتهم واقفاً بهم عند حد
 التقليد المحض بل كان لهم من الاعمال ما يرفع درجتهم ويعلي كعبهم
 فمن ذلك :

(أولاً) قيامهم باظهار علل الاحكام التي استنبطوها أئمتهم وهؤلاء هم
 الذين يطلق عليهم علماء التخريج ومعنى تخريج المناط البحث عن علة
 الحكم وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية فقد كان كثير من الاحكام
 التي رووها عن أئمتهم غير معلة فاجتهدوا في بيان الاصول التي جرى
 عليها الأئمة في استنباطهم وقد يختلف العلماء في تخريج هذه العلل وبيان
 العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الامام متي عرفت
 علة ما نص عليه ووضعوا عند ذلك ما سموه بأصول الفقه اجتهدا منهم
 أن هذه أصول أئمتهم التي بنوا عليها استنباطهم وهذا المعنى قد صرحت
 به في كتابي الموسوم بأصول الفقه بناء على ما وصلت اليه من الاستقراء
 ثم وجدت اشاه ولي الله الدهلوي ما يؤيد ذلك في رسالته المتقدمة الذكر

قال رحمه الله — واعلم اني وجدت أكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي (ويضاف الى ذلك الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه) على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندني أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص وألا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأي ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً وان موجب الامر هو الوجوب البتة وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعل البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه — ثم مثل رحمه الله لكل قاعدة من هذه القواعد وما ورد على الحنفية فيها وما تكلفوه من الاجابة عن هذه الاعتراضات . والشافعية كانوا في هذا المضمار أقل عناء لان أصول امامهم قد دونها بنفسه وأملاها على أصحابه كما كان المالكية والحنابلة لانهم كانوا أبعد من ميادين المناظرة والمحااجة التي سيأتي الكلام عليها

(ثانياً) الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهذا الترجيح

على نوعين : (١) ترجيح من جهة الرواية (٢) ترجيح من جهة الدراية

فأما من جهة الرواية فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن
أئمة المذاهب فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد كما ترى أبا حنيفة
رحمه الله نقل أقواله محمد بن الحسن منها ما أخذه عنه ومنها ما رواه عن
أبي يوسف عنه وقد نقل عن أبي يوسف غير محمد بن الأصحاب كالْحَسَن
ابن زياد وعيسى بن أبان وغيرهما وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر
من واحد وقد تجدهم يختلفون في النقل وذلك ناشئ إما من خطأ بعض
النقلة عليهم وإما من تردد الإمام نفسه في الرأي فيقول اليوم قولاً ثم يغيره
غداً فيروي كل غير ما يروي الآخر وكذلك نرى الشافعي يروي عنه
الربيع بن سليمان والمزني وحرملة والبويطي وغيرهم وقد يختلفون في النقل
للسببين المتقدمين وكذلك مالك يروي عنه ابن القاسم وابن وهب
وابن الملقشون وأسد بن الفرات وغيرهم فكان من عمل العلماء بعد
تقرر المذاهب أن يبدو رأيهم في أي الروايتين أرجح فرجحوا رواية
من اطمأنت أنفسهم إليه لازدياد الثقة به كما رجح الحنفية روايات محمد
على غيره من سائر الأصحاب ورجحوا مما رواه محمد كتبته التي رواها عنه
الثقات كأبي حفص الكبير والجوزجاني وسموها ظاهر الرواية وكذلك
رجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان حتى لو تعارض هو والمزني في
رواية قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه وترجيحه
على الربيع وضعفوا ما يرويه حرملة إذا تعارض معها وكذلك المالكية

رجحوا روايات ابن القاسم عن مالك على سائر الرواة عنه وقد يختلف النقل عن ابن القاسم نفسه فيرجحون بازدياد الثقة في الرواة أما النوع الثاني في الترجيح فانما يكون بين الروايات الثابتة عن الائمة أنفسهم اذا اختلفت أو بين مقالته الامام ومقالته أصحابه المنتسبون اليه وهذا الترجيح انما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم وطرقهم في الاستنباط فيرجحون من الاقوال ما يتفق مع تلك الاصول أو ما يكون أقرب الى أدلة الفقه الاصلية وهي الكتاب والسنة والقياس ومن الطبيعي أن يقع الاختلاف بين هؤلاء المرجحين في الترجيح واعتبار العالم من أهل الترجيح في المذهب تابع لما يعترف له به من درجة الاطلاع والتصرف

(ثالثاً) قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة وتفصيلاً أما جملة فبشر ما كان عليه امام المذهب من العلم الواسع والورع الصادق وحسن الاستنباط والاتباع التام لمكتتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد كتب كل فريق من ذلك كثيراً فقلما تجد علماء مذهب الاوصفوا امامهم بأنه امام الائمة غير مدافع وذكروا له من الصفات ما يجعله من المجلين في ميدان الفقه والاستنباط وربما تطرف بعضهم فقال من بعض الائمة المخالفين وليس هؤلاء بكثير . وأما تفصيلاً فبترجيح المذهب في كل مسألة خلافية ووضعوا لذلك كتب الخلاف يذكرون فيها المسائل

التي اختلف فيها ويرجحون على كل حال مذهب الامام الذي ينتسبون اليه ولا يخلو ذلك في أ كثر الاحيان من التكلف الواضح ومن جهة أخرى عمدوا الى المناظرات الشفهية وسأضع أمامك فصلا في هذه المناظرات لما كان لها من الاهمية في هذا الدور

(٢) شيوع المناظرات والجدل

وجدت المناظرات في الدور السابق فكثيرا ما حكي الشافعي منها بينه وبين محمد بن الحسن فقيه العراق الا أنها لم تكن شائعة بين العلماء ولم يكن الغرض منها علي ما يظهر الا الوصول الى استنباط حكم صحيح ولم يكن هناك ما يمنعهم من تغيير آرائهم اذا ظهر لهم الحق لانهم كانوا أحرارا فيما يرون وليس واحد منهم مقيدا بمذهب ولا برأي أما في هذا الدور فقد تغير الحال في مبدأ شيوع المناظرة وفي الدافع اليها وفي النتيجة منها

فأما المقدار فقد شاعت مجالس النظر شيوعاً كثيراً حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس بين كبيرين من علمائها ولا سيما في العراق وفي خراسان

وكانت تعقد أمام الوزراء والكبراء وتحضرها كثير من أهل العلم وفي مجالس العزاء (انظر طبقات الشافعية في ترجمة الشيخ أبي اسحاق

الشيرازي) قال أبو الوليد الباجي العادة ببغداد ان من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياما في مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه واخوانه فاذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلي والعودة الى عادته من تصرفه فتلك الايام التي يقعد بها في مسجده للعزاء مع اخوانه وجيرانه لا تقطع في الاغلب الا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل وألفت الكتب في قواعد النظر وأطلق عليها علم أدب البحث وكانت مجالس النظر أولا في علم الكلام حتى أدى بهم ذلك الى التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية الى اهراق الدماء وتخريب البلاد فمالت نفس بعض الامراء الى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص فترك الناس الكلام وفنون العلم واثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد وغيرهم

أما الدافع لهم على ذلك فهو ارضاء شهوة الامراء وان كان كثير منهم يخذعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى وقد قرر ذلك حجة الاسلام أبو حامد الغزالي وهو حجة في ذلك فان الرجل كان من رؤسائهم ومن أحدث أسنتهم وأدقهم في النظر ثم انكشف له الغطاء فترك هذه المظاهر الخلابية والشهرة الكاذبة ورجع الى الله ولا نجد من يوضح لنا عيوب

حالة نفسية أكثر من شخص كان منغمساً فيها ثم تركها . قال الغزالي
ان هؤلاء القوم يلبسون على أنفسهم بقولهم ان التعاون على طلب الحق
من الدين فان لذلك شروطاً ثمانية

(١) ألا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من
فروض الاعيان ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن
مقصده الحق فهو كذاب ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في
تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضي أستر عورة من يصلي عرياناً ولا
يجد ثوباً فان ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن لما يزعم الفقيه ان وقوع
النواذر التي عنها البحث في الخلاف ممكن والمشتغلون بالمناظرة مهملون
لامور هي فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد ودعة في الحال فقام
وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات الى الله تعالى عصي بها فلا يكفي
في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه
الوقت والشرط والترتيب

(٢) ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فان رأى ما هو أهم
وفعل غيره عصي بفعله وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش
أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على احيائهم بأن يسقيهم
الماء فاشتغل بتعلم الحجامة وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد
عنها لهلك الناس واذا قيل له ان في البلد جماعة من الحجامين وفيهم

غنية فيقول هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية فخال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهمة لا قائم بها وأقربها الطب وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٣) أن يكون المناظر مجتهدا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له فأما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر فأى فائدة له فى المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره

(٤) ألا يناظر الا فى مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً وهؤلاء لا يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم بها البلوي بل يطلبون الطبوليات التي تسمع فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الامر وربما يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسألة خبرية أو هى من الزوايا وليست من الطبوليات

(٥) أن تكون المناظرة فى الخلوة أحب اليه وأهم من المحافل وبين أظهر الا كابر والسلاطين فان الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق وفى حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرته كل واحد نفسه محققاً كان أو مبطلاً وأنت تعلم أن

حرصهم على المجامع والمحافل ليس لله وان الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه وربما يقترح عليه فلا يجيبه واذا ظهر مقدم أو انتظم مجمع لم يغادر في قوس الاحتيال منزعاً حتى يكون هو المتخصص بالكلام (٦) أن يكون في طلب الحق كمناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ويشكره اذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق ومناظر وزماننا يسود وجه أحدهم اذا اتضح الحق على لسان خصمه ويخجل ويجهد في مجادته بأقصى قدرته ويذم من أخمه طول عمره

(٧) ألا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل الى دليل ومن اشكال الى اشكال ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل المبتدعة فيما له وعليه كقوله هذا لا يلزمني ذكره وهذا يناقض كلامك الاول فلا يقبل منك فان الرجوع الى الحق مناقض للباطل ويجب قبوله وأنت ترى جميع المحافل تنقضي في المدافعات والمجادلات

(٨) أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشغول بالعلم والغالب أنهم يحتارون من مناظرة الفحول والا كابر خوفاً من ظهور الحق على أسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويح الباطل عليهم اه ملخصاً ثم ألحق الغزالي بذلك فصلاً بين فيه آفات المناظرة وعد منها (١) الحسد

(٢) التكبر والترفع على الناس حتى أنهم ليقاتلون على مجالس من المجالس يتنافسون فيه في الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد عنها والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق وربما يتعلل الغبي المكار الخداع منهم بأنه ينبغي صيانة عز العلم وإن المؤمن منهى عن الاذلال لنفسه فيعبر عن التواضع بالذل وعن التكبر بعز الدين تحريفاً للاسم واضلالاً للخلق به

(٣) الحق قد فلا يكاد المناظر يخلو منه

(٤) الغيبة فانه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته وغاية تحفظه أن يصدق فيما يحكيه عليه ولا يكذب في الحكاية عنه فيحكي عنه لا محالة ما يدل على قصور كلامه وعجزه وتقصان فضله وهو الغيبة (٥) التجسس وتتبع عورات الناس والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه حتى انه ليخبر بورود مناظر الى بلده فيطلب من يخبر بواطن أحواله ويستخرج بالسؤال نتائج حتى يعدها ذخيرة لنفسه في افصاحه وتخجيله ذامست اليه حاجة حتى انه ليستكشف عن أحوال صباه وعن عيوب بدنه فعساه يعثر على هفوة أو على عيب به من قرء أو غيره ثم اذا أحس بأدني غلبة من جهته عرض به ان كان متماسكاً ويستحسن ذلك منه ويعد من لطائف التسبب ولا يمتنع عن الافصاح به ان كان متبجحاً بالسفاهة والاستهزاء كما حكى عن قوم من أكابر المناظرين المعدودين من فحولهم

(٦) الفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم فكل من طالب المباهاة باظهار الفضل لا محالة يسره مايسوء أقرانه وأشكاله الذين يسامونه في الفضل ويكون التباغض بينهم كما بين الضرائر فكما أن احدى الضرائر اذا رأت صاحبتها من بعيد ارتعدت فرائصها واصفر لونها فهكذا ترى المناظر اذا رأى مناظرا تغير لونه واضطرب عليه فكره فكأنه يشاهد شيطانا ماردا أو سباعا ضاريا

(٧) النفاق وهم مضطرون اليه فانهم يلقون الخصوم ومحبيهم وأشياءهم ولا يجدون بدا من التودد اليهم باللسان واظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم ويعلم ذلك المخاطب والمخاطب وكل من يسمع ذلك منهم ان ذلك كذب وزور ونفاق وفجور فانهم متوددون بالالسنه متباغضون بالقلوب

(٨) الاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على المماراة فيه حتى ان أبغض شيء الى المناظر أن يظهر على لسان خصمه الحق ومهما ظهر تشر لجحده وانكاره بأقصى جهده وبذل غاية امكانه في المخادعة والمكر والحيلة لدفعه حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية فلا يسمع كلاما الا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيضرب البعض منها بالبعض

(٩) الرياء وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم وصرف

وجوهرهم والرياء هو الداء العضال الذي يدعو الى اكبر الكبائر والمناظر
لا يقصد الا الظهور عند الخلق وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه
وهذه نتائج جسيمة جدا تنزل بطائفة الفقهاء عن المستوى الذي
كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه لانهم حماة الشريعة وحفاظ الدين
فيلزم أن يكون لهم أكمل الاحوال الادبية ولكن هذه المناظرات التي
لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منهم الى ما شرحه أحدهم ابتلى
بمثل هذا فعافاه الله

قال ابن السبكي في الطبقات قال أبو حيان التوحيدي سمعت
الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباد اني . لا تعلق كثيرا لما تسمع مني في
مجلس الجدل فان الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه
ومغالطته فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ولو أردنا ذلك لكان خطونا الى
الصمت أسرع من تناولنا في الكلام وإن كنا في كثير من هذا نبوء
بغضب الله تعالى فانا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله اه

﴿ المذهب الاسماعيلي ﴾

امتاز هذا الدور بظهور المذهب الاسماعيلي بمصر وما يتبعها من
البلاد والمذهب الاسماعيلي أحد مذاهب الشيعة الذين والوا اسمعيل
ابن جعفر الصادق وتركوا أخاه موسى بن جعفر المعروف بالكاظم فصا

بذلك لهم في العالم الاسلامي ثلاثة مذاهب وهي الزيدية والامامية
 الاثنا عشرية والاسماعيلية وهذه المذاهب يخالف بعضها بعضاً الا أنهم
 جميعاً تجمعهم العترة ^{للمجاة} المعز لدين الله الى القاهرة التي أسست قبل
 مجيئه ونسبت الى اسمه كان معه عالمه الاكبر وفقهه الاسماعيلية فلم يلبث
 أن عين قاضي القضاة بمصر وهي أول مرة عرف هذا الوصف بمصر
 وكان قبل قاصراً على القاضي الاكبر ببغداد دار الخلافة الكبرى وكان
 هذا القاضي يقضي بين الناس بمذهب الاسماعيلية في الموارث وفي أشياء
 آخر وموارث العترة تخالف ما عليه الجمهور في مسائل كثيرة أهمها أن
 ليس عندهم تعصيب ولا عول ويضعون بدل التعصيب الاقربية يورثون
 الاقرب فالاقرب الى الميت ذكر كان أو أنثى فالدرجة الاولى عندهم
 لوالدان والابناء والدرجة الثانية الاجداد والاخوة والاخوات وهكذا
 لا يرث الابدع مع الاقرب فاذا ترك الميت بنتاً واحدة ليس معها أحد
 من الابوين فانها تحوز المال كله نصفه بالفرض ونصفه بالرد وبذلك
 لا يشارك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد في ميراثها من أبيها
 لا يرث مع الام أحد من الاخوة أو الاخوات ومع قول العترة بان
 عدة الميراث هي الاقربية فانهم يقدمون ابن العم الشقيق على العم لاب
 مع أن العم اقرب من ابن العم ويحتجون على ذلك باجماع الطائفة المحقة
 لهم مسائل كثيرة على هذا الاصل تخالف ما عليه الجمهور الذي أخذ

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر . وخلصوا من العول بإدخال النقص على بعض أصحاب الفروض ومع ترتيب القضاء المصري على هذا المذهب كان علماءهم يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر الذي هو من تأسيسهم وألفت من أجل ذلك الكتب فيه وكانوا يمنحون العلماء والطلاب وظائف شهرية وجعلوا ذلك باباً من أبواب الدعوة وأضيف إلى ذلك عمل داعي الدعاة وأعوانه فانهم كانوا مجدين في جذب الجمهور إلى انتحال المذهب الاسماعيلي ولكن ذلك كله لم يؤد إلى النتيجة المطلوبة لان مذهب مالك ومذهب الشافعي كانا قد حلا من قلب الجمهور محلاً كريماً فلم يمكن اجراء عمل حاسم في ابطالهما أو اضعافهما وكان علماء المذهبين لا تزال لهما حلقات التدريس في الجامع العتيق بمصر

وقد اضطر أبو أحمد بن الفضل وزير المستنصر أن يتساهل في الامر أخيراً ويعين أربعة قضاة يحكم كل بمذهبه ويورث بمذهبه قاض اسماعيلي وقاض امامي وقاض مالكي وقاض شافعي وهي أول مرة تعددت فيها القضاة بمصر وذلك سنة ٥٢٥ ولما ازدادت الدولة ضعفاً قلد قضاء القضاة أبو المعالي مجلي بن جميع الشافعي صاحب الذخائر وذلك سنة ٥٤٧ ولما ولي صلاح الدين وزارة العاضد أزال مظاهر الدولة الاسماعيلية وصرف قاضها جلال الدين بن هبة الله بن كامل الصوري وولى صدر

الدين عبد الملك بن درباس الكردي الشافعي قضاء القضاة بالقاهرة سنة ٥٦٦ . حارب صلاح الدين المذهب الاسماعيلي بمصر حتى لم يبق له أثر وقطع الصلة بيننا وبين القوم حتى لا نكاد نطلع على شيء من كتبهم لا في الفقه ولا في غيره . استمر القضاء في الشافعية حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد بدعة تعدد القضاة الا أنه جعلهم من مذاهب الجمهور فقط شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي

لا يمكننا أن نقدر مقدار النجاح في شيوع المذهب الاسماعيلي بمصر وقدر الذين انتحلوه من خاصة الامة الا انا نعلم أن أثره في العامة كان قليلا جدا لما يروي من أخبار نفورهم من مظاهر الاسماعيلية ومن عقائدهم ويظهر أن بيئة الفقهاء لم تقبله ووسموه بميسم الكفر والاحاد فنفر الجمهور منه وزاد نفرتة السرية التي كانت تحيط بالدعوة فزاد ذلك في تأييد اعتقادهم انه خارج عن الدين الذي توارثوه عن أئمتهم وعن علماءهم

(٣) * شيوع التعصبات المذهبية *

كان من المنظور امام التسامح الذي هبت نسماته واستولت روحه في الدور الماضي ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر في كراهة أصحاب المذاهب المختلفة بعضهم لبعض فقد كان يوجد في البلد الواحد مجتهدان فأكثر كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد ولا يعيبه عليه وأكثر ما عهد

منهم أن يقول أحدهم بخطأ الآخر في مسألة من المسائل وقد يكاتبه فيما ينتقده عليه أو يشافيه فيه مع احترام كل منهم للآخر بل حبه له وثناؤه عليه فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس ومع ما كان يديه الشافعي من نقد مسائل أبي حنيفة كان يقول الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وكثيرا ما كان يثني على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذه في الفقه إذا صح الحديث عندك فأعلمني به وكان يقول إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب إلى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح والحب بين أولئك الفقهاء والأئمة الأطهار وهم في ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين . أما في هذا الدور التي سرت فيه روح التقليد فقد جرهم ذلك إلى الدفاع عن مسائل أئمتهم كما قلنا وطلب منهم الأمر أن يجولوا أمامهم في ميدان المناظرة فجرهم ذلك إلى ما سخطه الإمام الغزالي وإلى تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه واعتداده الآخر خصما كما يعبر بذلك عنه ونزل فريق منهم إلى العداء وتبعهم في ذلك العامة وكاد يصل بهم الأمر إلى تحريم أن يقتدي أحد بمخالفة في المذهب اعتمادا على قاعدة لا ندري متي وجدت وهي أن العبرة في الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الإمام ومن المعلوم أن كثيرا من صلاة الشافعية

لا تصح في نظر الحنفي فان الشافعي لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه لان ذلك لا ينقض الوضوء عند امامه وكذلك الحنفي لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية لان هذا لا ينقض الوضوء عنده ولا يقول عند قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية من الفاتحة في نظر الشافعي لا تصح صلاته بدونها وبذلك وأمثاله يوجد الشك في قلب المأموم اذا اقتدى بمخالفه في المذهب ولا ندري كيف قالوا ذلك مع تسامح الائمة في الاجتهاد والخلاف واعتبار أن ما أدى اليه اجتهاد المجتهد واجب أن يعمل به في حقه ولا يجوز له أن يتعداه الى غيره فمقتضى تلك النظرية اني اعتبر صلاة كل مجتهد صحيحة ويخرج من ذلك أن العبرة في الاقتداء بمذهب الامام لا بمذهب المأموم ولكن التعصبات المذهبية أرادت أن تؤكد الفاصل بين الجماعات وزاد بعض الفقهاء في الامر فاتهم بعضهم بعضاً بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة في بعض مسائل وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه لان تلك المسائل ليست محلاً للاجتهاد وعلى الجملة فانا لا نريد الاطالة في هذا الموضوع ولم نذكره الا باعتبار أنه أثر طبيعي من آثار التقليد فان قال قائل كيف تدعي أن هذا من آثار التقليد وهذا ابن حزم الاندلسي الذي عاش في القرن الخامس قد أطرح التقليد واختار لنفسه وادعى الاجتهاد المطلق ومع ذلك لم نرفقيها أحد منه لساناً ولا أشد منه قولاً على مخالفه واعتبر

ذلك باستعراض كتابيه الاحكام لاصول الاحكام والمحلى فى الفقه فانا نقول ان الرجل مع دعواه الاجتهاد لم يخرج عن حقيقة التقليد لانه قائم بالدعوة الى مذهب داود بن على وتأييد مذهبه وزاده ضيقاً فى الصدر ما قام به علماء بلده من مخاصمته ومعاداته فأطلق لقلمه العنان وشن عليهم تلك الغارة الشعواء ظاناً أنه بذلك ينتصر عليهم والواقع أنه قضى على نفسه وعلى آرائه حتى لم تقم لها قائمة لا فى حياته ولا بعد مماته مع مالا ينكر عليه من سعة الاطلاع وقوة الفكر

﴿ فقهاء هذا الدور ﴾

ان فقهاء هذا الدور يعتبرون مكملين لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفة عنهم والتخريج لعلها والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العلل لذلك كان من الواجب أن نترجم لذوي الشهرة منهم الذين قاموا بتدوين الكتب وكان ما كتبوا أساساً لمن أتوا بعدهم فى الدور الاخير ونبدأ بعلماء الحنفية وقد اخترنا منهم عشرين فقيهاً وهم :

(١) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكبراء منهم صنف المختصر وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ولد سنة ٢٦٠ وكانت وفاته سنة ٣٤٠ وهو كبير الفقهاء

في هذا الدور عدوه من المجتهدين في المسائل

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تلميذ الكرخي والرئيس

بعده شرح مختصر الكرخي ومختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد
وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة توفي سنة ٣٧٠

(٣) أبو جعفر محمد بن عبدالله البلخي الهندواني كان يقال له

أبو حنيفة الصغير من أئمة بلخ توفي ببخارى سنة ٣٦٢

(٤) أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي المشهور بامام الهدى

تلميذ الهندواني صنف النوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وشرح
الجامع الصغير توفي سنة ٣٧٣

(٥) أبو عبدالله يوسف بن محمد الجرجاني تلميذ الكرخي ألف

خزانة الاكمل في ستة مجلدات وشرح الزيادات والجامع الكبير
ومختصر الكرخي وخزانة الاكمل محيط بجمل مصنفات الاصحاب بدأ

بكتابي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بالمجرد والمنقح ومختصر
الكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل توفي سنة ٣٩٨

(٦) أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي وهو صاحب

المختصر المشهور وشرح مختصر الكرخي وصنف كتاب التجريد وهو
مشمول على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجردا عن الدلائل وكان

حسن العبارة في النظر وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفرايني الشافعي
توفي سنة ٤٢٨

(٧) أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي السمرقندي وهو أول من وضع علم الخلاف وأجل تصانيفه الاسرار وله النظم في الفتاوى وكتاب تقويم الأدلة وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وكان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول توفي سنة ٤٣٠

(٨) أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري كبير من كبار فقهاء الحنفية وكان حسن العبارة جيد النظر توفي سنة ٤٣٦

(٩) أبو بكر خواهر زاده محمد بن الحسين البخاري كان من عظماء ما وراء النهر ألف المختصر والتجنيس والمبسوط توفي سنة ٤٣٣ ومعنى خواهر زاده ابن أخت عالم فانه كان ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد ابن أحمد البخاري

(١٠) شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري مصنف المبسوط وهو امام أهل بخارى في وقته توفي سنة ٤٤٨

(١١) شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي تلميذ الحلواني عد من المجتهدين في المسائل كان اماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند كان محبوباً في الحب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الحب وأصحابه في أعلى الحب وله كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي

ومبسوطه عبارة عن شرح لكافي الحاكم الشهيد وقد طبع في مصر
توفي في أواخر القرن الخامس

(١٢) أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني — انتهت إليه رئاسة
الحنفية بالعراق وهو تلميذ الصيمري والقنوري وولي القضاء ببغداد ولد
بالدامغان سنة ٤٠٠ وتوفي سنة ٤٧٨ كان أبو الطيب الشافعي يثني عليه
ويقول الدامغاني أعرف بمذهب الشافعي من كثير من أصحابنا وكان
يماظر الشيخ أبا إسحاق الشيرازي الشافعي

(١٣) علي بن محمد البرزوي صنف المبسوط أحد عشر مجلدا
وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وهو مؤلف كتاب الأصول
المشهور بأصول البرزوي وله غناء الفقهاء في الفقه ولد في حدود سنة
٤٠٠ وتوفي سنة ٤٨٢

(١٤) شمس الائمة بكر بن محمد الزرنجيري امام متقن كان يضرب
به المثل في حفظ المذهب ولد سنة ٤٢٧ وأخذ عن الحلواني وتوفي
سنة ٥١٢

(١٥) أبو إسحاق إبراهيم بن اسماعيل الصفار وهو أستاذ قاضي خان
وأبائهم كلهم فقهاء كبار توفي ببخاري سنة ٥٧٤

(١٦) طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري صاحب خلاصة
الفتاوي النصاب شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين في

المسائل ومن مؤلفاته خزانة الوقعات توفي سنة ٥٤٢

(١٧) ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق

الولولجي له الفتاوى المعروفة بالولولجية توفي بعد الأربعين و ٥٠٠

(١٨) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الملقب بملك العلماء

مؤلف كتاب البدائع وهو كتاب حسن الترتيب وشرح كتاب تحفة

الفقهاء اشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي توفي سنة ٥٨٧

(١٩) فخر الدين حسن بن منصور الازجندي الفرغاني المعروف

بقاضي خان امام كبير صنف الفتاوى المشهورة المتداولة والوقعات

والامالي والمحاضر وشرح الزيادات والجامع الصغير وشرح أدب القضاة

للخصاف وغير ذلك توفي سنة ٥٩٢ وهو معدود من طبقة المجتهدين في

المسائل وقال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري ما يصححه قاضيخان

مقدم على تصحيح غيره لانه فقيه النفس

(٢٠) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب

الهداية امام فقيه حافظ ومن تصانيفه كتاب المنتقى ونشر المذهب

والتجنيس ومناسك الحج ومختارات النوازل وكتاب الفرائض توفي

سنة ٥٩٣

﴿ كبار الفقهاء من المالكية ﴾

(١) محمد بن يحيى بن لبابة الاندلسي كان من أحفظ أهل زمانه المذهب عالماً بعقد الشروط بصيراً بعلمها وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب وله تأليف في الفقه منها المنتخبة وكتاب في الوثائق قال ابن حازم الفارسي كتابه المنتخبة ليس لأصحابنا مثله وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة توفي سنة ٣٣٦

(٢) بكر بن العلاء القشيري بصري الأصل ثم انتقل إلى مصر تفقه على تلامذة القاضي اسماعيل ألف كتباً جليلاً منها كتاب الأحكام المختصر من كتاب اسماعيل بن اسحاق والزيادة عليه وكتاب الرد على المزني وكتاب أصول الفقه وكتاب القياس وغير ذلك توفي سنة ٣٤٤

(٣) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسي كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه وألف كتاب الزاوي الشعباني في الفقه توفي سنة ٣٥٥

(٤) محمد بن حارث بن أسد الحشني تفقه بالقيروان ثم قدم لاندلس فسمع من علمائها واستوطن قرطبة كان حافظاً للفقه متقدماً

فيه عالماً بالفتيا حسن القياس في المسائل وألف كتاباً في الاختلاف والاتفاق في مذهب مالك وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه وكتاب الفتيا وغير ذلك توفي سنة ٣٦١

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله المعيطي الاندلسي كان حافظاً للفقهاء عالماً بمذهب مالك وأصحابه وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر الاشبيلي للحكم أمير المؤمنين وذلك ان هذا الكتاب وصل الى الحكم وكان قد ابتدأه بعض أصحاب القاضي اسمعيل وبوبه وقدره ديواناً جامعاً لقول مالك خاصة لا يشركه فيه قول أحد من أصحابه في اختلاف الروايات عنه وكتب المؤلف منه خمسة أجزاء وعاجلته المنية عن اكمله فلما رآه أعجبه وحرص على اكمله وندب لذلك المعيطي وأبا عمر فأكملاه في مائة جزء توفي المعيطي سنة ٣٦٧

(٦) يوسف بن عمر بن عبد البر شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها في وقته صنف كتاب الاستدكار بمذاهب علماء الامصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه وصنف كتاب الكافي في الفقه وغير ذلك من الكتب الدالة على تميزه توفي سنة ٣٨٠

(٧) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني كان امام المالكية في وقته وقدرتهم وجامع مذهب مالك وشارح

أقواله واليه كانت الرحلة من الاقطار ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه وهو الذي لخص المذهب وكان يعرف بمالك الصغير له تأليف كثيرة منها النوادر والزيادات على المدونة ومختصر المدونة وتهذيب العتبية وكتاب الرسالة مشهور وغير ذلك توفي سنة ٣٨٦

(٨) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادي من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد والقاسمي ومن حفاظ المذهب له فيه تأليف منها كتاب التهذيب في اختصار المدونة اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب والاندلس ومن تأليفه كتاب التمهيد لمسائل المدونة على صفة اختصار أبي محمد وزياداته وله كتاب اختصار الواضحة

(٩) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه وكان امام أصحابه في وقته وكان ثقة ثباتاً مشهوراً تفقه ببغداد وشرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وكان القيم برأي مالك في العراق في وقته أقام بجامع المنصور ستين سنة يدرس ويقتي ولم ينجب أحد بالعراق من أصحاب مالك بعد القاضي اسمعيل ما أنجب الأبهري كما أنهما لا قرين لهما في المذهب بقطر من الاقطار إلا سحنون

في طبقتهما بل هو أكثر الجميع أصحاباً وأفضلهم أتباعاً وأنجبههم طلاباً
والأبهرى من التأليف سوى ما ذكر الرد على المزني وكتاب الاصول
وكتاب اجماع أهل المدينة وغير ذلك وبعد موته ضعف مذهب مالك
بالعراق توفى ببغداد سنة ٣٩٥

(١٠) أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن أبي زمنين البصري
كان من كبار الفقهاء والمحدثين صنف المغرب في المدونة وشرح شكلها
والتفقه في نكت منها مع تحريره للفظها وضبط لروايتها وليس في مختصراتها
مثله وكتاب المنتخب في الاحكام وكتاب المذهب وغير ذلك توفى
سنة ٣٩٩

(١١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن
القاسبي كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلمه ورجاله فقيهاً أصولياً ألف
تأليف مفيدة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة وكتاب
ملخص الموطأ توفى سنة ٤٠٣

(١٢) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي كان حسن
النظر جيد العبارة تفقه على كبار أصحاب الابهرى ثم نبت به بغداد فرحل
الى مصر فأكرمت مقدمه وألف كتباً كثيرة منها كتاب النصر لمذهب
امام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الادلة في مسائل الخلاف
وشرح رسالة ابن أبي زيد وشرح المدونة وغير ذلك توفى سنة ٤٢٢

(١٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف بالبيدي من مشاهير علماء أفريقية تفقه بآب أبي زيد وأبي الحسن القاسبي ألف كتابا كبيرا في المذهب أزيد من ٢٠٠ جزء كبار في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها وزيادات الامهات ونوادر الروايات وألف كتابا في اختصار المدونة سماه الملخص توفي سنة ٤٤٠

(١٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي كان فقيها اماما فرضيا وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة ألف كتابا في الفرائض وكتابا جامعاً للمدونة أضاف اليها غيرها من الامهات توفي سنة ٤٥١

(١٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أخذ العلم بالاندلس ثم رحل الى المشرق فافاد علماً كثيراً ثم عاد الى بلاده وكان يعاصر ابن حزم وله معه مناظرات وكان ابن حزم يقول فيه لم يكن لاصحاب المذهب المالكى بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي وله تأليف كثيرة منها كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ وكتاب المنتقى في شرحه أيضاً وهو مختصر الاستيفاء وكتاب السراج في علم الحجاج وكتاب مسائل الخلاف وكتاب المهذب في اختصار المدونة وكتاب شرح المدونة وكتاب أحكام الفصول في أحكام الاصول وغير ذلك توفي سنة ٤٩٤

† (١٦) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف بالبخمي القيرواني

نزل صفاقس كان فقيها فاضلا له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرت اختياراته عن المذهب
توفي سنة ٤٩٨

(١٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بالاندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وكتاب المقدمات لاوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوبة من تأليف يحيى بن اسحاق وتهذيبه لكتاب الطحاوي في مشكل الآثار توفي سنة ٥٢٠

(١٨) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الصقلي امام أهل أفريقية وما وراءها من المغرب وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ألف في الفقه والاصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله وشرح البرهان لامام الحرمين وسماه المحصول من برهان الاصول توفي سنة ٥٣٦

(١٩) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الاشبيلي تأدب ببلده ثم رحل رحلة طويلة الى بلاد المشرق ولقي كثيرا من العلماء منهم الغزالي فاستفاد كثيرا واتقن مسائل الخلاف والاصول

والكلام ثم انصرف الى الاندلس بعلم كثير صنف كثيرا ومن تصنيفه كتاب أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وله كتاب المحصول في أصول الفقه توفي سنة ٥٤٣

(٢٠) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي كان امام وقته في الحديث والتفسير فقيها أصولياً بصيراً بالاحكام عاقدا للشروط حافظاً لمذهب مالك ومن شيوخه ابن رشد له التصانيف المفيدة منها اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم والشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ومشارك الانوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك وغير ذلك توفي سنة ٥٤١

(٢١) اسماعيل بن مكي العوفي من ولد عبد الرحمن بن عوف بآبته بغير الاسكندرية بيت كبير شهير بالعلم وهو مؤلف شرح التهذيب المعروف بالعونية وعدة مجلداته ٣٦ وقف مؤلف الديباج على مجلدة قد نسخت منه قيل انها من تجزئة خمسين مجلدا في أسفار كبار فعدها منها خمسة كبراريس ونصف في مسطرة ٢٧ سطرا في الكلام على سجود التلاوة فقط (٢٩٧٠ سطرا) توفي سنة ٥٨١

(٢٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالخفيد كانت الدراية أغلب عليه من الرواية لم ينشأ بالاندلس مثله كالأولاء

وفضلاً ومن أحسن تأليفه كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في
 الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل وجهه فأفاد وأمتع به فلا يعلم في
 وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً واختصر المستقصى في الأصول توفي
 سنة ٥٩٥

(٢٣) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي
 صنف في مذهب مالك كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم
 المدينة صنفه على ترتيب الوجيز للغزالي وكان المالكيون بمصر عاكفين
 عليه لحسنه وكثرة فوائده توفي سنة ٦١٠

وهؤلاء نوابغ الشافعية الذين امتازوا في هذا الدور بالتأليف في مذهب
 الشافعي والقيام بنشره وإصلاح كتبه وأكثروا من أهل العراق وخراسان
 وما وراء النهر

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي إمام عصره في الفتوى
 والتدريس أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه وانتهت إليه الرياسة
 بالعراق بعد ابن سريج وصنف كتباً كثيرة وشرح المزني وأقام ببغداد
 دهرًا طويلاً يدرس ويفتي وأنجب من أصحابه خلق كثير ثم ارتحل إلى
 مصر آخر عمره فتوفي بها سنة ٣٤٠ ودفن بالقرب من تربة الشافعي

(٢) أبو أحمد محمد بن سعيد بن أبي القاضي الخوارزمي من بيت
 علم تفقه على أبي بكر الصيرفي وأبي اسحاق وطبقتهما وهو صاحب كتاب

الحاوي والعمدة القديمين في فقه الشافعية وعنه أخذ الماوردي والفوراني
الاسمين وله كتاب في الاصول اسمه الهداية توفي سنة نيف وأربعين و ٣٠٠

(٣) أبو بكر أحمد بن اسحاق الضبعي النيسابوري بلغ في الفقه
درجة علياء وصنف كتاب الاحكام توفي سنة ٣٤٢

(٤) أبو علي الحسين بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة أحد
شيوخ الشافعية وأتمهم تفقه على ابن سريج وشرح المختصر توفي
سنة ٣٤٥

(٥) أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى القاضي أحد العلماء
الائمة وأول من ولي قضاء القضاة ببغداد من الشافعية توفي سنة ٣٥٠
(٦) القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي من أصحاب أبي
اسحق صنف كتاب الجامع وهو محيط بالاصول والفروع آت على
النصوص والوجوه وهو عمدة عند أصحاب الشافعي وشرح مختصر
المزني توفي سنة ٣٦٢

(٧) محمد بن اسمعيل المعروف بالثقال الكبير الشاشي أكبر فقهاء
الشافعية بما وراء النهر له كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة وعنه
انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر توفي سنة ٣٦٥

(٨) أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي تفقه على أبي اسحاق
المروزي ثم عاد الى نيسابور فأقام بها يدرس ويفتي توفي سنة ٣٦٩

(٩) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي درس بنيسابور وتفقه على أبي اسحاق المروزي وعنه أخذ عامة شيوخ بغداد توفي سنة ٣٧٥

(١٠) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري كان حافظاً للمذهب حسن التصنيف وبه تخرج جماعة منهم الماوردي ومن تصانيفه الافصاح في المذهب وله كتاب الكفاية وكتاب في القياس والعمل وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي وكتاب في الشروط توفي سنة ٣٨٦

(١١) أبو علي الحسين بن شعيب السنجي عالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان وهو والقاضي حسين أنجب تلامذة

القفال صنف شرح المختصر وهو الذي يسميه امام الحرمين المذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد وتوفي سنة ٤٠٣

(١٢) أبو حامد أحمد بن محمد الاسفرايني شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وامامه تفقه على الداركي حتى صار أحد الائمة وانتهت اليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح المزني وكان يعاصره أبو عبد الله الصيمري امام أصحاب أبي حنيفة في زمانه وقل القدوري في حقه هو أفقه وأنظر من الشافعي توفي سنة ٤٠٨

(١٣) أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المعروف بابن المحاملي من كبار أصحاب الشيخ أبي حامد صنف المجموع والمنقوع واللباب وغيرها

وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة اليه توفي سنة ٤١٥

(١٤) عبد الله بن أحمد المعروف بالقفال الصغير من كبار فقهاء

خراسان وطريقته المتهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمته
طريقة وأوضحها تهذيباً وأكثرها تحقيقاً وهو بخراسان نظير أبي حامد

الاسفرايني بالعراق توفي سنة ٤١٧

(١٥) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفرايني امام كبير من أئمة

الشافعية صنف تعليقة في أصول الفقه توفي بنيسابور سنة ٤١٨

(١٦) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري امام جليل انتهت

اليه الرياسة العلمية ببغداد وعنه أخذ العراقيون العلم شرح المزي وصنف
في الخلاف والمذهب والجدل كتباً كثيرة ليس لاحد مثلها ولي القضاء

بربع الكرخ بعد القاضي الصيمري وله مناظرات مع أبي الحسن الطالقاني
الحنفي ومع القدوري توفي سنة ٤٥٠

(١٧) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي صاحب الحاوي والاقناع

في الفقه والاحكام السلطانية وغيرها تفقه بالبصرة على الصيمري ثم
رحل الى الشيخ أبي حامد الاسفرايني ودرس بالمدينتين توفي سنة ٤٥٠

(١٨) أبو عاصم محمد بن أحمد الهروي العبادي صاحب الزيادات

والمبسوط والهادي وأدب القضاة كان معروفاً بغموض العبارة وتعويس
الكلام حذا في ذلك حذو أستاذه أبي اسحاق توفي سنة ٤٥٨

(١٩) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي صاحب
الابانة والعمدة وغيرهما من التصانيف وهو من كبار تلامذة أبي بكر
القفال وكان شيخ أهل مرو توفي سنة ٤٦١

(٢٠) أبو عبد الله القاضي الحسين المروروذي تفقه على القفال
وهو أستاذ امام الحرمين توفي سنة ٤٦٢

(٢١) أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي صاحب
التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في
أصول الفقه والمخلص والمعونة في الجدل وبه كان يضرب المثل في
الفصاحة والمناظرة قالوا انه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه
وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطلبة وله مناظرات مع أبي عبد الله
الدامغانى الحنفي توفي سنة ٤٧٦

(٢٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ صاحب
الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى
انتهت اليه رئاسة الشافعية ببغداد وكان يضاهي أبا اسحاق الشيرازي
وهو أول من درس بنظامية بغداد توفي سنة ٤٧٧

(٢٣) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي صاحب التتمة صنفها
على ابانة شيخه الفوراني وصل فيها الى الحدود وله مختصر في الفرائض
وكتاب في الخلاف درس بالنظامية بعد الشيخ أبي اسحق توفي سنة ٤٧٨

(٢٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بامام الحرمين تفقه على والده وصار امام نيسابور بل امام المشرق كله في الفقه والاصول والكلام وجاور بمكة أربع سنين ومن هنا أخذ لقب امام الحرمين ولما عاد الى نيسابور بنى له نظام الملك المدرسة النظامية ومن تصانيفه النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها كما يقول ابن السبكي والبرهان في أصول الفقه ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي أثني عليه كثيرا معاصره أبو اسحاق الشيرازي توفي سنة ٤٧٨

(٢٥) أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى صاحب البحر امام من أئمة المذهب يضرب به المثل في حفظه وكان نظام الملك يعظمه ولي قضاء طبرستان ورويان من قراها قتل سنة ٥٠٢ وبجره هو عبارة عن حاوى الماوردى مع فروع تلقاها عن أبيه وجده

(٢٦) حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ تفقه بامام الحرمين وجد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والاصلين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة . كان امام الحرمين يصفه بقوله بحر مغدق وبعد وفاة امام الحرمين ذهب الى بغداد وتولى تدريس النظامية بها صنف في المذهب البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وفي أصول الفقه المستصفى والمنخول وبداية الهداية والمآخذ في الخلافات وشفاء الغليل في بيان مسائل التعليل وغير ذلك من الكتب في علوم

شئى توفى بطوس سنة ٥٠٥ ولم يجيء بعد الغزالي من يماثله

(٢٧) أبو اسحاق ابراهيم بن منصور بن مسلم العراقى الفقيه المصرى شارح المذهب امام الجامع العتيق بمصر وخطيبه رحل الى العراق في طلب العلم ثم قدم مصر ومن ثم عرف بالعراقى وكان معظما في القاهرة وعنه أخذ فقهاؤها توفى سنة ٥٩٦

(٢٨) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله المعروف بابن أبي عصرون التميمي الموصلى نزيل دمشق وقاضى القضاة بها تفقه بالموصل ثم ببغداد ثم درس بالموصل وانتقل أخيرا الى دمشق فولى بها القضاء سنة ٥٧٣ صنف كثيرا ومن تصانيفه صفوة المذهب على نهاية المطلب في سبع مجلدات وكتاب الانتصار والمرشد والذريعة في معرفة الشريعة والتيسير في الخلاف وله كتاب الارشاد في نصرته المذهب لم يكمله وغير ذلك

(٢٩) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى صاحب الشرح الكبير على الوجيز المسمى بالعزيز في شرح الوجيز وبعضهم يسميه فتح العزيز ومصنف المحرر وشارح المسند للشافعى وغير ذلك وكتابه فتح العزيز يكفيه شرفا فانه من الكتب التى لا مثيل لها .

كان الرافعى رحمه الله من أفراد زمانه وكان فى الفقه عمدة المحققين وصل الى درجة الاجتهاد وكانت وفاته سنة ٦٢٣

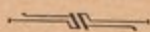
(٣٠) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي
 ولد سنة ٦٣١ بنوى وهو آخر المحققين ومن له درجة الترجيح من أصحاب
 الشافعي رحمه الله . صنف رحمه الله كتاب الروضة وهو مختصر الشرح
 الكبير للرافعي واختصر منها كتابه المسمى بالمتهاج



الدور السادس

من سقوط بغداد على يده ولا كوا الى الآن

وهو دور التقليد المحض



التصوير السياسي

العنصر التركي أو الطوراني عنصر كبير جدا وهو مؤلف من قبائل شتى لم يلبث بعد أن تهيأت له أسباب الانسياح في البلاد الإسلامية أن استولى على زهرتها علاوة على بلاده الأصلية ولم يصادف في طريقه أية قوة ترد من شدة وطأته حتى وصلوا الى بلاد الشام فقابلهم المصريون على عين جالوت يقودهم المظفر قطز ثالث ملوك المماليك البحرية فكسروهم كسرة شنيعة أمنت بها مصر والشام من قهرهم ومع ظفرهم التام واستيلائهم على معظم البلاد الإسلامية فان قوة الاسلام أخضعتهم فدانوا به سواء الذين كانوا بسراري على نهر الأتل وهم القسم الشمالي والذين في بغداد والبلاد الفارسية وهم القسم الغربي الا أن الاولين كانوا أسبق

الى الاسلام بنحو قرن . وكان العنصر المستولي على مصر والشام من
العنصر التركي أيضاً وهم المعروفون بالمماليك وبذلك صار السلطان
في بلاد الاسلام كلها للأتراك ماء هذا البلاد المغربية التي كانت الدولة
فيها لبرابرة المغرب . وفي أوائل القرن الثامن ظهر بتركية آسيا رجل عظيم
الهمة مقدم هو عثمان كچق على رأس قبيلة من الأتراك فأسس لقومه
ملكاً على أطلال البقايا من آل سلجوق الذين كانوا لا يزالون بآسيا
الوسطى ولم يزل هو وبنوه من بعده يستولون على ماجاورهم من الممالك
الصغرى حتى صارت لهم دولة كبرى ثم زجوا بأنفسهم الى أوربا فاستولوا
على قطعة كبيرة منها وفي منتصف القرن التاسع فتحت على يدهم مدينة
القسطنطينية التي صارت بعد عاصمة ملكهم ثم الى الممالك الاسلامية
الكبرى وأعظمها المملكة المصرية مقر الخلافة الاسلامية العباسية
فاستولوا عليها وأزالوا آخر خلفاء العباسيين وبعثوا لقب ملوكهم بالخلفاء
وبذلك انتقلت الخلافة من القاهرة الى القسطنطينية وصارت مصر ولاية
عثمانية فهوت فجأة من مقامها السامي سياسياً وعلمياً أما الدولة العثمانية
فسارت والقوة تدها حتى صارت تحت سلطانها معظم البلاد الاسلامية .
وفي أعظم وقت لعظمها انطقاً مصباح الاسلام في بلاد الاندلس بعد
أن أنارها بالعلم والآداب نحو ثمانية قرون . وفي أوائل القرن الثالث
عشر هيات الاقدار لمصر رجلاً من أعظم الرجال قدراً وأسداهم رأياً

وهو محمد علي فاخترته مصر ليكون أميرها وربان سفينتها ومن ذلك الوقت أخذت تستعيد قواها وتسترجع مكانتها قامت أوروبا في تلك الاوقات تنازع الاسلام سلطانه فمكنها العلم من أكثر ما أرادت ولا يزال النزاع محتدماً ولا ندري لمن تكون العاقبة

﴿ الاجتهاد في هذا الدور ﴾

لم يكن من الواضح أن أكتب شيئاً في هذا الدور لان رياح الاجتهاد فيه قد ركبت وليس فيه من المزايا ما يملى على الكاتب وينطق القائل . اذا اتسع مجال القول في الدور الاول حيث يوحى الله شرائعه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبلغ ما أنزل الله ويبينه للناس . وفي الدورين الثاني والثالث حيث يبين الصحابة والتابعون طرق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله والرأي الصحيح . وفي الدور الرابع حيث يقوم كبار الأئمة ونوابغ الفقهاء فيجنون تلك الثمرة ويدونون أحكام الشريعة مفصلة . وفي الدور الخامس حيث كان الترتيب والتهذيب والاختيار والترجيح فماذا عسى أن يقول القائل في هذا الدور الاخير ولا شيء له من الامتياز ولكننا لما رأيناه من اتصال هذا الدور بنا وحاجتنا الى النهوض والاقتراء بصالح سلفنا أردنا أن نوضح ما فيه من العيوب والعيوب متى ظهرت أمكن ذوي الفكر والمقدرة أن يقوموا بعلاجها

أعظم مميزات هذا الدور تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء فلم نرمهم من سمت نفسه الى رتبة الاجتهاد الا القليل منهم وذلك في النصف الاول من هذا الدور وهو العهد الذي حلت فيه القاهرة محل بغداد وصارت مقرا لمملكة اسلامية وخلافة عباسية ففي هذا العهد كان ينبغي من أن لا يخرج من يصلون الى هذه الرتبة لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب الى الأئمة المعروفين أما في النصف الثاني وهو من أوائل القرن العاشر الى الآن فان الحال قد تبدلت والمعالم قد تغيرت وأعلن أنه لا يجوز لفقهاء أن يختاروا ولا أن يرجحوا وأن زمن ذلك قد فات وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التي بين أيديهم وهي التي سنحللها لكم فيما يلي .

نرجع الى الحال التي كانت عليها مصر قبل سقوط مملكتها وانتقال الخلافة عنها فنجد أسماء العز بن عبد السلام وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن الرفعة وابن تيمية والسبكي وابنه وابن القيم والبلقيني والاسنوي والكمال ابن الهمام وجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي وهم من نوابغ المذاهب الأربعة ثم نرجع البصر الى ما بعد ذلك فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقيه عظيم أو مؤلف مجيد بل نجد قوما غلبت عليهم القناعة في الفقه فقلما تجد من يشتغل بغير مذهبه واذا اشتغل بمذهبه اقتصر على تلك الكتب التي اشتد بها الاختصار حتى كأنها ما ألفت

لتفهم كأن السقوط السياسي سقطت بالعلم ولا سيما الدينى منه الى هوة بعيدة الغاية ولما أخذت مصر تستعيد مجدها صادفها من الموانع ما نقصه عليك

(٢) انقطاع الصلة بين علماء الامصار الاسلامية

لم يكن يتم لفقهاء من فقهاء الادوار الماضية لقب فقيه ولا ينال تمام الاحترام الا بالرحلة والتلقى من علماء الامصار سوى علماء بلده وقليل منهم من اعترف له بالنبوغ والتبريز مع بقائه في بلده . أنظر فى تاريخ كبار الائمة والمحدثين تجدهم جميعاً جواب آفاق لا تكاد تضمهم بلد حتى يرحلوا الى أخرى لتلقى الحديث والفقہ وكانت مكة تجمعهم في الموسم فيستفيد كل من الآخر ما عنده من علم وحديث وفكر ومن أجل ذلك كان التعارف تاماً بين علماء العصر الواحد وهذا مما يزيد في معارفهم ويقوي المودة بينهم ذلك مع صعوبة الرحلة وشدة الاسفار أما في هذا الدور ولا سيما في أواخره فقد بتت الصلات بين علماء الامصار فصار العالم المصري لا يكاد يسمع باسم العالم الهندي وهذا لا يعرف المغربي وهكذا الا مما ينقل من كتب أحدهم فهناك يسمع به وربما سار كتابه . ومن أشد الامور وقعاً انك تجد في موسم الحج بعض العلماء المختلفة أمصارهم ولا يهتم أحدهم أن يتعرف بالآخر أو يروي عنه

شيئاً وقد أدخل ذلك الضعف على العلوم الإسلامية الشرعية بل وغيرها من علوم الأقدمين التي عمدتها الرواية والتلقي لا يكفي أن تستفيد رأي عالم من كتابه لأن الكتاب صامت جامد أما التلقي فهو الذي يشحذ الذهن ويلقح الفكر لما يستتبعه من المناقشة والحوار . نحن الآن نعلم من الحركة العلمية قبل عشرة قرون ما لا نعلم أقل منه في الهند مثلاً

(٣) انقطاع الصلة بيننا وبين كتب الأئمة

إن هذه الكتب العظيمة التي أبقتها لنا الأقدار من أقلام أسلافنا صارت أثراً من الآثار لم يعد أحد يهتم بها ولا بدراستها من زمن قديم تلك كتب محمد بن الحسن وكتب محمد بن إدريس الشافعي وكتب مالك بن أنس وغيرهم من الأئمة وكتب تلاميذهم بل وكتب الأئمة من الدور الخامس وهي الكتب التي تغذي الروح وتبعث الهممة وتخرج الفقيه الكامل قلما تجد عالماً يعني بدراستها أو الاطلاع عليها بل تجد كبار العلماء لا يسمعون بأسمائها وإذا رأوا في يدك كتاباً منها فقلما يهتم أحدهم بالقراءة فيه وقصروا أنفسهم على هذه الكتب التي كتبت في عصر المتقهر وبذلك انقطعت الصلة بيننا وبينها من جهة الرواية الصحيحة المفيدة اللهم إلا أن تبعث انساناً همته فيعني بالاطلاع عليها في المكاتب العمومية أو الخصوصية على أنك إذا قارنت بينها وبين

الكتب المتداولة رأيت بونا بعيدا في حسن الكتابة وسلاسة الأسلوب وسهولة المأخذ إلا أن فتور الهم وضعف العزائم قعد بنا وكاد يؤدي . سألتني الشيخ محمد محمود بن التلاميذ التركي الشنقيطي أول مالقيه عن تلقيت الأدب العربي فأجبتة عن الكتب ياسيدي فقال ان الكتب لا تصلح معلما . فقلت له وماذا أصنع ياسيدي وقد انقطعت الصلات بيننا وبين أسلافنا فلا معلم ولا مسند واذ رأيتك فقطني . فتهلل وجه الشيخ من جوابي وقال ان شاء الله ان شاء الله . ولو تأمل الشيخ رحمه الله قليلا لاحتمال لنا العذر لان زمن الظلمات قد حال بيننا وبين علم أسلافنا إلا هذه الثمالة التي لا تروي غلة ولا تشفى من علة فما أحوجنا الى همة تبعث هذه الكتب من مراقدها وتحول الوجهة اليها حتى ترتقى درجاتنا في علومنا الاسلامية واذ ذاك يمكننا أن نقول ان فينا فقهاء

✽ الاختصار في الاختصار ✽

لم يكن الاختصار بدعة من بدع هذا الدور بل كان موجودا في الدور الرابع فان تلاميذ الأئمة قد اختصروا كلامهم ونحووا في هذا الاختصار نحو حذف ما لا تكثر الحاجة اليه من المسائل وترتيب ما أملاه الأئمة غير مرتب وسار على أثرهم في ذلك فطاحل العلماء أما في أواخر هذا الدور فان الاختصار اتجه الى وجهة غريبة وهي الاجتهاد في جمع

الكثير من المسائل في القليل من الالفاظ ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام الى ما يشبه الالغاز فكان المؤلف لم يكتبه ليفهم بل ليجمع ولأعطيك صورة من هذا الاختصار أنقل لك فصلا من ثلاثة كتب في موضوع واحد وهذه الكتب الثلاثة هي أشهر ما يتداوله طلاب الفقه في المذاهب الثلاثة المعروفة وهذا الموضوع هو المياه التي يجوز التطهر بها والتي لا يجوز

قال خليل في مختصره

« يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والارجح السلب بالملح لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكي وحكمه كمغيره . ويضر تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بثر بورق شجر أو تبين والظاهر في بثر البادية بهما الجواز وفي جعل الخالط الموافق كالتخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب

وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجساً من ماء لا ان عسر الاحتراز منه أو كان طعاماً كشمش وان ربيئت على فيه وقت استعماله عمل عليها واذا مات برى ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزع بقدرهما لا ان وقع ميتاً وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الظهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد ان بينا وجهها أو اتفقا مذهباً والا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه »

وقال زكريا الانصاري في منهجه

« انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومتشمس بشروطه والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل ولا تنجس قلداً ماء وهما خمسمائة رطل بغدادى تقريباً بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرتب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فان بلغها بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهراً أو طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً لا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة واذا ظن طهارة أحدهما سن اراقة

الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يقيم ولا يعيد ولو أخبره
بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيه موافق اعتمده

وقال النسفي في كنهه

ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر أحد أوصافه أو
أنتن بالملكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق أو بالطبخ أو اعتصر من شجر
أو ثمر أو غلب عليه غيره أجزأ وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا
في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو
طعم أو لون أو ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور
والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة أو حدث اذا استقر
في مكانه طاهر لا مطهر ومسألة البئر جحط — وينزح البئر بوقوع
نجس لا يبعثني ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا
ما لم يكن حدثا ولا يشرب أصلا وعشرون دلو وسطا يموت نحو فارة
وأر بعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه ومائتان
لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا
مذ يوم وإيلة والعرق كالسور وسور الأدمى والفرس وما يؤكل طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة الخلالة وسباع
الطير وسوا كن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويقيم
ان فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

هذه الكتب الثلاثة هي التي تشرح طالب العلم لان يكون عالماً في أحد المذاهب الثلاثة المنتشرة في عصرنا تراها من جهة التعبير لا تكاد تفهم وحدها لذلك احتاجت الى الشرح واحتاج الشرح الى حاشية ولا يخطر في بالك ان هذا الموضوع يقرأ في أقل من أسبوعين معظمها ينقضي في تفهم ما يريد المؤلف ثم تراها بعد ذلك خلوا من الاستدلال وبذلك لا يكون هناك فرق بين من لم يتعلم ومن تعلم الا أن هذا عنده من المسائل ما ليس عند ذاك أما كيف أخذ أمامه الحكم من أدلته فلا مع أن الفقه لا يتم الا بهذا وبالضرورة لا تجد فيها أثر الخلاف سائر الأئمة وهذا يعلق باب حسن الفهم على طالب العلم . ذلك جعل المتفهمين بيننا نازلي الدرجات وهم الى العامة أقرب وربما امتاز بعض كتب الخنفية المتداولة بتناوله شيئاً من هذا كما ترى في كتاب البداية وشرحه الهداية أما الشافعية والمالكية فلا

ورب قائل يقول مادامنا قد وقفنا عند حد التقليد فلا مساع لتعديه وليس في مكنة المتفقه مهما بلغ من علو المقدار أن يخالف امامه ولا أن يرجح أحد قولين في المذهب لان المرجحين قد انتهى زمنهم فما هي الفائدة من الاشتغال بالدلة أو بالاطلاع على آراء الأئمة الآخرين وانا نجيب على ذلك بأن هذا حسن اذا كان طالب المعرفة من العامة الذين يريدون عرفان حكم من الاحكام أما الذين يريدون أن

يكونوا فقهاء فأقل درجاتهم أن يعرفوا من أين أخذ امامهم الحكم ويزيدهم
 علماً اذا عرفوا رأي مخالفه وكيف استنبط فاذا رقيت معارفهم فما الذين
 يجعلهم أقل من سلفهم الذين كانوا يختارون لانفسهم من الاقوال التي
 قالها رجال المذهب الذي يقلدونه وان وقوف الدرجة الفقهية عند هذا
 المركز الذي رضيه جمهور العلماء يدعو حتما الى ضعف القانون الشرعي
 لان العالمين به لا فكر لهم ولا رأي وهو ما نرى الآثار كل يوم تشهد
 بتحقيقه . أليس من الغريب أن يختفى بالمرّة جميع الكتب التي كتبت
 في دور الرفعة الاسلاميه وهي ما كتبت في الدورين الرابع والخامس
 ولا يبقى بأيدي طلاب العلم الا ما كتبت في زمن التقهقر وضعف اللسان
 العربي لا بد لطلاب الاصلاح اذا هم أخلصوا أن يتنبهوا قبل كل شيء
 الى الاستفادة من آثار أسلافهم وهي بحمد الله كثيرة جدا وكثير منها
 مكتوب بأرقى لغة تساعد طالب العلم على تحسين لهجته وعلى ترقية
 فكرته وان القلم ليقف حائرا مبهوراً اذا أريد منه ايضاح الآثار السيئة
 في نفس المتعلم لما نتداوله الآن من كتب الفقه .

عندنا مانعان يحولان بيننا وبين تكوين فقيه

(الاول) : هذه الكتب التي بين أيدينا وقد بينا من ذلك

ما فيه الكفاية

(الثاني) : طريق التعليم فقد كان مرید الفقه في العصور الاولى

يكون همه الا كبر احصاء ما في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه مما تستنبط منه الاحكام ثم يمضي أكثر وقته في معرفة ما أفتى به امامه واذا تقدم في الدراسة اطلع على ما لائمة مذهبه من الآراء التي خالفوا فيها امامهم وأوجه تلك المخالفة واذا تم له ذلك بحث في آراء الائمة الآخرين ليقارن بينها وبين ما استنبطه امامه واذا ذاك يكون فقيها له اليد الباسطة والفكرة الراجحة متى أنتم هذه الدرجة الثالثة . أما عندنا فان المبتدئ والمتنهي لا فرق بينهما الا كثرة المسائل وقلتها وهذا ما يمتاز به المنهج عن أبي شجاع في مذهب الشافعي مثلا وايست كثرة المسائل مما يبعث في النفس روح الفقه . كان طالب الفقه في الدرجة الثالثة وهي درجة المتنهي التي شرحناها لا يشتغل الا بالفقه ولا يخلطه بغيره من العلوم أما نحن فقد استوى في نظامنا الدراسي تعليم المبتدئ والمتنهي فكما شغل الاول بمبادئ علوم كثيرة شغل الثاني فاذا قدر له الفوز أخيرا في ميدان الامتحان فليس هو بفقيه ولا بأديب ولا فيلسوف وانما هو قد أخذ مبادئ العلوم لا يعرف من الفقه أكثر مما يعرف من النحو والحساب وقد استوى في ذلك جميع المعاهد التي تشتغل بالتعليم الديني ولا تظن أن أحدهم بعد أن ينال شهادته تسمو نفسه الى الاستزادة مما اكتسب والاطلاع على ما لم يطلع والاهتمام بأن يتعرف اختلاف الفقهاء بل يبقى على صورته يوم امتحن وهذا عيب كبير

لو كان لي وأنا في مقام المؤرخ الذي يصور الحقائق كما هي أن
أقترح لاقترح في التعليم الديني ما أذكر :

أن يكون التعليم الابتدائي قاصرا على تعليم الاحكام التي قررها
امام المذهب من كتاب سهل يختار لذلك

وأن يتلقى في الدرجة الثانية كتاباً مبسوطاً فيه آراء أئمة المذهب
الذين خالفوا امامهم أو رجحوا أو اختاروا مع نصب الادلة لكل فريق
ويختار لذلك كتاب من كتب الخلاف المذهبية وهي كثيرة في كل
مذهب مع دراسة التفسير والحديث

وأن يكون تعليم المنتهي قاصرا على الفقه وأصوله وما يتعلق بالاحكام
من الكتاب والسنة وأن يدرس فيه خلاف الائمة وطرق استدلالهم
والأتمنح درجة الفقيه الا لمن كتب في مسائلين أو ثلاث شارحا
خلاف الفقهاء فيها وأسباب اختلافهم والقواعد الاصولية التي بنى كل
قائل قوله عليها

ولا يتم ذلك الا بتنبيه العلماء الى اختيار الكتب الدراسية مما
كتب أكابر العلماء في الدورين الرابع والخامس

بذلك تنبعث في النفوس روح الفقه والاتساع فيه ونكون قد
حذونا حذو أسلافنا وننال ملكة التفقه في الدين ويكون منا في المستقبل
فقهاء يعتمد عليهم ويوثق بأقوالهم واذا وفقنا في كل عام الى عدد قليل

من هذا الطراز أمكننا أن نباهي العصور السابقة بعلمائنا وفقهائنا
وان فيمن نعرف من كبار علمائنا من يمكنهم اذا أخلصوا أن
يصعدوا بقومهم الى هذا المرتقى وليس بنا حاجة الى ذكر أسمائهم نسأل
الله أن يوفقنا جميعاً الى خدمة دينه وشريعته حتى تأخذ حظها من الحياة
العالية لا معنى لان نرى كل شيء في رقي دائم ونحن واقفون لا هم لنا
الا قال وقيل . الواجب أن نكون خيرا مما نحن فيه وأن نرجع قليلا الى
ماضينا لتلهب نفوسنا شوقاً الى تحسين مستقبلنا

الى كل متقف في الربيه

كتبت لك هذا الكتاب ولا أريد به الا أن أصور لك صورة سلفك
الصالح وأن أحملك على أن تحذو حذوهم وسأتبعه ان شاء الله بكتاب
آخر أذكر فيه المسائل التفصيلية وتاريخ الاختلاف فيها فان ما ذكرت
في كتابي هذا من المسائل انما ذكرته عرضاً لغرض التمثيل . أسأل الله
أن يوفقني وإياك الى الخير انه سميع مجيب

(تم)

فهرست

تاريخ التشريع الاسلامي

صحيفة		صحيفة
٢	خطبة الكتاب	٣
		مقدمة في ترتيب الكتاب

الدور الاول

(التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

٥	الكتاب	٢١	حجية القرآن
١٣	كيف كان ينزل القرآن	٢٢	النسخ
١٥	مميزات المكي والمدني	٢٧	أسلوب القرآن في الطلب
١٧	أساس التشريع الاسلامي		والتخير
	في القرآن	٢٧	الطلب
١٧	عدم الحرج	٢٩	الكف عن الفعل
١٨	تقليل التكاليف	٣١	التخير
١٩	التدريج في التشريع	٣١	جملة ما في القرآن من الاحكام

صحيفة	صحيفة
٦٧ الزواج	٣٢ السنة
٧١ الطلاق	٣٨ الصلاة
٧٨ قوام اليتامى	٤٣ الصوم
٧٨ الوصية	٤٥ الحج والعمرة
٧٨ آداب الاستئذان	٤٩ الزكاة
٧٩ آداب الحجاب	٥٤ القتال
٨١ نظام التوريث	٥٩ العهود والمواثيق
٨٤ المعاملات	٦١ أسري الحرب
٨٧ العقوبات	٦٣ غنائم الحرب
	٦٧ نظام البيوت

﴿ الدور الثاني ﴾

(التشريع في عصر كبار الصحابة)

صحيفة	صحيفة
١٠٤ الاجتهاد في هذا الدور	٩٣ تصوير الحالة السياسية
١٠٩ مسائل خلافة	٩٥ الكتاب والسنة في الدور الثاني
١١٦ أسباب الاختلاف	٩٥ جمع القرآن
١٢٠ عبدالله بن مسعود	٩٨ السنة
١٢٢ زيد بن ثابت	

❦ الدور الثالث ❦

(التشريع في عهد صغار الصحابة والتابعين)

صحيفة	صحيفة
١٤٣ أبو هريرة	١٢٣ التصوير السياسي
١٤٤ سعيد بن المسيب	١٢٦ مميزات هذا الدور
١٤٤ عروة بن الزبير	١٢٦ تفرق المسلمين سياسيا
١٤٤ أبو بكر بن عبد الرحمن	١٢٧ تفرق علماء المسلمين في
ابن الحارث بن هشام	الامصار
١٤٥ زين العابدين علي بن	١٢٧ شيوع رواية الحديث
الحسين	١٢٩ ظهور الكذب في الحديث
١٤٥ عبيد الله بن عبد الله بن	١٣٣ ظهور متعلمي الموالي
عتبة بن مسعود	١٣٤ بدء النزاع بين الرأي
١٤٥ سالم بن عبد الله بن عمر	والحديث
١٤٦ سليمان بن يسار	١٤٠ الاجتهاد في هذا الدور
١٤٦ قاسم بن محمد بن أبي بكر	١٤٠ الكتاب والسنة
١٤٦ نافع مولى ابن عمر	١٤١ أشهر المفتين من هذا الدور
١٤٦ ابن شهاب الزهري	١٤١ أم المؤمنين عائشة
١٤٧ الباقر محمد بن علي بن الحسين	١٤٢ عبد الله بن عمر

صحيفة	صحيفة
١٥٤ الحسن البصري	١٤٨ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
١٥٤ جابر بن زيد	١٤٨ يحيى بن سعيد
١٥٤ محمد بن سيرين	١٤٨ ربيعة الرأي
١٥٥ قتادة بن دعامة	١٤٩ عبد الله بن عباس
١٥٥ عبد الرحمن بن عثم	١٤٩ مجاهد بن جبر
الاشعري	١٤٩ عكرمة مولى ابن عباس
١٥٥ أبو ادريس الخولاني	١٥٠ عطاء بن أبي رباح
١٥٥ قبيصة بن ذؤيب	١٥٠ أبو الزبير محمد بن مسلم
١٥٦ مكحول بن أبي مسلم	١٥٠ علقمة بن قيس النخعي
١٥٦ رجاء بن حيوة	١٥١ مسروق بن الاعدع
١٥٦ عمر بن عبد العزيز	١٥١ عبيدة بن عمرو السلمي
١٥٧ عبد الله بن عمرو بن العاص	١٥١ الاسود بن يزيد النخعي
١٥٧ أبو الخير مرثد بن عبد الله	١٥١ شريح بن الحارث الكندي
١٥٧ يزيد بن أبي حبيب	١٥٢ ابراهيم بن يزيد النخعي
١٥٨ طاوس بن كيسان	١٥٢ سعيد بن جبير
١٥٩ يحيى بن أبي كثير	١٥٢ عامر بن شراحيل الشعبي
١٥٩ الخوارج	١٥٣ أنس بن مالك
١٦٢ الشيعة	١٥٣ أبو العالية الرياحي

* (الدور الرابع) *

التشريع في العهد

(من أوائل القرن الثاني الى منتصف القرن الرابع)

صحيفة	صحيفة
٢٠٣ النزاع في الاجماع	١٦٤ التصوير السياسي
٢٠٧ النزاع في أكبر مسألة	١٦٨ مميزات هذا الدور
يدور عليها التكليف	١٦٨ اتساع الحضارة
وهي موجب افعال ولا	١٧٠ الحركة العالمية بالامصار
تفعل	الاسلامية
١١٨ ✓ تدوين أصول الفقه	١٧٢ ازدياد حفاظ القرآن
٢٢٥ ظهور الاصطلاحات	والعناية بأدائه
الفقهية	١٧٥ تدوين السنة
٢٢٨ ظهور نوابع الفقهاء	١٧٧ النزاع في مادة الفقه
٢٢٩ ✓ الامام أبو حنيفة	١٧٨ النزاع في السنة
٢٣٢ سفيان الثوري	١٨٧ رسالة أليث بن ساعد
٢٣٢ شريك بن عبد الله	الى مالك بن أنس
النخعي	١٩٥ النزاع في القياس والرأي
٢٣٢ ابن أبي ليلى	والاستحسان

صحيفة

صحيفة

٢٣٣ أبو يوسف

٢٣٩ أبو سعيد البردعي

٢٣٤ زفر بن الهذيل

٢٣٩ أبو جعفر الطحاوي

٢٣٤ محمد بن الحسن

٢٣٩ الامام الثاني مالك بن

٢٣٥ الحسن بن زياد

أنس

٢٣٦ ابراهيم بن رستم

٢٤٣ عبد الله بن وهب

٢٣٦ أبو حفص الكبير

٢٤٤ عبد الرحمن بن القاسم

٢٣٦ بشر بن غياث المريسي

٢٤٤ أشهب بن عبد العزيز

٢٣٧ بشر بن الوليد الكندي

٢٤٥ عبد الله بن عبد الحكم

٢٣٧ عيسى بن ابان

٢٤٥ الاصبغ بن القرح

٢٣٧ محمد بن سماعة

٢٤٦ محمد بن عبد الله بن

٢٣٧ محمد بن شجاع الثلجي

عبد الحكم

٢٣٨ أبو سليمان الجوزجاني

٢٤٦ ابن المواز

٢٣٨ هلال الرأي

٢٤٦ شبطون

٢٣٨ أبو جعفر أحمد بن أبي

٢٤٧ عيسى بن دينار

عمران

٢٤٧ يحيى بن يحيى الليثي

٢٣٨ الخفاف

٢٤٧ عبد الملك بن حبيب

٢٣٨ بكار بن قتيبة

٢٤٨ علي بن زياد

٢٣٨ أبو خازم عبد الحميد

٢٤٩ أسد بن الفرات

القاضي

٢٤٩ سحنون

صحيفة	صحيفة
٢٦٢ الامام الرابع أحمد بن حنبل ✓	٢٥٠ أحمد بن المعدل
٢٦٤ أئمة الشيعة	٢٥٢ القاضي اسماعيل
٢٦٤ الشيعة الزيدية	٢٥١ عبد الملك بن عبد العزيز
٢٦٦ الشيعة الامامية	الماجشون
٢٦٩ المذاهب البائدة	٢٥٣ الامام الثالث الشافعي
٢٦٩ الاوزاعي	٢٥٧ أبو نور
٢٧٠ داود بن علي	٢٥٨ الحسن الزعفراني
٢٧٥ محمد بن جرير الطبري	٢٥٨ الحسين الكرايسي
٢٧٧ تفریع المسائل	٢٥٩ أحمد بن يحيى البغدادي
٢٨٤ مسائل الخيل	٢٦٠ أبو عثمان الأنماطي
٢٧٦ تدوين الكتب في	٢٦٠ ابن سريج
الاحكام	٢٦٠ ابن القاص
٢٨٦ الكتب في مذهب أبي	٢٦٠ يوسف بن يحيى البويطي
حنيفة	٢٦١ اسماعيل بن يحيى المزني
٣١١ الكتب في مذهب مالك	٢٦١ الربيع بن سليمان المرادي
ابن أنس	٢٦٢ حرملة بن يحيى
٣١٧ الكتب في مذهب	٢٦٢ يونس بن عبد الأعلى
الشافعي	٢٦٢ أبو بكر بن الحداد

* الدور الخامس *

(وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها)

صحيفة	صحيفة
٣٥٩ أبو زيد الدبوسي	٣٢٨ التصوير السياسي
٣٥٩ أبو عبد الله الصيمري	٣٣٣ روح التقليد
٣٥٩ أبو بكر خواهر زاده	٣٣٥ أسباب التقليد
٣٥٩ شمس الائمة الحلواني	٣٤٠ عمل العلماء في الدور الخامس
٣٥٩ شمس الائمة السرخسي	٣٤٠ تعليل الاحكام
٣٦٠ أبو عبد الله الدامغاني	٣٤١ الترجيح
٣٦٠ علي بن محمد البردوي	٣٤٣ الانتصار للمذاهب
٣٦٠ شمس الائمة الزنجري	٣٤٤ شيوع المناظرات والجدل
٣٦٠ أبو اسحق الصفار	٣٥١ المذهب الاسماعيلي
٣٦٠ طاهر بن أحمد البخاري	٣٥٤ شيوع التعصبات المذهبية
٣٦١ ظهير الدين الولوجي	٣٥٧ فقهاء هذا الدور
٣٦١ أبو بكر بن مسعود الكاساني	٣٥٧ أبو الحسن السرخي
٣٦١ فخر الدين قاضي خان	٣٥٨ أبو بكر الرازي
٣٦١ المرغيناني	٣٥٨ أبو الليث السمرقندي
٣٦٢ ابن لبابة الاندلسي	٣٥٨ أبو عبد الله الجرجاني
٣٦٢ بكر بن العلاء القشيري	٣٥٨ أبو الحسن القدوري

صحيفة	صحيفة
٣٦٨ ابن رشد الحفيد	٣٦٢ أبو اسحاق بن شعبان
٣٦٩ ابن شاس	٣٦٢ محمد بن حارث
٢٦٩ أبو اسحاق المروزي	٣٦٣ أبو بكر المعيطي
٣٦٩ ابن أبي القاضي	٣٦٣ يوسف بن عمر بن عبد البر
٣٧٠ أبو بكر الضبعي	٣٦٣ ابن أبي زيد
٣٧٠ ابن أبي هريرة	٣٦٤ أبو سعيد البرادعي
٣٧٠ عتبة بن عبيد الله القاضي	٣٦٤ أبو بكر الابهري
٣٧٠ أبو حامد المروزي	٣٦٥ ابن أبي زمنين
٣٧٠ القفال الكبير الشاشي	٣٦٥ ابن القابسي
٣٧٠ أبو سهل الصعلوكي	٣٦٥ القاضي عبد الوهاب
٣٧١ أبو القاسم الداركي	٣٦٦ أبو القاسم الليدي
٣٧١ أبو القاسم الصيمري	٣٦٦ ابن يونس الصقلي
٣٧١ أبو علي السنجي	٣٦٦ أبو الوليد الباجي
٣٧١ أبو حامد الاسفرايني	٣٦٦ اللخمي
٣٧١ أبو الحسن ابن المحاملي	٣٦٧ ابن رشد الكبير
٣٧٢ القفال الصغير	٣٦٧ المازري
٣٧٢ أبو اسحاق الاسفرايني	٣٦٧ ابن العربي
٣٧٢ أبو الطيب الطبري	٣٦٨ القاضي عياض
٣٧٢ أبو الحسن الماوردي	٣٦٨ اسماعيل العوفي

صحيفة	صحيفة
٣٧٤ أبو المحاسن الروياني	٣٧٢ أبو عاصم العبادي
٣٧٤ حجة الاسلام الغزالي	٣٧٣ أبو القاسم الفوراني
٣٧٥ أبو اسحق العراقي	٣٧٣ القاضي حسين
٣٧٥ ابن أبي عصرون	٣٧٣ أبو اسحق الشيرازي
٣٧٥ أبو القاسم الرافي	٣٧٣ أبو نصر بن الصباغ
٣٧٦ محي الدين النووي	٣٧٣ أبو سعد المتولي
	٣٧٤ أبو المعالي امام الحرمين

(الدور السادس)

(من سقوط بغداد الى الآن)

صحيفة	صحيفة
٣٨٢ انقطاع الصلة بيننا وبين	٣٧٧ التصوير السياسي
كتب الائمة	٣٧٩ الاجتهاد في هذا الدور
٣٨٣ الاخلال في الاختصار	٣٨٠ تمكن روح التقليد المحض
٣٨٨ وصف حالنا الحاضرة في	٣٨١ انقطاع الصلة بين علماء
الفقه	الامصار الاسلامية

﴿ أشهر مكتبة ومطبعة في الشرق ﴾

دار الأحياء للكتب العربية

فيها من جميع المطبوعات

ومى مستعدة لطبع ما يطلب منها

==== اصحابها =====

عمى الباني محبى شركاه

بشارع خان جعفر بجوار سيدنا الحسين بمصر

بوستة الغورية ٢٦ * تليفون ٥٦-٨

DATE DUE

JAFET LIB.

6 JUN 1980

JAFET LIB.

9 MAY 1992

J. L.S.

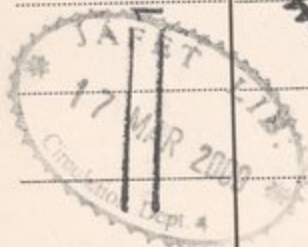
1 JAN 1983

JAFET LIB.

08 OCT 1992

JAFET LIB.

30 OCT 1992



349.297:K45A:c.1

الخضري، محمد

تاريخ التشريع الاسلامي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023547

349.297

K45A

